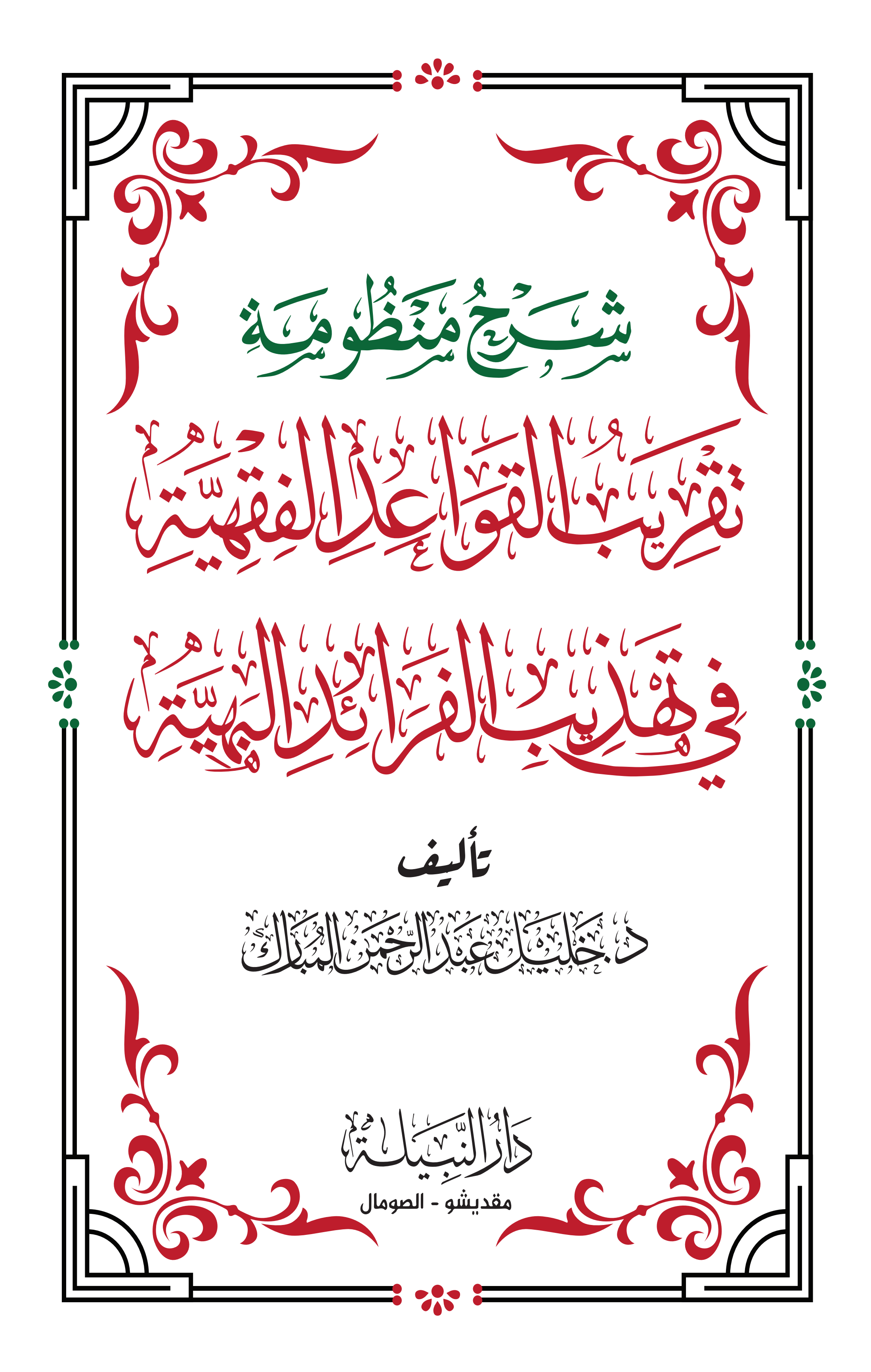


# شرح منظومة
# تقريب القواعد الفقهية في تهذيب الفرائد البهية

تأليف

د. خليل عبد الرحمن المبارك

دار النبيلة
مقديشو - الصومال



**عنوان الكتاب** : شرح منظومة تقريب القواعد الفقهية

**تأليف** : د. خليل عبد الرحمن المبارك

**عدد الصفحات** : ٢١٦

**مقياس الصفحة** : ١٧سم × ٢٤سم

**سنة الطباعة** : ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

**بلد الطباعة** : مقديشو - الصومال

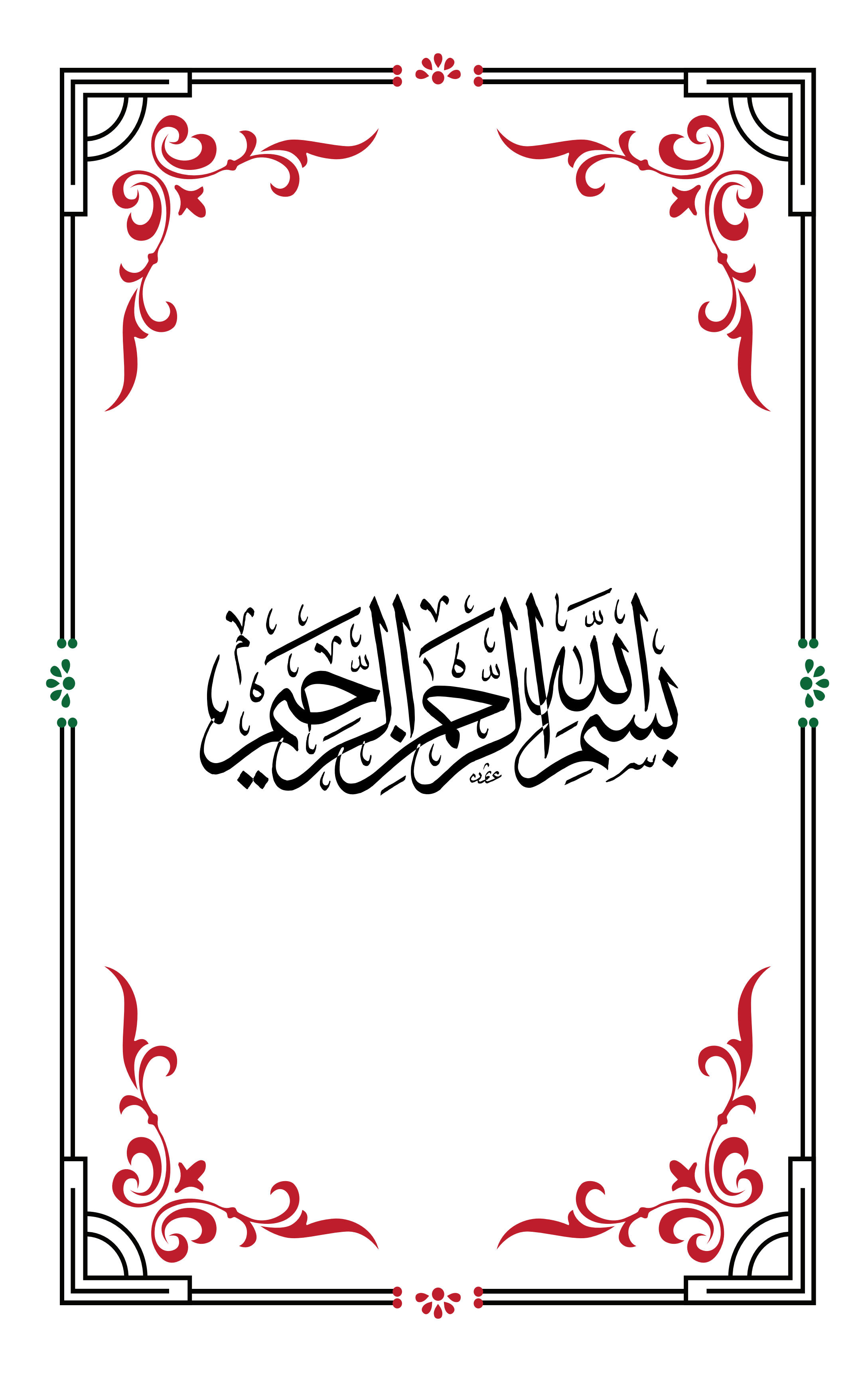
**الطبعة** : الأولىٰ

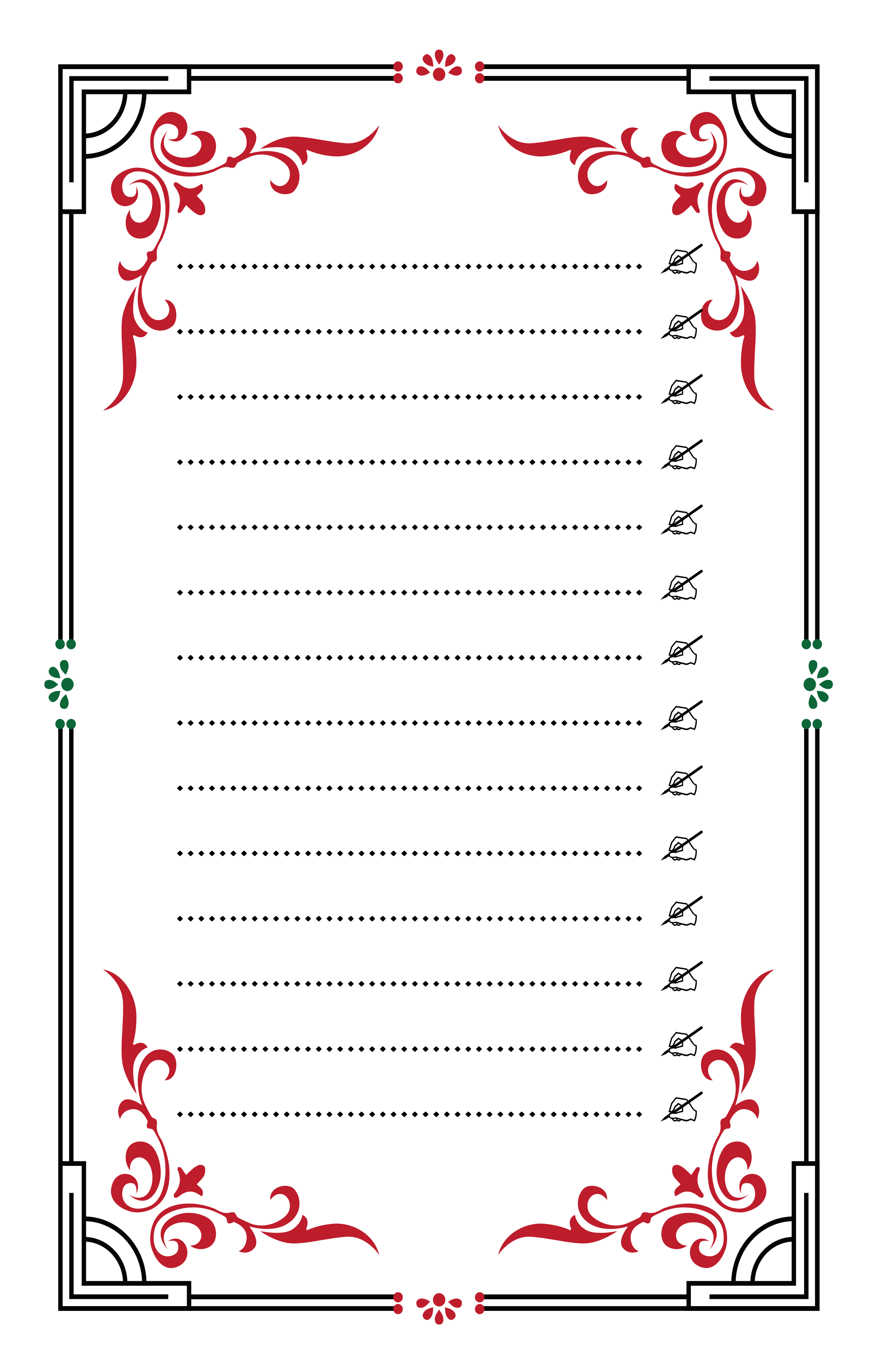


الناشر: دار النبيلة للنشر والتوزيع والطباعة

مقديشو - الصومال - سوق بكارو - بجوار مسجد أبي هريرة

للتواصل والاستفسار: 252617499686+ / 0612546664


بسم الله الرحمن الرحيم





## نص المنظومة

١- الحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي فَقَّهَنَا ... وَلِسُلُوكِ شَرْعِهِ نَبَّهَنَا

٢- وَخَصَّنَا بِأَفْضَلِ الأَدْيَانِ ... والسُّنَّةِ الغَرَّاءِ والْقُرْآنِ

٣- ثُمَّ صَلاتُهُ مَعَ التَّسْلِيمِ ... عَلَى النَّبِي الرَّؤُوفِ والرَّحِيمِ

٤- مُحَمَّدٍ وآلِهِ الأطْهَارِ ... وَصَحْبِهِ الأَفَاضِلِ ٱلأَبْرَارِ

٥- وبَعْدُ فَالْعِلْمُ عَظِيْمُ الجَدْوَى ... لَاسِيَّمَا الفِقْهُ أَسَاسُ التَّقْوَى

٦- وَهُوَ فَنٌّ واسِعٌ مُنْتَشِرُ ... فُروعُهُ بِالْعَدِّ لَا تَنْحَصِرُ

٧- وَإِنَّمَا تُضْبَطُ بِالْقَوَاعِدِ ... فَحِفْظُها مِنْ أَعْظَمِ الفَوائِدِ

٨- وَهَذِهِ أُرْجُوزَةٌ مُحَبَّرَةْ ... وَجِيزَةٌ مُتْقَنَةٌ مُحَرَّرَةْ

٩- نَظَمَتُ فِيهَا مَا لَهُ مِنْ قاعِدَة ... كُلِّيَّةٍ مُقَرِّبًا لِلْفَائِدَةْ

١٠- الفِقْهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَواعِدِ ... خَمْسٍ هِيَ الأُمورُ بِاَلْمَقَاصِدِ

١١- وَفِي اليَمِينِ خَصَّصَتْ مَا عَمَّمَا ... وَلَمْ تُعَمِّمْ مَا يَخُصُّ جَزْمًا

١٢- وَنِيَّةُ اَلْلَّافِظِ فِي الحُكْمِ عَلَى ... مَقاصِدِ اللَّفْظِ كَمَا قَدْ أُصِّلَا

١٣- وَاسْتُثْنِيَ اليَمِينُ عِنْدَ مَنْ حَكَمْ ... فَهْيَ عَلَى نِيَّتِهِ لَا ذِيْ القَسَمْ

١٤- ثَانِيُهَا اليَقِينُ لَا يُزَالُ ... بِالشَّكِّ فَاسْتَمِعْ لِما يُقَالُ

١٥- وَتَحْتَهَا قَواعِدٌ مُسْتَكْثِرَةْ ... انْدَرَجَتْ فَهَاكَهَا مُحَبَّرَةْ

١٦- مِنْ ذَلِكَ الأَصْلُ كَمَا اسْتَبَانَا ... بَقاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا

١٧- وَالأَصْلُ فِيمَا أَصَّلَ الأَئِمَّهْ ... بَراءةُ الذِّمَّةِ يَا ذَا الْهِمَّهْ

١٨- وَحَيْثُمَا شَكَّ امْرُؤٌ هَلْ فَعَلَا ... أو لَا فَالأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلَا

١٩- أَوْ فِي القَلِيلِ والْكَثِيرِ حُمِلَا    عَلَى القَلِيلِ حَسْبَمَا تَأَصَّلَا

٢٠- كَذاكَ مِمَّا قَعَّدُوا : الأَصْلُ العَدَمْ    فَاعْرِفْ فُروعَ مَا يَجِي وَمَا قَدُمْ

٢١- وَالأَصْلُ فِي الْحَادِثِ أَنْ يُقَدَّرَا    بِأَقْرَبِ الزَّمَانِ فِيمَا قُرِّرَا

٢٢- وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَا الإِباحَةُ إِلَّا    إِنْ دَلَّ لِلْحَظْرِ دَلِيلٌ قُبِلَا

٢٣- كَذَا يُقالُ: الأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ    الحَظْرُ مُطْلَقًا بِلَا دِفَاعِ

٢٤- وَفِي الكَلامِ أَصِّلِ الحَقيقَهْ    رَزَقَكَ اللَّهُ ـ عَلَا ـ تَوْفِيقَهْ

٢٥- وَتَجْلِبُ المَشَقَّةُ اَلْتَيْسِيرَا    ثَالِثُهَا فَكُنْ بِهَا خَبِيرًا

٢٦- وَكُلُّ تَخْفِيفٍ أَتَى بِالشَّرْعِ    مُخَرَّجٌ عَنْهَا بِغَيْرِ دَفْعِ

٢٧- وَاعْلَمْ بِأَنَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ    فِي الشَّرْعِ سَبْعَةٌ بِلَا تَوْقِيفِ

٢٨- وَذَلِكَ الإِكْراهُ والنِّسْيانُ    والْجَهْرُ والْعُسْرُ كَمَا أَبَانُوا

٢٩- وَسَفَرٌ وَمَرَضٌ وَنَقْصٌ    فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فِيمَا نَصُّوا

٣٠- والْقَوْلُ فِي ضَبْطِ المَشاقِ مُخْتَلِفْ    بِحَسَبِ الأَحْوَالِ فِيمَا قَدْ عُرِفْ

٣١- والأصل في الأَمْرِ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعْ    كَمَا يَقُولُ الشّافِعيُّ المُتَّبَعْ

٣٢- وَرُبَّمَا تُعْكَسُ هَذِي الْقَاعِدَهْ    لَدَيْهِمُ فَهِيَ أَيْضًا وارِدَهْ

٣٣- وَقَدْ يُقالُ: مَا طَغَى عَنْ حَدِّهِ    فَإِنَّهُ مُنْعَكِسٌ بِضِدِّهِ

٣٤- رابِعُهَا فِيمَا يُقالُ الضَّرَرُ    يُزَالُ قَوْلًا لَيْسَ فِيهِ غَرَرُ

٣٥- ثُمَّ بِهَا قَواعِدُ تَعْتَلِقُ    كَمَا حَكَى المُؤَلِّفُ المُحَقِّقُ

٣٦- مِنْهَا الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المُحْتَظَرْ    بِشَرْطِهَا اَلَّذِي لَهُ الأَصْلُ اعْتَبَرْ

٣٧- وَمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ قُدِرْ    بِقَدْرِهَا حَتْمًا كأكلِ المُضْطَرِرْ

٣٨- وَكُلُّ مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَا    عِنْدَ زَوَالِهِ كَمَا تَأَصَّلَا

٣٩- وَعُدَّ مِنْ تِلْكَ القَواعِدِ الضَّرَرْ    عَلَى الدَّوَامِ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرْ

٤٠- لَكِنَّهُ اُسْتُثْنِيَ مَهْمَا يَكُنِ    فَرْدُهُمَا أَعْظَمُ ضُرًّا فَافْطِنِ

٤١- فَـإِنَّـهُ يُـرْتَـكَـبُ اَلَّـذِي يَـخِـفْ كَـذَاكَ فِـي الـمَـفْـسَـدَتَـيْـنِ قَـدْ وُصِـفْ
٤٢- وَحَـيْـثُـمَـا مَـصْـلَـحَـةٌ وَمَـفْـسَـدَةْ تَـعَـارَضَـا قُـدِّمُ دَفْـعُ الـمَـفْـسَـدَةْ
٤٣- وَعِـنْـدَهُـمْ الـحـاجَـةُ اَلْـمَـشْـهُـورَةْ قَـدْ نُـزِّلَـتْ مَـنْـزِلَـةَ الـضَّـرُورَةْ
٤٤- لَا فَـرْقَ أَنْ تَـعُـمَّ أَوْ تَـخُـصَّـا عِـنْـدَهُـمُ كَـمَـا عَـلَـيْـهِ نُـصَّـا
٤٥- خامِسُهَا العَادَةُ قُلْ: مُحْكَّمَةْ فَـهَـذِهِ الـخَـمْـسُ جَـمِـيـعًـا مُـحْـكَـمَـهْ
٤٦- وَقَرَّرُوا: العـادَةَ لَيْسَتْ تُعْتَبَرْ إِلَّا لَـدَى اطِّـرادِهـا كَـمَـا اشْـتُـهِـرْ
٤٧- وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ العُرْفُ الجَلِي والـشَّـرْعُ فَـلْـيُـقَـدَّمَـنْ لِـلأَوَّلِ
٤٨- إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْعِ حُكْمٌ اعْتَلَقْ فَـإِنْ يَـكُـنْ فَـهْـوَ بِـتَـقْـدِيـمٍ أَحَـقّ
٤٩- والْعَامُّ والْخَاصُّ مِنْ العُرْفِ مَتَى تَـعَـارَضَـا فَـفِـيـه ضـابِـطٌ أَتَـى
٥٠- وَهُوَ أَنَّ الـخـاصَّ حَيْثُ حُصِرَا لَـمْ يُـعْـتَـبَـرْ أَصْـلًا وَإِلَّا اعْـتُـبِـرَا
٥١- وَالأَصْـلُ أَنَّ الـعَـادَةْ لَا تُـنَـزَّلُ مَـنْـزِلَـةَ الـشَّـرْطِ كَـمَـا قَـدْ أَصَّـلُـوا
٥٢- وَكُـلُّ مُـطْـلَـقٍ بِـهِ الـشَّـرْعُ وَرَدْ مِـنْ غَـيـرِ ضَـابِـطٍ إِلَـى الـعُـرْفِ يُـرَدْ
٥٣- وَبَـعْـضُـهُـمْ قَـدْ رَجَّـعَ الفِقْهَ إِلَى قَـاعِـدَةٍ واحِـدَةٍ مُـكَـمِّـلَا
٥٤- وَهْيَ اعْتِبارُ الجَلْبِ لِلْمَصَالِحِ وَاَلْـدَرْءُ لِـلْـمَـفَـاسِـدِ الـقَـبـائِـحِ
٥٥- وَهَـاهُـنَـا الـقَـواعِـدُ الـكُـلِّـيَّـهْ لَا تَـنْـحَـصِـرْ صُـوَرُهَـا الْـجُـزْئِـيَّـهْ
٥٦- الِاجْـتِـهـادُ عِـنْـدَهُـمْ لَا يُـنْـقَـضُ بِـالِاجْـتِـهَـادِ مُـطْـلَـقًـا إِذْ يَـعْـرِضُ
٥٧- والْحِلُّ والْحَرَامُ حَيْثُ اجْتَمَعَا فَـغَـلِّـبِ الـحَـرامَ مَـهْـمَـا وَقَـعَـا
٥٨- وَهَـاهُـنَـا قَـواعِـدٌ تَـدْخُـلُ فِـي هَـذِي فَـهَـاكَـهَـا بِـلَا تَـوَقُّـفِ
٥٩- فَحَيْثُمَا اجْتَمَعَ جَانِبُ السَّفَرْ وَضِـدُّهُ غُـلِّـبَ جَـانِـبُ الـحَـضَـرْ
٦٠- والْمُقْتَضِي مَعَ مَانِعٍ إِذَا اجْتَمَعْ يُـغـلَّـبُ الـمَـانِـعُ حَـيْـثُـمَـا وَقَـعْ
٦١- وَعَكْسُ ذِي عِنْدَهُمُ الحَرَامُ لَا يُـحَـرِّمُ الـحَـلَالَ فِـيـمَـا نُـقِـلَا
٦٢- وَيُكْرَهُ الإِيثَارُ شَرْعًا بِالْقُرَبْ أَمَّـا سِـوَاهَـا فَـهْـوَ فِـيْـهِ مُـسْـتَـحَـبْ

٦٣- رابِعُهَا: التَّابِعُ تَابِعٌ وَفِي مَضْمونِها قَواعِدٌ لَا تَخْتَفي
٦٤- أَوَّلُها قَوْلُهُمُ: التّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ كَمَا تَأَصَّلَا
٦٥- كَذَلِكَ المَتْبُوعُ إِنْ يَسْقُطْ سَقَطْ تَابِعُهُ كَمَا لَدَيْهِمْ انْضَبَطْ
٦٦- ثَالِثُهَا: التّابِعُ لَا يُقَدَّمُ أَصْلًا عَلَى المَتْبوعِ فِيمَا جَزَمُوا
٦٧- وَفِي تَوابِعِ الأُمورِ اغْتَفَرُوا مَا لَمْ يَكُنْ فِي غَيْرِها يُغْتَفَرُ
٦٨- تَصَرُّفُ الإِمامِ لِلرَّعِيَّةْ أُنِيطَ بِالْمَصْلَحَةِ المَرْعِيَّةْ
٦٩- وَبِاتِّفاقِ الحُدودُ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ حَسْبَمَا قَدْ ضَبَطُوا
٧٠- والْحُرُّ غَيْرُ داخِلٍ تَحْتَ اليَدِ فِي قَوْلِ كُلِّ عالِمٍ مُعْتَمَدِ
٧١- وَلِلْحَرِيمِ حُكْمُ مَا قَدْ جُعِلَا لَهُ حَرِيمًا حَسْبَمَا تَأَصَّلَا
٧٢- إِنْ يَجْتَمِعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ عُرِفْ فَرْدٍ وَمَقْصودُهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ
٧٣- دَخَلَ فَرْدٌ مِنْهُمَا فِي الآخَرِ أَيْ: غَالِبًا عَلَى خِلافٍ ظاهِرِ
٧٤- وَلِلْكَلَامِ يَا فَتَى اَلْإِعْمالُ أَوْلَى مِنْ الإِهْمالِ فِيمَا قَالُوا
٧٥- قَالُوا: وَفِيهَا يَدْخُلُ التَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنْ التَّأْكِيدِ يَا رَئِيسُ
٧٦- ثُمَّ الخَراجُ بِالضَّمَانِ وَهْوَ مِنْ لَفْظِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَاسْتَبِنْ
٧٧- وَمُسْتَحَبٌّ الخُروجُ يَا فَتَى مِنْ الخِلافِ حَسْبَمَا قَدْ ثَبَتَا
٧٨- لَكِنْ مُراعاةُ الخِلافِ تُشْتَرَطْ لَها شُرُوطٌ وَلَهَا الأَصْلُ ضَبَطْ
٧٩- أَلّا يَكونَ فِي الخِلافِ مُوْقِعَا وَلَمْ يُخَالِفْ سُنَّةً لِمَنْ دَعَا
٨٠- صَحَّتْ وَكَوْنُهُ قَوِيَّ المَدْرَكِ لَا كَخِلافِ الظّاهِرِيِّ إِذْ حُكِي
٨١- والدَّفْعُ فِيمَا قَالَ كُلُّ حَبْرٍ أَقْوَى مِنْ الرَّفْعِ فَجُلْ بِالْفِكْرِ
٨٢- وَلَا تُناطُ بِالْمَعَاصِي الرُّخَصُ فَلَمْ يُبَحْ لِعاصٍ التَّرَخُّصُ
٨٣- والشَّكُّ لَا تُناطُ أَيْضًا الرُّخَصْ بِهِ كَمَا السُّبْكِي عَلَى ذَلِكَ نَصْ
٨٤- ثُمَّ الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضاءٌ بِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ حَسْبَمَا قَدْ رُسِمَا

٨٥- ثُمَّ السُّؤالُ عِنْدَهُمْ مُعادُ ... قُلْ فِي الجَوابِ حَسْبَمَا أَفَادُوا

٨٦- اعْلَمْ هُدِيْتَ أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ ... لِساكِتٍ قَوْلٌ كَمَا قَدْ أَعْرَبُوا

٨٧- قاعِدَةٌ: مَا كَانَ أَرْبَى فِعْلًا ... فَإِنَّهُ يَكُونُ أَزْكَى فَضْلًا

٨٨- وَالمُتَعَدِّي عِنْدَهُمْ مِنَ العَمَلْ ... أَنْمَى مِنَ القَاصِرِ فَضْلًا وَأَجَلْ

٨٩- والْفَرْضُ فِيمَا قَعَّدُوهُ أَكْثَرُ ... فَضْلًا مِنَ النَّفْلِ كَمَا قَدْ ذَكَروا

٩٠- فَضِيلَةُ العِبادَةِ اَلْمُعَلَّقَةْ ... بِنَفْسِهَا أَوْلَى مِنَ المُعَلَّقَةْ

٩١- بِمَا لَهَا مِنَ المَكانِ فِيمَا ... قَدْ صَرَّحُوا بِهِ فَكُنْ فَهِيمَا

٩٢- لَا يُتْرَكُ الواجِبُ يَا ذَا الفَهْمِ ... إلَّا لِواجِبٍ بِغَيْرِ وَهْمِ

٩٣- مَا أَوْجَبَ الأَعْظَمَ بِالْخُصُوصِ لَا ... يُوجِبُ بِالْعُمُومِ اَلْأهونَ خَلا

٩٤- في صُورٍ جَاءَتْ بِهَا الإِفَادَة ... كالحَيضِ والنِّفاسِ والوِلَادَة

٩٥- وَثابِتًا بِالشَّرْعِ قَدَّمُوا عَلَى ... مَا ثَابِتًا بِالشَّرْطِ كَانَ مُسْجَلًا

٩٦- وَكُلُّ مَا اسْتِعْمالُهُ قَدْ حَرُمَا ... فَلْيَكُنِ اتِّخاذُهُ مُحَرَّمَا

٩٧- وكلُّ ما حُرِّم أخذُهُ حُظِرْ ... إعْطاؤُهُ أيضًا كَمَا عَنهُمْ شُهِرْ

٩٨- كَذاكَ مَا حُرِّمَ فِعْلُهُ حُظِرْ ... طَلَبُهُ أَيْضًا كَمَا عَنْهُمْ ذُكِرْ

٩٩- وَقَعَّدَ الأَصْحابُ فِيمَا يُنْقَلُ ... بِأَنَّهُ اَلْمَشْغولُ لَيْسَ يُشْغَلُ

١٠٠- كَذاكَ مِمَّا قَعَّدُوا المُكَبَّرُ ... عَلَى خِلافٍ جَاءَ لا يُكَبَّرُ

١٠١- وَمِن يَكُنْ قَبْلَ الأَوانِ اسْتَعْجَلَا ... عُوقِبَ بِالْحِرْمَانِ حَتْمًا أُصِّلَا

١٠٢- والنَّفْلُ فِيمَا قَعَّدُوهُ أَوْسَعُ ... حُكْمًا مِنَ الفَرْضِ وَعَنْهُ فَرَّعُوا

١٠٣- ثُمَّ الوِلايَةُ اَلَّتِي تَخْتَصُّ ... مِنْ ضِدِّها أَقْوَى كَمَا قَدْ نَصُّوا

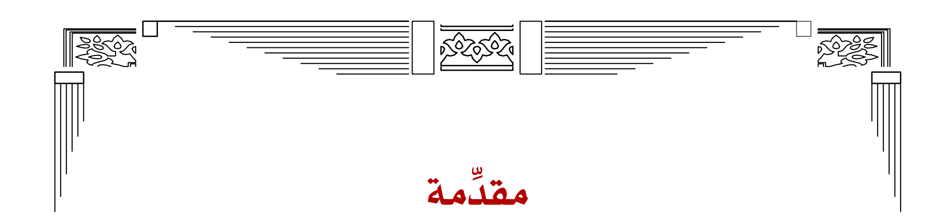
١٠٤- قَالُوا: وَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ مَتَى ... خَطَاهُ بَيِّنٌ كَمَا قَدْ ثَبَتَا

١٠٥- والِاشْتِغالُ بِسِوَى المَقْصودِ قَدْ ... قَالُوا: عَنِ المَقْصودِ إعْراضًا يُعَدُّ

١٠٦- قَالُوا: وَلَيْسَ يُنْكَرُ المُخْتَلَفُ ... فِيهِ وَلَكِنْ يُنْكَرُ اَلْمُؤْتَلَفُ

١٠٧- وَيَدْخُلُ القَوِي عَلَى الضَّعيفِ قَدْ ... قَالُوا وَلَا عَكْسَ فَحَقِّقْ مَا وَرَدْ
١٠٨- وَفِي وَسائِلِ الأُمورِ مُغْتَفَرْ ... مَا لَيْسَ فِي المَقْصودِ مِنْهَا يُغْتَفَرْ
١٠٩- كَذاكَ مِمَّا قَعَّدُوا المَيْسُورُ لَا ... يَسْقُطُ بِالْمَعْسورِ حَسْبَمَا انْجَلَى
١١٠- وَكُلُّ مَا التَّبْعيضَ لَيْسَ يَقْبَلُ ... فَهُوَ اخْتيارُ بَعْضِهِ إِذْ يَحْصُلُ
١١١- مِثْلُ اخْتيارِ كُلِّهِ وَيَسْقُطُ ... كُلٌّ بِبَعْضٍ مِنْهُ حَيْثُ يَسْقُطُ
١١٢- وَحَيْثُمَا السَّبَبُ والْمُباشَرَةْ ... يَجْتَمِعَا فَقَدِّمَنَّ الآخِرَهْ
١١٣- تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ لَيْسَ يُنكَرُ ... إِذَا جَرَى فِي حَالِهِم تَغَيُّرُ
١١٤- وَفِي دَوَامِ الشَّيْءِ قَدْ يُغتفَرُ ... مَا لَيسَ فِي ابْتِدَائِهِ يُغْتَفَرُ
١١٥- يُصَارُ لِلْمَجَازِ إِنْ تَعَذَّرَتْ ... حَقِيقَةٌ فِي القَولِ أَو تَعَسَّرتْ
١١٦- وَسَائِلُ الْأَعْمَالِ كَالمَقَاصِدِ ... فِي حُكْمِهَا كَالمَشْيِ لِلمَسَاجِدِ
١١٧- من عَلِمَ التَّحْرِيمَ لَيسَ يُعذَرُ ... بِجَهْلِهِ آثَارَهُ بَلْ يُزْجَرُ
١١٨- إِنْ فَاتَ فِي التَّصرُّفِ المَقْصُودُ ... فَبَاطِلٌ فِي شَرْعِنَا مَرْدُودُ
١١٩- وفي الفُسُوخِ للعُقُودِ يُغتَفَرْ ... مَا لَيْسَ فِي نَفْسِ العُقُودِ يُغتَفَرْ
١٢٠- مَنْ مَلَكَ الْإِنْشَاءَ فَهُوْ يُقْبَلُ ... إِقْرَارُهُ وَعَكْسُهُ لَا يَعْمَلُ
١٢١- إِشَارَةُ الأَخْرَسِ كَالبَيَانِ ... مِنْ نَاطِقٍ أَنْبَأَ بِالْلِّسَانِ
١٢٢- وَالْأَصْلُ فِي ذِكْرِ الشُّرُوْطِ الفَاسِدَةْ ... أَنْ تُفْسِدَ العُقُودَ فَادْرِ القَاعِدَةْ
١٢٣- والْحَمْدُ لِلهِ عَلَى الإِتْمام ... حَمْدًا يُوَافِي جُمْلَةَ الإِنْعام
١٢٤- ثُمَّ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أَبَدًا ... عَلَى النَّبِيِّ الهَاشِمِي أَحْمَدَا





## مقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيِّدنا ونبيّنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا.

**أما بعدُ:**

فلا يخفى على ذي لُبٍّ أن الفقه في الدِّين من أفضل العلوم وأنفعها للعبد، لأنه يُميِّز بهِ بين الحلال والحرام، وبين الحق والباطل، وبين الصحيح والفاسد، وبين المعروف والمنكر، وبين السنة والبدعة، وقد قال في فضله الحبيب المصطفى ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[١].

ومن العلوم التي لا يستغني عنها الفقيه علمُ القواعد الفقهية، وهو علمٌ شريفٌ وفنٌّ عظيمٌ يُقرّب الفروع الفقهية الكثيرة في ألفاظ قليلة المباني كثيرة المعاني، يتحرج عليها ما لا ينحصر من الصُّور الجزئية.

ومن المؤلفات النافعة في هذا الفن: منظومة «**الفرائد البهية في القواعد الفقهية**» للعلّامةِ أبي بكرٍ بنِ أبي القاسم الأَهدَل ﵀، وهي

---

(١) أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

منظومة كثيرة الفوائد جزلة الألفاظ فريدة في بابها، وقد نظم صاحبها جُلَّ القواعد الفقهية الواردة في كتاب «الأشباه والنظائر» للعلامة السيوطي رحمه الله.

وقد رأيتُ في هذه المنظومة طُولا، قلّل الاشتغال بها حِفظًا وتدريسًا، حيث وصلت أبياتها إلى خمسمائة وخمسة وعشرين (٥٢٥) بيتًا، وذلك لأن الناظم رحمه الله لم يقتصر على نظم القواعد وإنما ضمَّ إليها الفروع، والمستثنيات، والتنبيهات، والفوائد الواردة في كتاب «الأشباه والنظائر». ومن ثَمَّ رأيتُ همم أغلب طلاب العلم قد قَصُرت عن حفظ هذه المنظومة لِطُولها.

فأحببتُ أن أقرِّبها بتهذيبها واختصارها، تيسيرا لحفظها ودرسها على طلاب العلم، وقد صارت ـ بحمد الله ـ بعد التهذيب والاختصار مئة وأربعة وعشرين بيتًا.

وقد أبقيتُ الأبيات المتضمّنة للقواعد الفقهية وحذفتُ للاختصار ما سواها من شواهد ومسائل واستثناءات وتنبيهات، وتفصيلات، ما عدا النفائس المهمة.

واستوفيتُ في الشرح أهم معاني ما حذفته من المنظومة من أمثلة واستثناءات وفوائد وتنبيهات، حتى لا يخلو الكتاب من تلك المهمَّات، بل ذكرت فيه أكثر من ذلك بعبارات جليَّات.

واقتصرتُ على القواعد الخمس الكبرى وما يتفرع عنها والقواعد الكلية وما يتفرع عن بعضها، وتركت القواعد المختلف فيها وهي عشرون قاعدة، لأنها ليست قواعد بصيغة الجزم، بل هي على صيغة

الاستفهام، ولأنها ليست قواعد مطَّردة، بل هي قواعد يختلف الترجيح فيها حسب الفروع، ولأن بعضها أشبه بالفروع الفقهية منها بالقواعد الفقهية[١].

وأضفت في المنظومة عشرة قواعد مهمة ضمنتها في آخر المنظومة، وبهذا تكون القواعد الكلية خمسين قاعدة غير ما يتفرع عنها، بعد أن كانت أربعين قاعدة في الأصل.

وقد حرصتُ على المحافظة على أصل المنظومة بألفاظها قدر الإمكان، وأعدتُ صياغة بعض الأبيات، فقد أختصر بيتين في بيت واحد، وقد أُعدِّل كَلِمةً أو حرفا في بيتٍ؛ للربط بين الأبيات، أو لكون ذلك أنسب للسياق وأولى، وأُنبه على ذلك في مواضعه إن شاء الله.

ومشيتُ على ترتيب المنظومة غالبًا، لكن اقتضت ضرورة التهذيب والاختصار تأخير ما حقُّه التأخير من الأبيات في مواضع قليلة، وهي غالِبًا في ذكر القواعد الخمس حيث أجملها الناظم ثم فصَّلها، فذكرت كل قاعدة في موضعها مرة واحدة مع ذكر ما يتفرع منها؛ منعًا للتكرار.

وسَّميتُ هذا التهذيب **«تقريب القواعد الفقهية في تهذيب الفرائد البهية»**.

ثم شرحتُ هذا التهذيب شرحًا متوسِّطا ليس بالطويل الـمُمِلّ، ولا

---

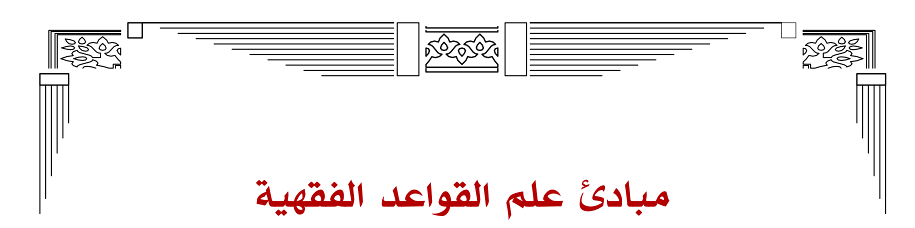
(١) من أمثلتها في أصل المنظومة وهو الأشباه والنظائر للسيوطي:
- (الجمعة: هل هي ظهر مقصورة، أو صلاة على حِيالها؟ قولان: ويقال: وجهان)
- (الصلاة خلف المحدث المجهول الحال، إذا قلنا بالصحة، هل هي صلاة جماعة أو انفراد؟ وجهان، والترجيح مختلف).
- (لإقالة هل هي فسخ أو بيع ؟ قولان، والترجيح مختلف في الفروع).

بالقصيرِ الـمُخِلِّ، ذكرتُ فيه تحليل ألفاظ المنظومة، مع توضيح معنى القاعدة، وذكر أبرز فروعها.

ووضعتُ فوق كل بيت يتضمن قاعدة فقهية نصَّ القاعدة الفقهية بصيغتها المشهورة عند الفقهاء، ووضَّحتُ القوعد المتفرعة عن القواعد.

وقد تضمَّن هذا الكتاب تِسعينَ قاعدةً فقهيةً، واللهَ الكريمَ أسأَلُ أن يتقبَّل مني هذا الكتاب خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، وأن يضع له القبول، وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أُنيبُ.





## مبادئ علم القواعد الفقهية

لما كانت القواعد الفقهية فنًّا مستقلاً ناسب ذكر مبادئها العشرة التي ينبغي لقاصد كُلِّ فَنٍّ أن يعرفها؛ لتصور ذلك الفن قبل الشروع فيه.

**وقد جمعها بعضهم بقوله:**

**إن مبادي كُلِّ علم عشرَةْ ... الحدُّ والموضوعُ ثم الثمرَةْ**
**ونسبةٌ وفضلُهُ والواضعُ ... والاسمُ الاستمدادُ حكمُ الشارع**
**مسائلٌ والبعضُ بالبعضِ اكتفى ... ومن درى الجميع حازَ الشَّرفَا**

**زاد بعضهم**: المبدأ الحادي عشر، وهو: شرفه.

**وسأذكر هنا مبادئ «علم القواعد الفقهية» بإيجاز:**

فـ(حدُّه) أي تعريف القاعدة الفقهية: **حُكمٌ كُلِّيٌّ فقهيٌّ ينطبق على جزئيات عديدة من أبواب مختلفة.**

فقولنا: **(حكم)** هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وفي القاعدة الفقيهة إثبات أو نفي.

وقولنا: **(كُلِّيٌّ)** قيدٌ أول: للاحتراز عن الأحكام الجزئية الفقهية أو الخاصة بمسألة واحدة، كقولهم: الزكاة واجبة، فهذه ليست من القواعد الفقيهة.

**(فقهي)** قيد ثانٍ في التعريف، خرجت به القواعد الكلية الواردة في

العلوم الأخرى، مثل قواعد النحو، كقولهم: الفاعل مرفوع.

**(ينطبق على جزئيات عديدة)** أي مسائل كثيرة، وهذا الذي من أجله وضعت القواعد الفقهية.

**(من أبواب متعددة)** قيد آخر في التعريف، لإخراج الضابط الفقهي؛ لأنه حكم كلي ينطبق على جزئيات في باب واحد من أبواب الفقه، كقولهم: (كل نجس محرم، لا العكس) وفي باب الدعاوي (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، بخلاف القواعد الفقهية ففروعها من أبواب متعددة.

**وأما موضوعه:** فهو ما تشابه من المسائل والأحكام الفقهية، وما يربط كل مجموعة متشابهة منها.

**وأما ثمرته:** فهي أن القواعد الفقهية تعين طالب العلم على ضبط المسائل الفقهية الكثيرة في عبارة وجيزة، وبها تتكون الملكة الفقهية التي تُمكِّن الفقيه من استنباط أحكام النوازل الفقهية.

قال القرافي رحمه الله: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ...، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[(١)].

وقال السيوطي رحمه الله: «اعلم أن فنَّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم، به يُطلَّع على حقائق الفقه ومداركِه، ومآخذِهِ، وأسرارِه، ويُتَمَهَّرُ في فهمه

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ٣).

واستحضاره، ويُقتَدَرُ على الإلحاقِ والتَّخريجِ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرِّ الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر»[(١)].

ووصف ابن نجيم ﵀ القواعد الفقهية بأنها: «أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد»[(٢)].

**وأما نسبته إلى علو الشريعة**: فهو أحد العلوم الخادمة للفقه، والعلاقة بينهما علاقة الفرع بالأصل.

**وأما فضل تعلمه**: فهو من أشرف العلوم، والاشتغال به من أفضل الأعمال، إذ به يُتفقه في الدين ويُعرف الحلال من الحرام من خلال قواعد موجزة مُحكَمة.

**وأما واضعه**: فلا يُعرف له واضعٌ مُعيَّن، فقد كانت القواعد الفقهية موجودة منذ عصر الصحابة، لكن أول من تصدَّى لجمعها ووصلت شُهرته إلينا هو الإمام الحنفي: أبو طاهر الدَّبَّاس حيث ردَّ جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، كما نقله السيوطي وغيره[(٣)]، ثم تبعه الكَرَخِيُّ في (أُصُوله) الذي هو أول مصنَّف في القواعد الفقهية، وضمَّنه نحوًا من أربعين قاعدة.

**وأما أسماؤه**: فمن العلماء من يسميه بالقواعد الفقهية، ومنهم من

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٦).
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤).
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤).

يسيمه بالأشباه والنظائر نسبة إلى الفروع المندرجة تحته.

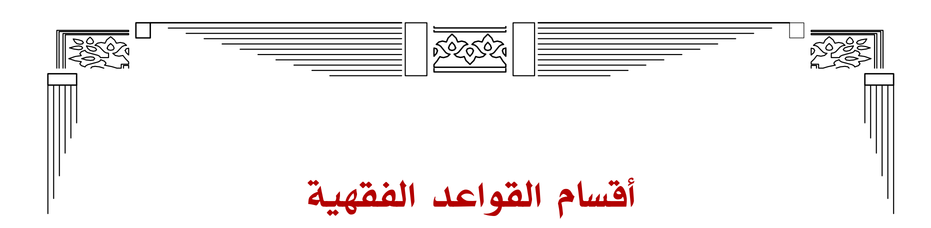
**وأما استمداده**: فقد استُمدَّ هذا العلم من الكتاب، والسُنَّة، والإجماع، وأقوال الصحابة، وأقوال الأئمة المجتهدين، واللغة العربية، والعقل، والاستقراء.

**وأما حكم الشارع فيه**: فتعلمه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي ندب للباقين، وإلا أثم الجميع.

**وأما مسائله**: فهي شاملة لأبواب الفقه وأقسامه، فمنها قواعد تدخل في كل أبواب الفقه، ومنها قواعد في باب العبادات، وقواعد في المعاملات، وقواعد في الجنايات، وقواعد في السياسية الشرعية، وغير ذلك.

**وأما شرفه**: فهو من أشرف العلوم؛ لتعلقه بالتفقه في الدين وفهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.





## أقسام القواعد الفقهية

### تنقسم القواعد الفقهية باعتبارات متعددة:

*** باعتبار الأصالة والتبعية تنقسم إلى قسمين:**

**الأول: قواعد أصلية**، وهي القواعد التي لا يؤول معناها إلى قاعدة أكبر منها كالخمس الكبرى.

**الثاني: قواعد تبعية**، وهي القواعد المتفرِّعة من قاعدة أكبر منها، مثل قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان» من القواعد المتفرعة من القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك».

*** وباعتبار الشمول تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

**الأول: قواعد كلية كبرى**، وهي القواعد تشمل فروعا من أبواب كثيرة وقلَّ ما يخلو منها باب، وهي القواعد الخمس الكبرى.

**الثاني: قواعد كلية كبيرة**، وهي قواعد تشمل فروعًا من أبواب متعددة إلا أنها أقل شمولا من سابقتها، وذلك مثل قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله».

**الثالث: قواعد كلية صُغرى**، وهي قواعد تشمل فروعا قليلة مقارنة بغيرها، مثل قاعدة: «المشغول لا يُشغل» و«المكبَّر لا يُكبَّر».

لكننا اعتمدنا في هذا الكتاب تقسيمها إلى القسمين الأولين بإدخال

القسم الثالث في الثاني، تبعًا للأصل، وهو كتاب الأشباه والنظائر.

*** وباعتبار الوِفاق والخِلاف تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

**الأول: قواعد مُتَفق عليها بين العلماء**، وهي القواعد المتفق عليها بين جميع المذاهب، مثل القواعد الخمس الكبرى، والخلاف بينهم في مدى اندارج بعض الفروع تحت القاعدة.

**الثاني: قواعد متفق عليها في المذهب الواحد** بغض النظر عن باقي المذاهب الأخرى.

**الثالث: قواعد مختلف فيها في المذهب الواحد**، مثل قاعدة «هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟»، فهي قاعدة خلافية في المذهب الشافعي، ولا يُطلق فيها القول بالترجيح، بل الترجيح فيها مختلف في الفروع.





## مُقدِّمة المنظومة

**قال الناظم رحمه الله:**

١- الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَقَّهَنَا     وَلِسُلُوكِ شَرْعِهِ نَبَّهَنَا
٢- وَخَصَّنَا بِأَفْضَلِ الأَدْيَانِ     والسُّنَّةِ الغَرَّاءِ والْقُرْآنِ

قوله (**بسم الله**) أي أبتدئ كتابي هذا باسم الله.

بدأ الناظم منظومته بالبسملة تأسيا بكتاب الله تعالى، حيث افتُتحت السور بالبسملة، واقتداءً بسنة المصطفى ﷺ، حيث كان يبدأ كتبه بها واستعانة وتبركا بالله تعالى، واقتداء بالسلف الصالح رحمهم الله تعالى، حيث كانوا يبدؤون كتبهم ورسائلهم بها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية»[(١)].

وقوله (**الحمد لله**) الحمد هو الثناء على الله تعالى بصفات الكمال ومحاسن الأمور من الأقوال والأفعال، وهو سبحانه مستحق للحمد والشكر، لما يتصف به سبحانه من الكمال في أسمائه وصفاته وأفعاله، وعموم إنعامه وإفضاله على خلقه، فكل ما يحل بالخلق من

---

(١) فتح الباري (١/ ٩).

نعم ظاهرة أو باطنة قديمة أو حديثة، عامة أو خاصة فهي منه سبحانه يستحق عليها الحمد والشكر.

وذكر الحمد بعد البسملة اقتداء بكتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ١-٢].

وقوله: (**الذي فقَّهنا**) أي فهّمنا في دينه، والفقه**لغة**: الفهم، **واصطلاحا**: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

وقوله: (**ولسلوك شرعه نبَّهنا**) أي أيقظنا من الغفلة وأرشدنا للعمل بشرعه، وهو دينه الذي أنزله على نبيه ﷺ.

وهذه براعة استهلال من الناظم حيث أشار إلى الفقه والعمل بالشرع في افتتاح منظومته التي نظمها في القواعد الفقهية.

قوله: (**وخصَّنا بأفضل الأديان**) أي واختصنا ـ معشر أمة محمد ﷺ ـ بخير الشرائع، إذا إن شريعتنا أفضل من شرائع الأنبياء السابقين؛ لأن نبيها ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ خير الأنبياء، وخيريته تستلزم خيرية شريعته وخيرية أمته كما قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: ١١٠].

قوله (**والسُنَّةِ**) السنة هي في الاصطلاح: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته.

(**الغَرَّاءِ**) أي البيضاء (**والقُرْآنِ**)، وهو كتاب الله.

**ومعنى البيت**: فضل الله هذه الأمة على سائر الأمم بكون شريعتها

أفضل الشرائع، وبالقرآن العظيم، والسنة النبوية الشريفة، اللذين فيهما سعادة البشرية في الدارين.

٣- ثُـمَّ صَـلاتُـهُ مَعَ الـتَّـسْـلِـيـمِ    عَلَى النَّبِي الرَّؤُوفِ والرَّحِيمِ
٤- مُـحَـمَّـدٍ وآلِـهِ الأطْـهَـارِ    وَصَـحْـبِـهِ الأَفَـاضِـلِ الأبْـرَارِ

قوله (ثُمَّ) أي بعد الحمد (صَلاتُه) أي: صلاة الله على رسوله: هي ثناؤه عليه في الملإِ الأعلى، ففيها حصول الخير، وتسليمه: سلامته من كل آفة ومكروه.

**والنبي**: من أُوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، **والرسول**: من أُوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه، وكان محمد ﷺ نبيا ورسولا.

**والرَّؤوف**: البالغ في الرحمة. **والرَّحيم**: ذو الرحمة الكثيرة.

وقد وصف الله تعالى نبيه ﷺ بهذين الوصفين في قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التّوبَة: ١٢٨].

وقوله: (وآله) **الآل**: هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب، **وقيل**: هم أتباعه ﷺ إلى يوم القيامة، فيدخل فيهم الصحابة، فيكون عطفهم عليهم من باب عطف الخاص على العام؛ لمزيتهم وشرفهم وفضلهم على غيرهم.

(وصحبه) جمع صحابي، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ في حياته مؤمنا به ومات على الإيمان.

(**الأفاضل**) جمع أفضل، وهو من فضل غيره.

(**الأبرار**) جمع بَرّ بفتح الموحّدة، وهو الكثير البِرِّ، أي الخير، وكثيرا ما يخص هذا الوصف بالأولياء والعُبّاد والزهاد.

| | |
|---|---|
| ٥- وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ عَظِيْمُ الجَدْوَى | لَاسِيَّمَا الفِقْهُ أَسَاسُ التَّقْوَى |
| ٦- وَهُوَ فَنٌّ واسِعٌ مُنْتَشِرُ | فُروعُهُ بِالْعَدِّ لَا تَنْحَصِرُ |
| ٧- وَإِنَّمَا تُضْبَطُ بِالْقَوَاعِدِ | فَحِفْظُها مِنْ أَعْظَمِ الفَوائِدِ |

(**وبعدُ**) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وكان النبي ﷺ يأتي بها في خطبه، فيقول (**أما بعدُ**).

(**فالعلم عظيم الجدوى**) أي أن العلم الشرعي الصادق بالحديث والتفسير والفقه وآلاتها، عظيم الجدوى أي النفع؛ لأن الاشتغال به دليل على إرادة صاحبه بالخير كما قال ﷺ «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**» متفق عليه[1].

(**لا سِيَّما الفقه**) أي أخص بالذكر الفقه، لأنه (**أساس**) أي أصل (**التقوى**) لأنه يقود صاحبه إلى امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه على بصيرة، ومن ثَمَّ قال: (**فهو أهمُّ سائر العلوم**)، لأنه مقصود بالذات، وسائر العلوم وسيلة إليه.

وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: العلم علمان: علم الفقه للأديان وعلم الطبِّ للأبدان.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١) ومسلم ((١٠٣٧).

(**وهو**) أي علم الفقه (**فَنٌّ واسعٌ منتشر فروعه**) أي مسائله وأحكامه. (**بالعدِّ**) أي العدد (**لا تنحصر**) أي لا تنضبط، (**وإنما تُضبط**) أي تحفظ تلك المسائل (**بالقواعد**) جمع قاعدة، وهي الأمر الكلي المنطبق على جزئياته، كقول الفقهاء: **اليقين لا يزول بالشك** (**فحفظها**) أي فحفظ هذه القواعد الفقهية (**من أعظم الفوائد**) أي من أهم الأمور التي ينبغي لطالب العلم أن يبذل جهده فيها.

وقد سبق أن ذكرنا فوائد القواعد الفقهية في (**مبادئ علم القواعد الفقهية**) أول الكتاب بما يُغني عن إعادته هنا.

٨- وَهَـــذِهِ أُرْجُـــوزَةٌ مُـــحَـــبَّـــرَةْ     وَجِـيـزَةٌ مُـتْـقَـنَـةٌ مُـحَـرَّرَةْ
٩- نَظَمْتُ فِيهَا مَا لَهُ مِنْ قاعِدَة     كُـلِّـيَّـةٍ مُـقَـرِّبًـا لِـلْـفَـائِـدَةْ

(**وهذه**) إشارة إلى ما في ذهن الناظم إن تقدم وضع مقدمة المنظومة، أو إلى ما في الخارج من المنظومة إن تأخر وضعها.

(**أُرْجُوزَةٌ**) من بحر الرجز، وهو من البحور السهلة التي ينظم منه العلماء المنظومات العلمية في شتى الفنون، وتفعيلته: (**مستفعلُن**) ست مرات.

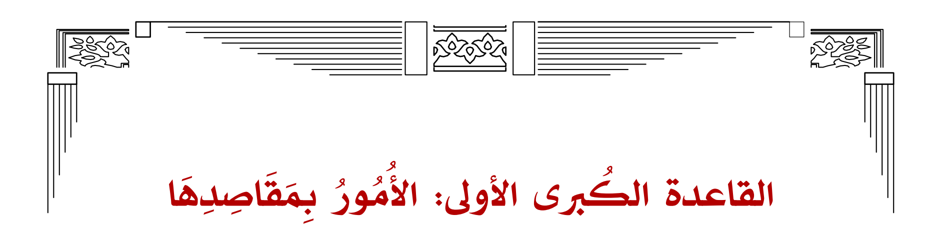
(**مُحبَّرة**) أي مُحَسَّنة في العبارة من التحبير، أي التحسين، (**وجيزة**) مختصرة (**مُتقَنَة**) أي محكمة (**محررة**) مهذبة (**نظمتُ فيها**) أي في هذه الأرجوزة (**ما له**) أي للفقه (**من قاعدة كلية**) أي مشتملة على كل فرد من أفراد مسائلها (**مقرّبًا**) حال من قوله: نظمتُ (**للفائدة**) ليسهل على طالب العلم ضبط مسائله من غير التباس.

وقد لخص الناظم منظومته من كتاب الأشباه والنظائر للحافظ السيوطي ﵀، كما أَشار إلى ذلك في المقدمة، وحذفنا ذلك طلبا للاختصار.



# البَابُ الأَوَّلُ

## في القواعد الخمس الكبرى
## التي ترجع إليها
## جميع المسائل الفقهية



## القاعدة الكُبرى الأولى: الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا

١٠- الـفِـقْـهُ مَـبْـنـيٌّ عَـلَـى قَـواعِـدِ خَـمْـسٍ هِـيَ الأُمـورُ بِـالْـمَـقَـاصِـدِ

(**الفقه**) الذي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية (**مبنيٌّ على قواعد خمسٍ**)ردَّ القاضي حسين ـ من أصحابنا الشافعية ـ جميعَ مذهب الشافعي إلى أربع قواعد:

**الأولى**: اليقين لا يزول بالشك.

**الثانية**: المشقة تجلب التيسير.

**الثالثة**: الضرر يُزال.

**الرابعة**: العادة مُحَكَّمة.

ثم ضمَّ بعض الفضلاء قاعدة خامسة، وهي (**الأمور بمقاصدها**) وقال: بُني الإسلام على خمس والفقه على خمس. قال العلائي: «وهو حسن جدا»[(١)].

(**هي**) أي الخمس، يعني أولها: (**الأمور**) أي الشؤون مربوطة (**بالمقاصد**) أي النيات. كما سيأتي.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨).

○ **ومعنى القاعدة**: أن تصرفات المكلَّف مرتبطة بنيته ومقصده: صحة وفسادًا، ثوابًا وعقابًا. فالحكم الذي يترتَّب على فعل المكلف يُنظر فيه إلى مقصده، فعلى حسب هذا المقصد: يترتب الحكم صحة وفسادًا، ثواباً وعدمه، عقاباً وعدمه، ضماناً وعدمه.

○ **والأصل في هذه القاعدة**: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»وهو حديث صحيح مشهور أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. ومعنى الحديث: أن صحة الأعمال محصورة بالنية، فلا يصح أيُّ عمل إلا بنية.

وقد تضافرت أقوال العلماء في تعظيم قدر هذا الحديث، قال أبو عبيدة رحمه الله: «ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى، وأكثر فائدة منه»[(١)]، قال السيوطي: «واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي، وابن المديني، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم، ومنهم من قال: ربعه، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم: بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها»[(٢)].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «حديث النية يدخل في سبعين بابا»[(٣)].

قال السيوطي رحمه الله: «وهذا ذكر ما يرجع إليه من الأبواب إجمالا:

من ذلك: ربع العبادات بكماله، كالوضوء، والغسل فرضا ونفلا، والأواني في مسألة الضبة بقصد الزينة أو غيرها، والصلاة بأنواعها:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (١٣/ ٥٣).

فرض عين وكفاية، وراتبة وسنة، ونفلا مطلقا، والقصر، والجمع، والإمامة والاقتداء وسجود التلاوة والشكر، وأداء الزكاة، واستعمال الحلي أو كنزه، والتجارة، والقنية، وبيع المال الزكوي، وصدقة التطوع، والصوم فرضا ونفلا، والاعتكاف، والحج والعمرة كذلك، والطواف فرضا وواجبا وسنة، والتحلل للمحصر، ومجاوزة الميقات، والسعي، والفداء، والهدايا، والضحايا فرضا ونفلا، والنذور، والكفارات، والجهاد والعتق والتدبير، والكتابة، والوصية، والنكاح، والوقف، وسائر القرب، بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى....»[١].

ثم عدَّد السيوطي جملة من الأبواب كالبيوع والطلاق والظهار وغيرها، ثم قال: «فهذه سبعون بابا أو أكثر دخلت فيه النية، فعُلم من ذلك فساد قول من قال: إن مراد الشافعي المبالغة».

## مباحث النية

واعلم أن كلام العلماء في النية من سبعة أوجه يجمعها قول الشاعر:

حَقِيقَةٌ حُكم مَحَلٌّ وَزَمَنٌ   كَيفِيَّة شرطٌ ومَقْصُوْدٌ حَسَنٌ

أما (**حقيقتها**) فهي لغة: مطلق القصد، وشرعا: عرفا الماوردي بأنها: (**قصد الشيء مقترنا بفعله**).

وأما (**حكمها**) فهو الوجوب غالبا.

**وأما (محلها) ففي القلب في كل موضع، ويتحصل من ذلك أصلان:**

(١) الأشباه والنظائر (ص: ١٠) بتصرّف.

**الأول**: أنه لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب.

**الثاني**: لا يشترط مع القلب التلفُّظ.

○ **فمن فروع الأول**: لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب، فلو نوى بقلبه الظهر وتلفظ بلسانه العصر، أو بقلبه الحج وبلسانه العمرة صحَّ له ما في القلب.

ومنها: أنه إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد، فلا تنعقد ولا تتعلق به كفارة.

○ **ومن فروع الثاني**: مسائل العبادات كلها.

- ومنها: إذا أحيا أرضًا بنيَّة جعلها مسجدًا، فإنها تصير مسجدا بمجرد النية.

- ومنها: من حلف لا يسلم على زيد فسلَّم على قوم هو فيهم واستثناه بالنية فإنه لا يحنث.

- وخرج عن هذا الأصل صور يُشترط فيها التلفظ بالـمَنوِى:

- منها: الطلاق، فلو نوى أصل الطلاق أو عددًا منه ولم يتلفظ بذلك؛ فلا وقوع.

- ومنها: النذر، فلو نواه بقلبه ولم يتلفظ به لم ينعقد.

- ومنها: إذا اشتري شاةً بنيَّة الأضحية أو الإهداء للحرم، فلا تصير أضحية ولا هديًا على الصحيح حتى يتلفظ بذلك.

- ومنها: من هم بقول معصية ولم يتلفظ به لم يأثم ما لم يقل، فإن قال بعد الهمّ أثم بها أيضاً، كما نبه عليه بعض المحققين.

❊ **وأما وقت النية**: فهو أول العبادات ونحوها. ففي الوضوء عند غسل الوجه، وفي الصلاة عند النطق بتكبيرة الإحرام.

وخرج عن هذا الأصل صور لا تجب فيها مقانة النية لأول العبادة، فتصح النية قبل الشروع فيها.

○ **من ذلك**: الصوم فيجوز تقديم نيته على الفجر؛ لعسر مراقبته، ثم سرى ذلك إلى أن وجب، فلو نوى مع الفجر لم يصح في الأصح.

- ومنها: الزكاة، فتصح نيتها قبل الشروع في الدفع للفقراء في الأصح، للعسر، قياسا على الصوم، وكذلك الكفارة.

- ومنها الأضحية، فيجوز نية التضحية بالشاة مثلا قبل الشروع في ذبحها، ولا يجب اقترانها به في الأصح، وتجوز عند الدفع إلى الوكيل في الأصح.

وأما (**كيفية النية**) فتختلف باختلاف الأبواب، وذلك كنية الوضوء فإنها قصد رفع الحرمة الناشئة من الحدث. وكنية الصلاة فإنها قصد أقوال وأفعال مخصصة مبتَدأة بالتكبير مختَتَمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، وكنية الصيام، فإنها فيه: قصد إمساك مخصوص.

❒ **وأما شروط النية فأربعة**:

١ـ **الإسلام**: ومن ثَمَّ لا تصح العبادات من الكافر، أصليا كان أو مرتدا.

٢ـ **التمييز**، فلا تصح عبادة صبي لا يميِّز، ولا عبادة مجنون.

٣ـ **العلم بالمنوي مطابقا للواقع**، فلو اعتقد أن الوضوء أو الصلاة سنة

لم يصح.

٤ـ **عدم المنافي**، بأن لا يأتي بما ينافيها دوامًا وابتداء، أي في أثناء العبادة وفي أولها، فلو ارتد في أثناء الصلاة أو عند الإحرام بها لم تصح.

ومن المنافي نية القطع، وفي ذلك فروع بعضها يؤثر فيه نية القطع، وبعضها لا يؤثر، **فمن الأول ـ وهو ما تؤثر فيه نية القطع ـ:**

- نوى قطع الإيمان ـ والعياذ بالله ـ صار مرتدا في الحال.

- نوى قطع الصلاة أثناءها بطلبت بلا خلاف لأنها شبيهة بالإيمان.

- نوى قطع الجماعة بطلب وفي الصلاة قولان: أصحهما لا تبطل.

**ومن الثاني ـ وهو ما لا تؤثر فيه نية القطع ـ:**

- نوى قطع الطهارة أثناءها لم يبطل ما مضى لكن يجب تجديد النية لما بقي.

- نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطلا في الأصح، وكذا لو نوى الأكل والجماع في الصوم لم يضره.

- نوى فعل منافٍ في الصلاة كالأكل والعمل الكثير، لم تبطل قبل الشروع فيه.

وأما (**مقصودها**) أي القصد من النية الذي شُرعت لأجله**فهو أمران**:

**الأول**: **تمييز العبادات من العادات**، كالوضوء والغسل يتردد بين التظيف والتبرد والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي أو لعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد قد يكون

للاستراحة فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها.

**والثاني: تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض**، كالوضوء، والغسل، والصوم، ونحوها، قد يكن كل منها فرضا ونذرا ونفلا، والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة والصورة واحدة فشرعت؛ لتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض.

**ومن ثَـمَّ ترتب على ذلك أمور:**

**منها: عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة**، أو لا تلتبس بغيرها، كالإيمان بالله تعالى، والخوف، والرجاء، والنية، وقراءة القرآن، والأذكار؛ لأنها متميزة بصورتها.

وأما التروك كالزنا وغيره فلم يحتج إلى نية؛ لحصول المقصود منها، وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد وإن لم تكن نية.



## القاعدة الفرعيَّة الأولى:
## النية في اليمين تُخصِّص اللفظَ العامَّ
## ولا تُعَمِّمُ اللفظ الخاص

١١- وَفِي اليَمِينِ خَصَّصَتْ مَا عَمَّمَا    وَلَمْ تُعَمِّمْ مَا يَخُصُّ جَزْمًا

❐ **يذكر الناظم قاعدتين متفرعتين عن قاعدة (الأمور بمقاصدها).**

○ **القاعدة الأولى**: ما ذكره بقوله: (**وفي اليمين خصَّصَتْ**) أي النيَّةُ (**ما عمَّمَا**) أي ما عمَّمه اللفظ فتخصصه النية وتقصره على بعض أفراده.

(**ولم تُعمِّم**) أي النية لا تجعل عاما (**ما يخص**) ما كان من الألفاظ خاصًّا (**جَزمًا**).

**مثال الشطر الأول من القاعدة: (تخصيص النية اللفظ العام في اليمين)**: من حلف بقوله: والله لا أُكلِّمُ أحدًا ونوى زيدا قُصِر عليه، فلا يحنث إلا بتكليم زيد لا بتكليم غيره، وذلك: أن لفظ (أحداً) نكرة في سياق النفي فهي عامة تشمل كل أحد، ولكنه حينما قال: نويت زيداً فقط، أُعمِلت نيتُه فخَصَّ عدم التكلم به، وجاز أن يكلم غير زيد ولا يحنث.

**مثال الشطر الثاني: (عدم تعميم النية اللفظ الخاص في اليمين)**: أن يمنَّ رجل على آخر بما أعطاه، فيقول الآخر: والله لا أشرب منه ماء من عطش، فإن اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصة، ولا يحنث بطعامه

وثيابه، وإن نوى أن لاينتفع بشيء منه، وإن كان المقام والسياق يقتضيان ذلك؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نواه بجهة يُتجوَّز بها، واللفظ الخاص لا يحتمل العموم، هكذا قال الرافعي، وتعقبه الإسنوي بقوله: «وفي ذلك نظر؛ لأن فيه جهة صحيحة وهي إطلاق اسم البعض على الكل».

## القاعدة الفرعيَّة الثانية:
## مقاصد اللفظ محمولة على نية اللافظ

١٢- وَنِيَّةُ اَلْلَّافِظِ فِي الحُكْمِ عَلَى مَقَاصِدِ اللَّفْظِ كَمَا قَدْ أُصِّلَا

**ومقصد الألفاظ محمول على مقاصد الشخص كما قد أُصلا**

(**ونية اللافظ**) أي المتكلم (**في الحكم**) مرتَّبةٌ (**على مقاصد اللفظ كما قد أُصِّلا**) بألف الإطلاق، أي: أُثبتَ.

○ **ومعنى القاعدة**: إذا تكلم الشخص بلفظ يحتمل أكثر من معنى، فمعنى هذا اللفظ تابع لنيته ومقصده، فيحمل على ما نواه المتكلم وقصده.

○ **ومن فروع القاعدة**:

- لو حلف لا يدخل دار زيد فإنه يحنث بدخول دار يسكنها بملك لا بإعارة وإجارة وغصب، إلا أن يريد مسكنه فيحنث بالمعار وغيره، ويحنث بما يملكه ولا يسكنه إلا أن يريد بقوله: (دار زيد) مسكنَه فلا

يحنث بما لا يسكنه.

- لو قال: نذرتُ لله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين يلزمه إن حنث كفارة يمين.

- إن أحرم مطلقا في أشهر الحج فإنه يصرفه قبل العمل بالنية إلى ما شاء من حج وعمرة وقران.

- إن أقال لزوجته ـ واسمها طالق يا طالق، أو قال لأمته ـ واسمها حُرَّة - يا حُرّة فإن قصد الطلاق أو العتق حصلا، أو النداء باسميهما فلا.

**١٣- وَاسْتُثْنِيَ اليَمِينُ عِنْدَ مَنْ حَكَمْ فَهْيَ عَلَى نِيَّتِهِ لَا ذِي القَسَمْ**

(**واستُثنِي اليمين عند من حَكَم**) أي يُستَثنى من القاعدة السابقة: وهي أن مقاصد اللفظ محمولة على نية اللافظ، ما إذا كانت اليمين عند القاضي والـمُحكَّم (**فهي على نيته**) أي فاليمين في هذه الحال تعتبر على نية القاضي المستحلِف للخصم (**لا ذي القَسَم**) أي: الحالف، فلا تعتبر نيته حتى لا تضيع حقوق الناس، إذ كل أحد يقدر أن يحلف على ما يقصد.

ويدل على هذا الاستثناء حديث مسلم: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**»(١)، وحُمل على القاضي؛ لأنه الذي له ولاية الاستحلاف.

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

وسواء في ذلك أكان الحالف موافقا للقاضي في مذهبه أم لا ، فإذا ادّعى حنفي - مثلا- على شافعي شُفعة الجوار والقاضي حنفي يعتقد إثباتها ، فليس للمدَّعى عليه أن يحلف على عدم استحقاقها عليه ، عملا باعتقاده، فلو حلف أثم؛ اعتبارًا بنية القاضي.

لكن هذا إذا كان الـمُدَّعي صادقًا في دعواه، دون ما إذا كان كاذبًا ، بأن ادَّعى عليه شخص بدين قد أبرأه منه أو أَدَّاه ولا بيِّنة له مثلا ، فإنه في هذه الحالة تنفع التورية من الـمُدَّعى عليه كما بحثه البلقيني.





## القاعدة الكُبرى الثانية: اليَقِينُ لا يُزال بِالشَّكِّ

١٤- ثَانِيُهَا اليَقِينُ لَا يُزَالُ ... بِالشَّكِّ فَاسْتَمِعْ لِما يُقَالُ

(**ثانيها**) أي ثاني القواعد الخمس الكبرى قاعدة (**اليقين**) وهو الحكم الجازم المطابق للواقع (**لا يُزال**) أي يرتفع (**بالشك**) أي تردّد الفعل بين الوقوع وعدمه (**فاستمع لما يُقال**) تتمة بيت.

○ **ومعنى القاعدة**: أنّه إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً يقينياً قطعيّاً ـ وجوداً أو عدماً ـ ثم وقع الشّكّ في وجود ما يزيله، يبقى المتيقَّن هو المعتبر إلى أن يتحقّق السّبب المزيل.

ودليلها قوله ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1].

وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة قال: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[2].

(١) صحيح مسلم (٣٦٢).
(٢) صحيح البخاري (١٧٧)، وصحيح مسلم (٣٦١).

قال السيوطي ﷺ: «هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرَّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»[١].

١٥- وَتَحْتَهَا قَواعِدٌ مُسْتَكْثِرَهْ     انْدَرَجَتْ فَهَاكَهَا مُحَبَّرَهْ

قال الناظم ﷺ: (**وتحتها قواعد مستكثرة اندرجت**) فيها (**فهاكها**) أي خذها (**مُحبَّرة**) أي مُحسنَّة في اللفظ والتعبير، أي: يندرج تحت هذه القاعدة قواعد كثيرة خذها مرتبة منظمة.

وقد اكتفى الناظم ـ تبعًا للأصل[٢] ـ عن ذكر أمثلة وتطبيقات القاعدة الكبرى بذكر أمثلة القواعد المندرجة تحتها.

## القاعدة الفرعية الأولى:
## الأصلُ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ

١٦- مِنْ ذَلِكَ الأَصْلُ كَمَا اسْتَبَانَا     بَقاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا

(**من ذلك**) أي مما يندرج في قاعدة (**اليقين لا يزول بالشك**): قاعدة (**الأصلُ**) أي القاعدة المستمرة (**بقاء ما كان**) لا حقا (**على ما كان**) عليه سابقا، أي: أن العبرة في الأمور اللاحقة أن تُبنى على الأمور السابقة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥١).
(٢) وهو الأشباه والنظائر.

○ **ومعنى القاعدة:**

ما ثبت على حال في الزمان الماضي وجودًا أو عدمًا يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره.

وهذه القاعدة مبنية على الاستصحاب.

○ **من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها:**

- من تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث فهو متطهر، أو تيقَّن الحدث وشكَّ في الطهارة فهو مُحدِث.

- أحرم بالعمرة، ثم بالحج، وشك: هل كان أحرم بالحج قبل طواف العمرة، فيكون صحيحا، أو بعده فيكون باطلا؟ حكم بصحته، لأن الأصل عدم الطواف.

- أكل آخر الليل، وشكَّ في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل.

- أكل آخر النهار، بلا اجتهاد وشكَّ في الغروب بطل صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار.

- نوى وشكَّ: هل طلع الفجر أم لا؟ صحَّ صومه بلا خلاف.

- تعاشر الزوجان مُدَّةً مديدة، ثم ادَّعت الزوجة عدم الكسوة والنفقة، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاؤهما في ذمته، وعدم أدائهما.

- ادعت الرجعية امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة، وأنكر الزوج، صُدِّقت ولها النفقة؛ لأن الأصل بقاؤها.

## القاعدة الفرعية الثانية: الأصل براءة الذمة

١٧- وَالأَصْلُ فِيمَا أَصَّلَ الْأَئِمَّهْ    بَراءةُ الذِّمَّةِ يَا ذَا الْهِمَّهْ

(**والأصل**) أي القاعدة المستمرَّة (**فيما أَصَّل الأئمة**) أي: جعله الأئمة أصلا وقاعدة: (**براءة الذِّمَّة**) أي براءة ذمة الإنسان ـ أي النفس ـ عن حقوق الغير.

○ **ومعنى القاعدةِ**: القاعدةُ المستمَرَّةُ أن الإنسان بريء الذِّمَّة من وجوب شيء أو لزومه عليه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل.

○ **ومن فروع القاعدة**:

- منها: أنه لا يقبل في شغل الذمة شاهدٌ واحد، ما لم يعتضد بآخر، أو يمين المدَّعِي، ولذا أيضا كان القول قول المدَّعَى عليه؛ لموافقته الأصل.

- ومنها: إذا اختلفا في قيمة الـمُتلَف، حيث تجب قيمته على متلِفه، كالمستعير، والمستام، والغاصب، والمودَع المتعدِّي فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد.

- ومنها: توجهت اليمين على المدَّعى عليه فنكل، لا يقضى بمجرد نكوله؛ لأن الأصل براءة ذمته بل تعرض على المدعي.

- ومنها: من صيغ القرض: ملكتكه على أن ترد بدله، فلو اختلفا في ذكر البدل، فالقول قول الآخذ؛ لأن الأصل براءة ذمته.

- ومنها: لو قال الجاني: هكذا أوضحت، وقال المجني عليه بل

أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما، صُدِّق الجاني؛ لأن الأصل براءة ذمته.

## القاعدة الفرعية الثالثة:

## من شكَّ هل فعل شيئا أولا؟ فالأصل أنه لم يفعله

١٨- وَحَيْثُمَا شَكَّ امْرُؤٌ هَلْ فَعَلَا أو لَا فَالأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلَا

(**وحيثما شكَّ**) أي تردَّد باستواء أو رجحانٍ (**امرؤ**) أي إنسان، (**هل فعَلا**) الشيء كطلاق امرأته، والإتيان بركعة (**فالأصل أنه لم يفعلا**) ذلك الشيء. والألف في قوله (**لم يفعلا**) للإطلاق.

○ **فروع القاعدة:**

- منها: من شك في ترك مأمور به في الصلاة كالقنوت سجد للسهو، أو شك في ارتكاب منهي عنه كركوع زائد فلا يسجد؛ لأن الأصل عدم فعلهما.

- ومنها: إذا سها وشك هل سجد للسهو يسجد .

- ومنها شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرهما من العبادات في ترك ركن وجبت إعادته.



## القاعدة الفرعية الرابعة:
## من تيقَّن الفعل وشك في القليل أو الكثير حُمل على القليل

١٩- أَوْ فِي القَلِيلِ والْكَثِيرِ حُمِلَا    عَلَى القَلِيلِ حَسْبَمَا تَأَصَّلَا

(أو) شك (في) فعل (القليل والكثير حُملا) بالف الإطلاق (على القليل حسبما تأصلا)؛ لأنه المتيقن، اللهم إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين.

وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدة ثالثة، ذكرها الشافعي رضي الله عنه وهي «أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين».

○ فروع القاعدة:

- منها: لو شك في الوضوء هل غسل ثنتين أو ثلاثة؟ بنى على الأقل وأتى بالثالثة.

- ومنها شك، هل طلق واحدة أو أكثر، بنى على الأقل.

- ومنها: عليه دين، وشك في قدره، لزمه إخراج القدر المتيقن كما قطع به الإمام، إلا أن تشتغل ذمته بالأصل، فلا يبرأ إلا بما تيقن أداءه، كما لو نسي صلاة من الخمس، تلزمه الخمس.



## القاعدة الفرعية الخامسة: الأصل العدم

٢٠- كَذاكَ مِمَّا قَعَّدُوا: الأَصْلُ العَدَمْ فَاعْرِفْ فُروعَ مَا يَجِي وَمَا قَدُمْ

(**الأصل العدم**) أي: في الأمور العارضة العدم، أي عدم لزوم شيء للغير، (**فاعرف فروعَ ما يجي**) أي فروع ما سيأتي من القواعد (**وما قدم**) أي واعرف فروع ما تقدم من القواعد.

○ **معنى القاعدة:**

※ **صفات الأشياء على نوعين:**

١ـ **صفات أصلية**، توجد مع وجود الشيء، فهذه الأصل فيها وجودها، و•ذلك كسلامة المبيع من العيوب، وسلامة رأس مال المضاربة من الربح والخسارة.

٢ـ **صفات عارضة**، وهي التي لم تكن موجودة في الأصل، لكنها تطرأ على الشيء، فهذه الأصل فيها العدم، وذلك كحصول الربح في رأس مال المضاربة، ووفاء الدَّين الثابت في الذمّة.

فإذا حصل نزاع في صفة عارضة ولا بيِّنة لأحد، فالقول قول من يتمسك بعدم هذه الصفة؛ لأن الأصل معه، وعلى من يدَّعي خلاف ذلك البينة.

وُيعبّر عن هذه القاعدة أيضًا بقولهم: الأصل في الأمور العارضة العدم.

○ أمثلة القاعدة وتطبيقاتها:

- منها: القول قول عامل القراض في قوله: لم أربح؛ لأن الأصل عدم الربح، وفي قوله: لم أربح إلا كذا؛ لأن الأصل عدم الزائد، وفي قوله للمالك: لم تنهني عن شراء كذا؛ لأن الأصل عدم النهي، وفي قدر رأس المال؛ لأن الأصل عدم دفع الزيادة.

- ومنها: لو ثبت عليه دين بإقرار أو بيِّنة، فادَّعى الأداء والإبراء، فالقول قول غريمه؛ لأن الأصل عدم ذلك.

- ومنها: أكل طعام غيره، وقال: كنتَ أبحتَه لي، وأنكر المالك، صُدِّق المالك؛ لأن الأصل عدم الإباحة.

---

**القاعدة الفرعية السادسة:**

**قاعدة: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن**

٢١- وَالأَصْلُ فِي الْحَادِثِ أَنْ يُقَدَّرَا بِـأَقْـرَبِ الـزَّمَـانِ فِـيـمَـا قُـرِّرَا

إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر فإنه يُنسب إلى أقرب الأوقات حتى يثبت الأبعد، فإن ثبتت نسبته إلى الزمن البعيد يحكم بذلك، لأن الوقت الأقرب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه، وانفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك، فوجود الأقرب متيقن وفي الأبعد مشكوك، واليقين لا يزول بالشك.

○ **أمثلة القاعدة وتطبيقاتها:**

- منها: رأى في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح، ولا يعيد الصلاة إلا من آخر نومة نامها، نصَّ عليه في الأم.

- ومنها: ضرب بطن حامل، فانفصل الولد حيًّا وبقي زمانًا بلا ألم ثم مات، فلا ضمان؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر.

- ومنها: فتح قَفَصًا عن طائر فطار في الحال ضمنه، وإن وقف ثم طار فلا إحالةً على اختيار الطائر.

○ **وخرج عن ذلك صور:**

منها: لو كان إنسان مريضا مرضًا مخوفًا، فتبرَّع ثم قتله إنسان أو سقط من سطح فمات أو غرق حُسِب تبرعه من الثلث كما لو مات بذلك المرض.

## القاعدة الفرعية السابعة:
## الأصل في الأشياء الإباحة

**٢٢- وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَا الإِباحَةُ إِلَّا إِنْ دَلَّ لِلْحَظْرِ[1] دَلِيلٌ قُبِلَا**

(**الأصل**) أي الراجح (**في الأشياء**) أي بعد البعثة، وأما قبل البعثة فلا حكم للشيء، بل الأمر موقوف إلى ورد نص، (**الإباحة**) أي: استواء

(١) ورد في جميع نُسخ الفرائد البهية (للحصر) بالصاد المهملة، وصوابه: (للحظر) كما أثبتناه. ينظر: الفوائد الجنية حاشية المواهبة السنية (ص١٩١).

الطرفين، (**إلا إن دلَّ للحظر**) أي على التحريم (**دليلٌ قُبِلا**) أي قُبل هذا الدليل، فيحكم حينئذ تحريم الشيء. والألف في (**قُبلا**) للإطلاق.

○ **ومعنى القاعدة:**

أن الله تعالى أباح أشياء كثيرة، وحرَّم بعض الأشياء، وسكت الشارع عن أشياء فلم يرد نصٌّ بإباحتها ولا تحريمها، وظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، فعلى مذهب الشافعي وجمهور أهل العلم هو على الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، ونُقل عن أبي حنيفة أنه على التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة.

ويعضد قول الجمهور قوله ﷺ: «**مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتُهُ، فإن اللَّهَ لَـمْ يَكُن لِيَنْسِىْ شيئا**»[١].

وروى الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان: أنه ﷺ سُئل عن الجُبن والسَّمن والفِرَاء[٢] فقال: «**الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**»[٣].

---

(١) أخرجه البزار (٤٠٨٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٠٢)، والدارقطني (٢/ ١٣٧) باختلاف يسير من حديث أبي الدرداء، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٦): إسناده حسن ورجاله موثقون.

(٢) جمع الفَرَى بفتح الفاء مدا وقصرا، وهو الحمار الوحشي. وقيل هو ههنا: جمع الفَرو الذي يلبس. ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكره: في باب لبس الفروة. وإنما سألوه عنها حذرًا من صنيع أهل الكفر من اتخاذ الفرو من جلود الميتة من غير دباغ.

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧).

○ فروع القاعدة:

* **يتخرَّج على هذه القاعدة كثير من المسائل المشكل حالها:**

- منها: الحيوان المشكل أمره، وفيه وجهان: أصحهما الحلُّ كما قال الرافعي.

- ومنها: النبات المجهول تسميته، قال النووي، الأقرب فيه الحل.

- ومنها: لو شك في كبر الضبة فالأصل الإباحة، ذكره في شرح المهذب.

- ومنها: مسألة الزرافة، قال السبكي: المختار أكلها؛ لأن الأصل الإباحة، وليس لها ناب كاسر، فلا تشملها أدلة التحريم. وهو المنقول عن نص الإمام أحمد ولم يذكرها أحد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها.

## القاعدة الفرعية الثامنة:
## الأصلُ فِي الأَبْضَاعِ التَّحريمُ

**٢٣- كَذَا يُقالُ: الأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ الحَظْرُ مُطلَقًا بِلَا دِفَاعِ**

(**كذا يُقال الأصلُ**) أي الراجحُ (**في الأبضاع**) جمع بُضع، وهو بضم الباء: الفَرْج (**الحظر**) أي التحريم. (**مطلقا**) أي سواء أراد المكلف نكاحًا أو وطئاً (**بلا دفاع**) بلا مُدافعة.

❍ **ومعنى القاعدة**: إذا تقابل في المرأة حل وحرمة، رُجِّح جانب الحرمة.

❍ **ومن فروع هذه القاعدة:**

- إذا اختلطت على رجل امرأةٌ مُحرَّمة عليه بنسب أو رضاع بنسوة قرية محصورات حرُمن كلُّهن، ولا يحل له الاجتهاد في ذلك؛ لأنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه، وإنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات، رخصة من الله؛ لئلا ينسد باب النكاح عليه.

- لو طلَّق إحدى زوجتيه بعينها ثم اشتبه عليه من طلقها بأن نسي، حرُم عليه وطؤهما حتى يتذكَّر المطلقة.

- لو أن رجلاً له جوارٍ أعتق واحدة منهن بعينها، ثم نسيها فلم يدر أيتهن أعتق، حرُم عليه أن يطأ واحدة منهن أو يبيعها ولو تحرى واجتهد، كما لا يسع الحاكم أن يخلي بينهن وبينه حتى يبين المعتَقة من غيرها.

- ومنها: لو وكل شخصا في شراء جارية ووصفها، فاشترى الوكيل جارية بالصفة، ومات قبل أن يسلمها للموكل، لم يحل للموكل وطؤها لاحتمال أنه اشتراها لنفسه، وإن كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المذكورة ظاهرا في الحل ولكن الأصل التحريم، حتى يتيقن سبب الحل، ذكره الغزالي في الإحياء.



## القاعدة الفرعية التاسعة:
## الأصل في الكلام الحقيقة

٢٤- وَفِي الكَلامِ أَصِّلِ الحَقيقَهْ    رَزَقَكَ اللَّهُ -عَلَا- تَوْفِيقَهْ

(**وفي الكلامِ أَصِّلِ الحَقِيقَة**) أي: اجعلها الأصل، فلا تعدل إلى المجاز إلا لموجِبٍ.

الحقيقة **لغة**: من حقّ الشيء إذا ثبت، وهي في **الاصطلاح**: اللفظ المستعمل فيما وُضِع له لغةً، أو شرعًا، أو عُرفًا أو اصطلاحًا.

- مثال الحقيقة اللغوية: كالأسد للحيوان المفترس.
- والحقيقة الشرعية: كالصلاة للعبادة المخصوصة.
- والحقيقة العرفية كالدابة لما يُركب من الحيوان.
- والحقيقة الاصطلاحية كالكلمة للفظ المفرد عند النحاة.

* ويقابل الحقيقة المجاز، وهو الكلمة المستعملة في غير ما وُضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي.

o **ومعنى القاعدة**: القاعدة المستمرة في اللفظ أن يُراد به المعنى الحقيقي، ولا يصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى المجازي إلا عند عدم الإمكان، بأن تعذرت الحقيقة، أو تعسرت، أو هجرت، فيصار إلى المجاز، ويحمل الكلام على المعنى المجازي، حتى لا يُهمل كلام العاقل، وتطبق قاعدة: «إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز»، وستأتي إن شاء الله.

قوله: (**ررقك الله ـ عَلا ـ توفيقه**) تتمة بيت، أي أعطاك الله التوفيق، وهو خلق القدرة على الطاعة في العبد.

❍ ومن فروع هذه القاعدة:

- إذا وقف على أولاده، أو أوصى لهم، وله أولاد من صُلبه، كان الوقف أو الوصية لهم، ولا يدخل في ذلك ولد الولد في الأصح؛ لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب.

- ومنها: لو حلف لا يبيع، أو لا يشتري، أولا يضرب عبده فوكل في ذلك، لم يحنث حملا للفظ على حقيقته.

- ومنها: لو قال: وقفت على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه، لأنه لا يطلق عليه حافظ إلا مجازا باعتبار ما كان.

- ومنها: وقف على ورثة زيد وهو حي، لم يصح؛ لأن الحي لا ورثة له. قاله الروياني في البحر.

- ومنها: لو حلف لا يبيع أو لا يشتري، أو لا يستأجر، أو نحو ذلك لم يحنث إلا بالصحيح، دون الفاسد، بناء على أن الحقائق الشرعية إنما تتعلق بالصحيح، دون الفاسد.

- ومنها: لو قال: هذه الدار لزيد كان إقرارا له بالملك، حتى لو قال أردت أنها مسكنه لم يسمع.





## القاعدة الكبرى الثالثة: الـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرْ

٢٥- وَتَجْلِبُ الـمَشَقَّةُ اَلْتَيْسِيرَا ثَالِثُهَا فَكُنْ بِهَا خَبِيرَا

(**وتَجلِبُ المشقَّةُ التَّيْسِيرَا**) أي التخفيف والرخصة (**ثَالثُها**) أي ثالث القواعد الكبرى (**فَكُنْ بِهَا**) أي بهذه القاعدة (**خَبِيرَا**) أي عليمًا.

**والمشقَّة**: الحرج في التكليف، والمشقة أعمُّ من الضرورة، فليست كل مشقة راعاها الشرع تُعتبر ضرورة بل منها ما هو دونها.

**والتيسير**: التخفيف والتسهيل، والمراد بالتيسير هنا: الرُّخصة.

○ **ومعنى القاعدة**: إذا كان ينشأ من قيام المكلف ببعض التكاليف الشرعية حرجٌ ومشقةٌ غير عادية فإن الشريعة تخفف عنه هذه المشقة بتشريع الرخص له حتى يتمكن من أداء التكاليف بلا مشقة؛ لأن في المشقة حرجا، والحرج مرفوع شرعا بالنص.

**والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى**: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨] وقوله ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»أخرجه أحمد[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٣٤٥)، والطبراني (٨/ ٢٥٧) (٧٨٦٨) مطولا، وصححه ابن حجر والشيخ الألباني.

وروى البخاري[١] من حديث أبي هريرة «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**».

| | |
|---|---|
| ٢٦- وَكُلُّ تَخْفِيفٍ أَتَى بِالشَّرْعِ | مُخَرَّجٌ عَنْهَا بِغَيْرِ دَفْعِ |

أي: كل تخفيف ورد في الشرع من التخفيفات السبعة الآتية، يتخرج على هذه القاعدة بلا نزاع.

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

| | |
|---|---|
| ٢٧- وَاعْلَمْ بِأَنَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ | فِي الشَّرْعِ سَبْعَةٌ بِلَا تَوْقِيفِ |
| ٢٨- وَذَلِكَ الإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ | وَالْجَهْرُ وَالْعُسْرُ كَمَا أَبَانُوا |
| ٢٩- وَسَفَرٌ وَمَرَضٌ وَنَقْصُ | فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فِيمَا نَصُّوا |

قوله (**بلا توقيف**) أي بلا توقُّف في عدِّها.

وقوله: (**كما أبانوا**) أي وضَّحُوا، وبيَّنوا ذلك في كتبهم.

**اعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:**

**الأول: السفر.**

**○ ورخصه ثمانية:**

- أربعة تختص بالسفر الطويل، وهو: القصر والجمع والفطر في

(١) صحيح البخاري (٢٢٠).

رمضان والمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة.

- وخمسة لا تختص بالسفر الطويل، وهو: ترك الجمعة، وأكل الميتة للمضطر، والتنفل على الدابة، وإسقاط الفرض بالتيمم، والإقراع بين الزوجات لمن أراد السفر، فمن خرجت لها القرعة أخذها، ولا يلزمه القضاء لضراتها إذا رجع.

**الثاني: المرض.**

ورخصه كثيرة، منها: التيمم عند مشقة استعمال الماء، وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضاءه، والقعود في صلاة الفرض وخطبة الجمعة، والاضطجاع في الصلاة، والإيماء بها، والجمع بين الصلاتين على وجه اختاره النووي والسبكي والإسنوي والبلقيني، ونقل عن النص، وصح فيه الحديث وهو المختار، والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان، وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، وإساغة اللقمة بالخمر إذا غصَّ ولم يجد غيرها، وإباحة النظر حتى للعورة والسوأتين لضرورة العلاج.

**الثالث: الإكراه**، فإنه يبيح الخمر، والتلفظ بكلمة الكفر، ولا يبيح الزنا والقتل.

**الرابع: النسيان**، فإنه مسقط للإثم، كمن جامع امرأته في نهار رمضان، ناسيًا للصوم، فلا كفارة عليه ولا يبطل صومه، وكمن سلَّم من ركعتين، وتكلم عامدا لظنه إكمال الصلاة، لا تبطل صلاته.

**الخامس: الجهل بالحكم**، فإنه مسقط للإثم أيضا، فإذا أتى بمفسد للعبادة ناسيا أو جاهلا كالأكل في الصلاة والصوم، وفعل ما ينافي الصلاة من كلام قليل وغيره، والجماع في الصوم، لم تفسد صلاته ولا صومه.

**السادس: العسر ـ أي عُسر تجنُّب الشيء ـ وعموم البلوى**، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والقيح والصديد، وأثر نجاسة عسر زواله، ومن ذلك العفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة.

ومنه: إباحة النظر للنساء عند الخطبة، وللتعليم، والإشهاد والمعاملة.

**السبب السابع: النقص**، فإنه نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال وكراهة النقص، فناسبه التخفيف في التكليفات.

فمن ذلك: عدم تكليف الصبي، والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال: كالجماعة، والجمعة، والجهاد والجزية، وتحمل العقل، وغير ذلك وإباحة لبس الحرير، وحل الذهب لهن، وعدم تكليف الأرقاء بكثير، مما على الأحرار، ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدّة.



## ٣٠- والْقَوْلُ فِي ضَبْطِ المَشاقِ مُخْتَلِفْ بِحَسَبِ الأَحْوَالِ فِيمَا قَدْ عُرِفْ

(**القول في ضَبط الـمَشَاقِّ**) أي الكلام عن تحديد أنوع المشاق ومعرفة ضابط كل نوع (**مُختلف بِحَسَبِ الأحْوَال**) التي تعرض للشخص (**فيما قد عُرف**).

قال السيوطي ﵀ في سياق كلامه عن ضبط المشاقّ المقتضية للتخفيف:

○ **المشاق على قسمين:**

* **القسم الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا**، كمشقة البرد في الوضوء، والغسل. ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر، التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها. ومشقة ألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل الجناة، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

* **القسم الثاني: مشقة لا تنفك عنها العبادات غالبا، وهي على مراتب:**

**الأولى: مشقة عظيمة فادحة**: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا؛ لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها.

**الثانية**: **مشقة خفيفة لا وقع لها**، كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها؛؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

**الثالثة**: **متوسطة بين هاتين المرتبتين**، فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أو من الدنيا لم يوجبه كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختُلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب.

○ **فائدة**: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: **تخفيفات الشرع ستة أنواع**:

**الأول**: **تخفيف إسقاط**، كإسقاط الجمعة والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار.

**الثاني**: **تخفيف تنقيص**، كالقصر.

**الثالث**: **تخفيف إبدال**، كإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، أو الإيماء، والصيام بالإطعام.

**الرابع**: **تخفيف تقديم**، كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وتقديم زكاة الفطر في رمضان، وتقديم الكفارة على الحنث.

**الخامس**: **تخفيف تأخير**، كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق.

**السادس**: **تخفيف ترخيص**، كصلاة المستجمر مع بقاء أثر النجاسة، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي، ونحو ذلك.

واستدرك العلائي **سابعا**، وهو: **تخفيف تغيير**، كتغير نظم الصلاة في الخوف.

## القاعدة المتفرعة الأولى: إذا ضاق الأمر اتسع

٣١- والأصل في الأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعْ     كَمَا يَقُولُ الشّافِعيُّ المُتَّبَعْ

قوله: (**والأصل في الأمر إذا ضاق اتسع**) أي: إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع، وهذا في الحقيقة شأن الرخص كلها إذا اضطر إليها الإنسان ترخَّص، فهي بمعنى القاعدة الأم: (**المشقة تجلب التيسير**).

○ **ومعنى القاعدة**: إذا حصلت ضرورة أو مشقة عارضة للشخص أو الجماعة أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق، فإنه يخفف عنهم ويوسع عليهم حتى يسهل ما دامت تلك الضرورة أو المشقة قائمة.

وقوله: (**كما يقول الشافعي المتَّبع**) أي أن هذه القاعدة من العبارات الرشيقة للإمام الشافعي رضي الله عنه.

**وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع ـ وهي من فروع القاعدة ـ:**

**أحدها**: فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر، فولت أمرها رجلا يجوز. قال يونس بن عبد الأعلى: قلت له: كيف هذا؟ قال: إذا

ضاق الأمر اتسع.

**الثاني**: في أواني الخزف المعمولة بالسرجين أيجوز الوضوء منها؟ فقال: إذ ضاق الأمر اتسع حكاه في البحر.

**الثالث**: حكى بعض شراح المختصر أن الشافعي، سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب فقال: إن كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع.

## القاعدة الفرعية الثانية: إذا اتَّسَعَ الأمرُ ضَاقَ

٣٢- وَرُبَّمَا تُعْكَسُ هَذِي الْقَاعِدَهْ لَـدَيْـهِـمُ فَـهِـيَ أَيْـضًـا وارِدَهْ

قوله: (وربما تُعكس هذي القاعدة) يعني القاعدة السابقة: إذا ضاق الأمر اتسع (لديهم) أي عندهم (فهي أيضا واردة)، فتكون القاعدة هكذا: إذا اتسع الأمر ضاق، فهي عكس القاعدة السابقة.

○ **ومعنى القاعدة**: إذا زالت الأسباب الموجبة للترخص عاد الأمر إلى العزيمة التي كان عليها.

قال ابن أبي هريرة ﵀: وُضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت.

○ ومن فروع هذه القاعدة:

❊ قليل العمل في الصلاة لما اضطُرَّ إليه سُومِح به، وكثيره لما لم يكن إليه حاجة لم يُسامَح به.

❋ قليل دم البراغيث يُعفى عنه إذ لا يمكن الاحتراز منه، بخلاف كثيره.

## قاعدة جامعة للقاعدتين السابقتين:
## كلُّ ما تجاوز عن حدِّه انعكس إلى ضدِّه

٣٣- وَقَدْ يُقالُ: مَا طَغَى عَنْ حَدِّهِ  فَـإِنَّـهُ مُـنْـعَـكِـسٌ بِـضِـدِّهِ

(**وقد يُقال: ما طغى**) أي تجاوز (**عن حدَّه فإنه**) أي ذلك الشيء المتجاوز حدَّهُ (**منعكِسٌ بضدِّه**) أي إلى ضدِّه.

يشير بذلك إلى عبارة الغزالي التي جمع فيها بين القاعدتين السابقتين، حيث قال في كتابه (الإحياء): **كلُّ ما تجاوز عن حدِّه انعكس إلى ضدِّه**.

وقال: «لو طبق الحرام الدنيا حتى عُلم يقينا أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنتُ أقول: يُستأنف تمهيد الشروط من وقتنا، ونعفو عما سلف، ونقول: ما جاوز حدَّه انعكس إلى ضدِّه، فمهما حرُم الكلُّ حلَّ الكُلُّ»[1].



(١) إحياء علوم الدين (٢/ ١٠٧).



## القاعدة الكُبرى الرابعة: الضررُ يزال

٣٤- رابِعُهَا فِيمَا يُقالُ الضَّرَرُ    يُزَالُ قَوْلًا لَيْسَ فِيهِ غَرَرُ

(رابعُها) أي: رابع القواعد الكبرى (فِيما يُقال الضررُ) أي المشقة الكبيرة (يُزالُ) لا بضرر مثله أو أعظم منه بل بما سيأتي (قولا) مفعول مطلق ليُقال (ليسَ فيه غَرَرُ) أي خطر.

○ معنى القاعدة:

يجب إزالة الضرر بعد وقوعه، كما يجب دفعه قبل وقوعه، فالأصل نفي الضرر وتحريمه مطلقا، ابتداء أو مقابلة، عاما أو خاصا، على النفس أو الغير، قبل وقوعه أو بعده، إلا ما أثبته الشرع كالحدود والقصاص.

**وأصل القاعدة:** قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ»(١). (لاضرر) لا يجوز إدخال الضرر على إنسان سوء في نفسه أو ملكه أو منفعته أو حقه.

(ولا ضرار) أي لا يُجازَى الغير على إضراره بل يُعفى عنه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وحسنه النووي في الأذكار (ص٥٠٢)، وصححه الألباني بمجموع طرقه.

○ **فروع القاعدة:**

**يَنبني على هذه القاعدة كثيرٌ من أبواب الفقه من ذلك:**

* جميع أنواع الخيار في البيع مثل خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب.

* الحجر بأنواعه، مثل الحجر على الصبي والمجنون والحجر على السفيه والحجر على المفلس، والحجر على المريض مرض الموت لحق الورثة من التبرع بماله فيما زاد على الثلث.

* الشفعة، لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة.

* القصاص، والحدود شُرعت لدفع ضرر القاتل، والمرتكب لما يوجب الحدَّ.

* الكفارات، وضمان المتلف، كلاهما شُرعا لتدارك الضرر الحاصل وجبره.

* نصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة.

* فسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، أو غير ذلك.

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد:



## القاعدة الفرعية الأولى:
## الضَّرُورَاتُ تُبِيح الـمَحْظُورَاتِ

٣٥- ثُـمَّ بِـهَـا قَـواعِـدُ تَـعْـتَـلِـقُ    كَمَا حَكَى الـمُؤَلِّفُ الـمُحَقِّقُ
٣٦- مِنْهَا الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المُحْتَظَرْ    بِشَرْطِهَا اَلَّذِي لَهُ الأَصْلُ اعْتَبَرْ

(**ثم بها**) أي بقاعدة (**الضرر يُزال**) (**قواعد تعتلق**) أي يتعلق بهذه القاعدة قواعد (**كما حكى المؤلف المحقق**) يعني السيوطي ﵀، (**منها الضَّرُورَاتُ**) هي: جمع ضرورة، وهي: بلوغ الحدِّ الذي إذا لم يتناول معه الممنوعَ حصل الهلاكُ للمضطرّ أو قريب منه، كفقد عضو أو حاسة من الحواس، فهذه هي الضرورة الشرعية (**تُبيح المحتَظَر**) أي: يعني المحرَّم (**بشرطها الذي له الأصلُ اعتبَر**) أي مع إضافة شرط الضرورة الذي اعتبره الكتابُ الأصل، وهو (**الأشباه والنظائر**) للسيوطي، الذي اختصر منه الناظم كتابه، والشرط الـمُشار إليه هو: (**بشرط عدم نُقصانها عنها**)، أي: بشرط عدم نقصان الضرورات عن المحظورات، فتكون القاعدة بعد إضافة هذا القيد: الضَّرُورَات تُبيح المحظُورَات بِشرط عَدم نُقصَانها عَنها.

○ **ومن فروع هذ القاعدة:**

- جواز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله.

- جواز إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال، والظفر بهم، وكذا الحيوان الذي يقاتلون عليه.

- جواز نبش الميت بعد دفنه للضرورة، بأن دفن بلا غسل، أو لغير القبلة أو في أرض أو ثوب مغصوب. وغصب الخيط لخياطة جرح حيوان محترم.

وقولنا: «**بشرط عدم نقصانها عنها**» ليُخرج ما يأتي:

- ما لو كان الميت نبيًّا فإنه لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر.

- ما لو أُكره على القتل أو الزنا، فلا يُباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكرَه، أو تزيد عليها.

- ما لو دُفن بلا تكفين فلا ينبش، فإن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه.

## القاعدة المتفرعة الثانية:
## ما أُبيحَ للضَّرُورةِ يُقدَّرُ بقَدْرِها

٣٧- وَمَـا أُبِيـحَ لِـلـضَّـرُورَةِ قُـدِرْ بِقَدْرِهَا حَتْمًا كأكلِ الـمُضْطَرِرْ

(**وما أُبيحَ للضَّرُورة قُدِر**) بضم القاف وكسر الدال مخففة: أي قُدِّرَ (**بِقَدْرِهَا**) أي بقدر الضرورة (حَتْمًا) أي لزوما (**كأكل الـمُضْطرِرْ**) بفكِّ الراءين، أي المضطرّ، ويُقيَّد المضطر بغير العاصي بسفر، فإنه لا

يترخص، كما سيأتي في قاعدة: «الرُّخص لا تُناط بالمعاصي» إن شاء الله.

○ **معنى القاعدة:**

ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يُرخَّص منه القَدْرُ الذي تندفع به الضرورة فَحَسبُ، فإذا اضطرَّ الإنسانُ لمحظور فليس له أن يتوسَّعَ في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط.

وهذه القاعدة بمثابة القيد للقاعدة السابقة: «الضرورات تبيح المحظورات».

○ **ومن فروع هذه القاعدة:**

- المضطر: لا يأكل من الميتة، إلا قدر سدِّ الرمق.

- من استُشِير في خَاطِب اكتفى بالتعريض كقوله: لا يصلح لك ولا يعدل إلى التصريح.

- يجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم، ولا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلف.

- يُعفَى: عن محل استجماره ولو حمل مُستجمِرًا في الصلاة بطلت.

- يُعْفَى عن مَيْتَة لا نفس له سائلة فإن طرح ضَرَّ.

- المجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها.

- إذا قلنا: يجوز تعدد الجمعة لعسر الاجتماع في مكان واحد لم يجز إلا بقدر ما يندفع فلو اندفع بجمعتين لم تجز الثالثة.

* **خرج عن هذا الأصل صور:**

- منها: العَرايَا فإنها أُبيحَت للفقراء، ثم جازت للأغنياء في الأصح.

- ومنها: الخُلع، فإنه أُبيح مع المرأة على سبيل الرخصة، ثم جاز مع الأجنبي.

- ومنها: اللِّعانُ جُوِّز حيث تعسُر إقامة البيِّنة على زناها، ثم جاز حيث يمكن على الأصح.

**القاعدة الفرعيَّة الثالثة:**
**ما جَاز لعُذرٍ بَطَل عِندَ زَوالِه**

٣٨- وَكُـلُّ مَـا جَـازَ لِـعُـذْرٍ بَـطَـلَا  عِــنْـدَ زَوَالِـهِ كَـمَـا تَـأَصَّـلَا

(**وَكُلُّ مَا جَازَ لِعُذرٍ**) أي لضرورة (**بَطَلا**) الألف للإطلاق (**عِندَ زَوَالِهِ**) أي زوال العذر (**كَمَا تَأَصَّلا**) أي ثبت.

○ **ومعنى القاعدة:**

إن الحكم الذي شُرع لعذر معين إذا زال ذلك العُذر امتنع الحكم؛ لأن جوازه كان بسبب العذر، فإذا زال العذر، وأمكن العمل بالأصل، لا يعمل بالخلف، ومعنى البطلان: سقوط اعتباره، فيصير في حكم العدم.

○ **ومن فروع القاعدة:**

- التيمم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة.

- الشهادة على الشهادة لمرض ونحوه يبطل إذا حضر الأصل عند الحاكم قبل الحكم.

- لبس الحرير حرام على الرجال، وأجازه رسول الله - ﷺ - لمن به حِكَّة، فإذا زالت - الحكَّة بطل الجواز، وعاد مُحرَّماً.

- عذر السفر المؤدي إلى إباحة الفطر، وقصر الصلاة، وترك الجمعة، إذا انتهى السفر ونوى الإقامة ارتفعت هذه الرُّخص.

- المتوفَّى عنها زوجها يجوز لها الخروج من بيتها في العدة، إذا لم يكن لها نفقة، فإن توافرت النفقة بطل جواز الخروج.

## القاعدة الفرعيَّة الرابعة:
## الضرر لا يُزال بالضرر

٣٩- وَعُدَّ مِنْ تِلْكَ القَوَاعِدِ الضَّرَرْ   عَلَى الدَّوَامِ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرْ

إزالة الضرر واجبة عند وقوعه، إذ كان لا يترتب عليه أي ضرر، فإن لم يمكن إزالته إلا بضرر، فإن كان الضرر النَّاتِجُ عن إزالة الضرر أقلَّ منه جاز رفعُ الأشدِّ بالأخف، لكن إذا كان الضرر المتوقَّع مثلَ الضَّرر المُراد إزالته فلا يجوز إزالته؛ إذ لا فائدة في إزالة الضرر بمثله أو أشد.

○ ومن فروع هذه القاعدة:

- عدم إجبار الجار على وضع الجذوع على جداره.
- عدم وجوب عمارة الدار المشتركة التي انهدمت على الشريك.
- لا يجوز أن يأكل المضطر طعام مضطر آخر.

- لا يجوز للمضطر أن يقطع فلذة من فخذه، ولا قتل ولده، أو عبده، ولا قطع فلذة من نفسه: إن كان الخوف من القطع، كالخوف من ترك الأكل، أو أكثر، وكذا قطع السّلعة المخوفة.

- لو سقطت جرة من جبل ونحوه ولم تندفع عن شخص إلا بكسرها، كسرها وضمنها في الأصح.

- ولو سقط على جريح، فإن استمر قتله، وإن انتقل قتل غيره، فقيل: يستمر؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وقيل: يتخير للاستواء. وقال الإمام: لا حكم في هذه المسألة.

---

**القاعدة الفرعية الخامسة:**

**إذا تعارضت مفسدتان رُوعِي أعظمُهمَا ضَررًا بارتكاب أخفِّهما**

٤٠- لَكِنَّهُ اُسْتُثْنِيَ مَهْمَا يَكُنِ   فَرْدُهُمَا أَعْظَمُ ضُرًّا فَافْطِنِ

٤١- فَإِنَّهُ يُرْتَكَبُ اَلَّذِي يَخِفّ   كَذَاكَ فِي المَفْسَدَتَيْنِ قَدْ وُصِفْ

(**لكنه**) أي الحال والشأن (**استُثني**) أي من قاعدة «الضرر لا يُزال بالضرر» (**مهما يكُن فردُهما**) أي مهما يكن أحد الضررين (**أعظم ضُرًّا**) أي أشد ضررا (**فافْطِنِ**) أي فاعلم هذه المسألة الدقيقة

(**فإنه يُرتكبُ الذي يَخِف**) أي يُفعل الذي يكون أخف من الضررين.

(**كذلك في المفسدتين قد وُصف**) أي إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

○ **معنى القاعدة:**

إن الشريعة جاءت لمنع المفاسد، فإذا وقعت المفاسد فيجب دفعها ما أمكن، وإذا تعذَّر درء الجميع لزم دفع الأكثر فساداً فالأكثر، لأن القصد تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فإذا اضطر إنسان لارتكاب أحد الفعلين الضارين، دون تعيين أحدهما، مع تفاوتهما في الضرر أو المفسدة، لزمه أن يختار أخفهما ضرراً ومفسدة؛ لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة، والضرورة تقدر بقدرها(١).

**ويُعبَّر عن هذه القاعدة أيضا بقولهم:** «يُرتَكبُ أخفُّ الضررين وأهونُ الشرَّين عند تعارضهما».

○ **ودليل هذه القاعدة:** حديث بول الأعرابي في المسجد، فإن الصحابة لما هموا به نهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «**لا تزرموه**»أي لا تقطعوا عليه البول؛ لأنه يترتب على قطع بوله مفسدتان أعظم من مفسدة تنجيس المسجد، هما: الضرر الصحي له، وانتشار النجاسة في المسجد عند خروجه.

○ **ومن فروع هذه القاعدة:**

- مشروعية القصاص، والحدود، وقتال البغاة، وقاطع الطريق، ودفع الصائل، مع ما في ذلك من الضرر الواقع على من يُقام عليه القصاص أو الحدّ أو يقاتل لبغيه أو قطعه الطريق أو كونه صائلا؛

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٢٦).

لأن ما وقع منه من إفساد أعظم ضررا من ذلك.

- ومنها: مشروعية الشفعة والفسخ بعيب المبيع والنكاح، وفسخ المرأة النكاح بإعسار الزوج بالنفقة، والإجبار على قضاء الديون والنفقة الواجبة.

- إذا سعَّر الإمام أسعار الطعام في حال تعدِّى أرباب الطعام تعديا فاحشا في أسعارها، فإنه يجب العمل بمقتضى تسعيره ولا تجوز مخالفته، لما في ذلك من ارتكاب أخف الضررين.

- ومنها: أخذ المضطر طعام غيره، وقتاله عليه.

- ومنها: شقُّ بطن الميت إذا بلع مالا، أو كان في بطن الميتة ولد ترجى حياته.

- ومنها: رمي الكفار إذا تترسوا بنساء وصبيان، أو بأسرى المسلمين.



## القاعدة الفرعية السادسة:
## درء المفسدة مُقدَّم على جلب المصلحة

٤٢- وَحَيْثُمَا مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةْ   تَعَارَضَا قُدِّمُ دَفْعُ المَفْسَدَةْ

○ معنى القاعدة:

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال ﷺ: «**إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». متفق عليه[1].

ومن ثم سُومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة، والفطر في رمضان في السفر، ولم يُسامَح في الإقدام على المنهيات: وخصوصًا الكبائر.

○ ومن فروع القاعدة:

- مشروعية التخلف عن الجماعة والجمعة بسبب المرض والخوف وتمريض القريب، ونحو ذلك.

- المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة، وتكره للصائم.

تخليل الشعر سنة في الطهارة، ويكره للمحرم.

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨) وصحيح مسلم (١٣٣٧).

❐ تنبيه:

**قد تُراعى المصلحة، لغلبتها على المفسدة، ومن ذلك:**

- الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز: كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها.

- أن فاقد الطهورين (الماء والتراب) يصلي وكذلك فاقد السترة أو فاقد ما يغسل به النجاسة يصلي؛ لأن مصلحة الإتيان بالصلاة أعظم من تركها.

وهذه المسائل في الحقيقة راجعة إلى ارتكاب أخف المفسدتين.

**القاعدة الفرعية السابعة:**
**الحاجةُ تُنَزَّلُ منزلةَ الضرورة**
**عامّةً كانت أو خاصَّةً**

٤٣- وَعِنْدَهُمْ الحاجَةُ اَلْمَشْهُورَةْ    قَدْ نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةْ
٤٤- لَا فَرْقَ أَنْ تَعُمَّ أَوْ تَخُصَّا    عِنْدَهُمُ كَمَا عَلَيْهِ نُصَّا

(**وعندهم**) أي عند العلماء (**الحاجة المشهورة قد نُزِّلت منزلة الضرورة**) في إباحة المحظورات. (**لا فرق**) بين (**أن تَعُمَّ**) هذه الحاجة، أي تكون عامة، (**أو تخصَّا**) بألف الإطلاق، أي تكون من الحاجات الخاصة. (**عندهم كما عليه نُصَّا**) الألف للإطلاق.

○ **معنى القاعدة:**

المراد بالحاجة هنا ما كان دون الضرورة، لأن مراتب ما يحرص الشرع على توفيره **للإنسان ثلاث:**

**الأولى: الضرورة:** وهي بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام، كما فُصِّل في قاعدة سابقة.

**الثانية: الحاجة:** وهي بلوغ الإنسان حدًّا لو لم يتناول الممنوع لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، فهذا لا يبيح الحرام، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة ويبيح الفطر في الصوم.

**الثالثة: الكمالية أو التحسينية:** وهي ما يقصد من فعله نوع من الترفه وزيادة في لين العيش.

وما عدا ذلك فهو زينة وفضول دون الخروج عن الحد المشروع.

فإذا كانت هناك حاجة عامة لكل الناس أو خاصة بأهل بلد مُعيَّن أو أهل حرفة مُعَيّنة نُزِّلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، لكن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه بخلاف الضرورة؛ لأن مبنى الضرورة على لزوم فعل ما لا بد منه للتخلص من الخطر المترتب على تركها فلا يسعه الترك.

○ **فروع القاعدة:**

* **من أمثلة تنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة:**

- مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها، كُلُّها جُوِّزت على خلاف القياس؛ لما في الإجارة من ورود العقد على منافع

معدومة، وفي الجعالة من الجهالة، وفي الحوالة من بيع الدين بالدين، وهو ممنوع، وإنما جُوزت هذه العقود لعموم الحاجة إليها، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة.

- ومنها: إباحة النظر إلى المرأة الأجنبية، للمعاملة ونحوها.

*** ومن أمثلة تنزيل الحاجة الخاصة منزلة الضرورة:**

- تضبيب الإناء بالفضة يجوز للحاجة.

- ومنها: الأكل من الغنيمة في دار الحرب، جائز للحاجة ولا يشترط للآكل أن لا يكون معه غيره.





## القاعدة الكبرى الخامسة: العادة مُحَكَّمةٌ

٤٥- خامِسُهَا العَادَةُ قُلْ: مُحْكَّمَةْ    فَهَذِهِ الخَمْسُ جَمِيعًا مُحْكَمَهْ

(**خامسها**) أي خامس القواعد الكُبرى (**العادة قُل مُحكَّمة**) أي يعتمَد عليها في الحكم، من قولهم: حكَّمتُ الرجل: أي فوَّضتُ الحكم إليه واعترفت بما حكم به.

(**فهذه**) القواعد (**الخمس جميعا مُحكمَة**) أي مُتْقَنَة.

**والعادة في اللغة**: مأخوذة من العود وهو: التكرار، والمراد بها هنا العُرف، **ومعنى محكَّمة**: أن نجعلها حاكمًا في فصل النزاع.

○ **ومعنى القاعدة**: أن العادة هي المرجع للفصل في التنازع إن لم نجد من الشرع الأدلة التي تفصل في النزاعات، فتثبت الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة .

○ **دليل القاعدة**:

قال القاضي: أصلها ما رُوي عن النبي ﷺ: «**مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا**

فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»[(١)].

○ فروع القاعدة وتطبيقاتها:

* اعتبر الفقهاء العادة والعرف في الأحكام الفقهية في مسائل لا تُحصى كثرة، فمن ذلك:

- أقل سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها.

- ومنها: ضابط القلة والكثرة في الضبة.

- ومنها: ضابط الأفعال المنافية للصلاة.

- ومنها: قدر النجاسات المعفو عن قليلها.

- ومنها: إرسال المواشي نهارا وحفظها ليلا، ولو اطردت عادة بلد بعكس ذلك، اعتُبرت العادة في الأصح.

- ومنها: صوم يوم الشك جائز لمن له عادة في صوم وافقت ذلك اليوم.

- ومنها: يجوز قبول القاضي الهدية ممن كان له عادة بإهدائها له قبل تولي القضاء.

- ومنها: كيفية القبض، والإقباض في العقود المالية.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٠٠) من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه، بلفظ: «ما رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ». قال العلائي: لم أجد مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث عنه.

**فائدة**: قال الزركشي: **لم يعتبر الشافعي العادة في صورتين**:

**إحداهما**: استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة، قال الشافعي ﵀: إذا لم يجر من المستصنِع استئجار لهم، بأن لم يُسمِّ لهم أجرًا معلوما- لا يستحقون شيئا على عملهم.

**الثانية**: عدم صحة البيع بالمعاطاة على المنصوص، وإن جرت العادة بِعَدِّه بيعا، وإن كان المختار ـ أي عند أصحابه المتأخرين ـ خلافه في الصورتين[1].

**القاعدة الفرعية الأولى:**
**إنما تُعتبر العادة إذا اطَّردت لا إذا اضطربت**

٤٦- وَقَرَّرُوا: العادَةَ لَيْسَتْ تُعْتَبَرْ إِلَّا لَدَى اطِّرادِها كَمَا اشْتُهِرْ

(**وقَعَّدوا**) أي وضعوا قاعدة، (**أن العادة ليست تُعتبر إلا لدى اطرادها**) أي استمرارها بين الناس، (**كما اشتهر**) عند العلماء.

○ **ومعنى القاعدة**: أن العادة المعتبرة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية إنما هي المطردة أو الغالبة، وهي الشائعة المستمرة بين الناس التي لا تضطرب ولا تختلف؛ لأن العادة إذا كان يعمل بها في وقت دون وقت لا تصلح أن تكون حَكَمًا. وهذا أحد شروط اعتبار العادة حَكَماً، **وهي أربعة شروط**:

١ - **أن تكون العادة مطردة**، أي أن العمل بموجبها مستمر بين الناس

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٥٦).

أو معظمهم في شؤون حياتهم.

٢ - **أن لا يوجد تصريح بخلافها** ؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة؛ لأن العمل بالعادة دلالة لا تصريحاً، فإذا وجد التصريح بخلافها بطل العمل بها.

٣ - وكذلك يشترط **أن تكون العادة غالبة شائعة بين الناس** فلا اعتبار لعادة يعمل بها فئة من الناس ولا يعمل بها آخرون.

**٤- أن يكون العرف الذي تحمل عليه الألفاظ سابقا ومقارنا للعقد** أي: موجودا سابقا ومستمر إلى حين تكلم المتكلم حتى يُنـزل كلامه عليه، أما العرف المتأخر عن العقد اللاحق به فلا تحمل عليه الألفاظ.

### ○ فروع القاعدة:

- منها: باع شيئا بنقد وأطلق، حُمل على النقد الغالب، فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان، وإلا يبطل البيع.

- ومنها: غلبت المعاملة بجنس من العروض، أو نوع منه انصرف الثمن إليه عند الإطلاق في الأصح. كالنقد.

- ومنها: استأجر للخياطة، والنَّسخ، والكُحل، فالخيط، والحِبر، والكُحْل على من؟ خلاف، صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت وجب البيان، وإلا فتبطل الإجارة.



**القاعدة الفرعية الثانية:**
**إذا تعارض عرف الاستعمال للفظِ مع مدلوله الشرعي.. فإن لم يتعلق بالشرع حكم قُدِّم عليه العُرف، وإن تعلَّق به حكم قُدِّم على العُرف**

٤٧- وَحَيْثُمَا تَعَارَضَ العُرْفُ الجَلِي والشَّرْعُ فَلْيُقَدَّمَنْ لِلأَوَّلِ
٤٨- إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْعِ حُكْمٌ اعْتَلَقْ فَإِنْ يَكُنْ فَهْوَ بِتَقْدِيمٍ أَحَقّ
٤٩- والْعَامُّ والْخَاصُّ مِنْ العُرْفِ مَتَى تَعارَضَا فَفِيهِ ضَابِطٌ أَتَى

○ إذا تعارض العرف مع الشرع فلا يخلو من حالين:

**أحدهما**: أن لا يتعلق بلفظ الشرع حكم، فيقدم عليه عرف الاستعمال، فلو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالسمك، وإن سماه الله لحما.

وإن حلف لا يجلس على بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج، لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطًا، ولا تحت السماء وإن سماها الله سقفًا، ولا في الشمس وإن سماها الله سراجًا.

وإن حلف لا يضع رأسه على وتد، لم يحنث بوضعها على جبل، أو لا يأكل ميتة أو دما، لم يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال، فقُدِّم العرف في جميع ذلك؛ لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف.

**والثاني: أن يتعلق بلفظ الشرع حكم**، فيقدم على عرف الاستعمال فلو حلف لا يصلي لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود، أو لا يصوم، لم يحنث بمطلق الإمساك، أو لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء.

**القاعدة الفرعية الثالثة:**

**إذا تعارض العرف العام والعرف الخاص فإن كان الخصوص محصوراً لم يؤثر وإن كان غير محصور اعتُبِر**

**٥٠- وَهُوَ أَنَّ الخاصَّ حَيْثُ حُصِرَا   لَـمْ يُـعْـتَـبَـرْ أَصْـلًا وَإِلَّا اعْـتُـبِـرَا**

هذا ضابط خاص يتعلق بتعارف عرفين أحدهما عام والآخر خاص، فأيهما يُقدم في هذ الحالة؟

**وضابط ذلك**: إذا تعارض العرف العام والعرف الخاص نظرنا، فإن كان العرف الخاص محصوراً لم يُعتبر وقُدم عليه العرف العام، وإن كان الخصوص غير محصور اعتُبر العرفُ الخاص وقُدِّم على العرف العام.

- **مثال العرف الخاص غير المعتبر لكون خصوصه محصورا:**

لو كانت عادة امرأة في الحيض أقل من عادة النساء كأن يكون حيضها يوما دون ليلة رُدت إلى غالب أقل عادة النساء في الأصح وهو يوم وليلة، وقيل تعتبر عادتها.

○ ومثال العرف الخاص المعتبر لكونه خصوصه غير محصور:

لو جرت عادة أهل بلد بحفظ مواشيهم نهاراً وإرسالها ليلاً اعتبرت عادتهم في الأصح، وقُدمت على العرف العام في حفظ الناس مواشيهم ليلا وإرسالها نهارًا.

## القاعدة الفرعية الرابعة:
## الأصل أن العادةَ الــمُطَّرَدَةَ في ناحية لا تُنزَّلُ منزلة الشرط

٥١- وَالأَصْـلُ أَنَّ الـعَـادَةْ لَا تُـنَـزَّلُ   مَـنْـزِلَـةَ الـشَّـرْطِ كَـمَـا قَـدْ أَصَّـلُـوا

(والأصْلُ) أي الغالب الرَّاجح في أكثر الفروع (أنَّ العَادةَ) المطردة في ناحية (لا تنُزَّل منـزلةَ الشَّرطِ) أي لا يكون حكمها حكم الشرط السابق (كما قد أصَّلُوا) تتمة بيت، أي: كما قرر العلماء هذا الأصل.

وهذه القاعدة من القواعد المختلف فيها، لاختلاف الترجيح في الفرع، ولهذا يعبرون عنها بصيغة الاستفهام، فيقولون: العادة المطردة في ناحية هل تُنـزَّلُ منزلة الشرط أو لا؟ لكن غالب الترجيح في الفروع أنها لا تنزل منزلة الشرط.

○ ومن فروع القاعدة:

- لو جرت عادة قوم بقطع الحِصْرِم(١) قبل النضج فهل تُنـزل عادتهم

---

(١) الحصرم: الثمر قبل نضوجه، لكن غلب استعماله في خصوص حصرم العنب، وبهذا يستعمله الفقهاء عادة، ومنه المقولة المشهورة: (تزبّب قبل أن يتحصرم).

منزلة الشرط حتى يصح بيعه من غير شرط القطع، الأصح: لا، وقال القفَّال نعم.

- ومنها: لو عمَّ في الناس اعتياد إباحة منافع الرَّهن للمرتهن فهل يُنـزَّل منزلة شرطه حتى يفسد الرهن، قال الجمهور: لا، وقال القفال: نعم.

- ومنها لو جرت عادة المقترض بردٍّ زيادة مما اقترض فهل ينـزل ذلك منزلة الشرط فيحرم إقراضه؟ الأصح: لا.

- ومنها لو بارز كافر مسلماً وشرط الأمان لم يجز للمسلمين إعانة المسلم، فلو لم يشرط ولكن اضطردت العادة بالمبارزة بالأمان فهل هو كالمشروط؟ الأصح نعم. فهذه الصورة مستثناة.

- ومثلها: الأوقاف فإن العادة فيها تنـزل منزلة الشرط كما إذا اعتيد الإجازة للمدرسين في المدارس الوقفية في الأعياد ونحوها أو اعتيد الاستنجاء والوضوء من الماء المسبَّل للشرب.



## القاعدة الفرعية الخامسة:
## كلُّ ما ورد به الشرع مُطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة فمرجعه إلى العرف

٥٢- وَكُلُّ مُطْلَقٍ بِهِ الشَّرعُ وَرَدْ     مِنْ غَيرِ ضَابِطٍ إِلَى العُرْفِ يُرَدْ[١]

(**وكُلُّ مُطلَقٍ**) أي كل لفظ (**بِهِ الشَّرعُ وَرَدْ**) أي ورد به الشرعُ (**من غيرِ ضابِطٍ**) في الشرع ولا في اللغة يضبط مدلول هذا اللفظ (**إلى العُرف يُرَدْ**) أي يُرَدُّ مدلول هذا اللفظ إلى العُرف.

○ **معنى القاعدة:**

إذا ورد لفظٌ مُطلق من الشارع، وليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة فإن مدلول هذا اللفظ المطلق يُرجَع فيه إلى العُرفِ، فما دَلَّ عليه العُرف والعادة أو الاستقراء هو مدلول هذا اللفظ.

* **ويندرج تحت هذه القاعدة صُور كثيرة، ومن صورها:**

- **الحِرز في السرقة**، جاء في الشرع، ولا تقطع يد السارق إلا إذا سُرِق الشيءُ من حرز مثله، وليس للحرز ضابط في الشرع ولا في اللغة، فكان مرجعه عند الفقهاء إلى العُرف، فحرز كل شيء بحسب

---

(١) هذا البيت مما عدلته في المنظومة، وورد فيها هكذا:
وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْضَبِطْ شَرْعًا     وَلا وَضْعًا فَلِلْعُرْفِ رُجُوعُهُ انْجَلَى
وإنما عدلتُ عن هذا البيتِ، لعدم وضوحه في الدلالة على نصِّ القاعدة كوضوح البيت الذي نظمته.

ما يناسبه في عرف الناس، فالنقود لها حرز معروف عند الناس، وللثياب حرز، وللمواشي حرز، . . . وهكذا.

- **تفرُّق المتبايعين** يقطع خيار المجلس كما جاء في الحديث الصحيح، ولم يرد في الشرع ولا في اللغة ضابط لهذا التفرق، فكان مرجعه إلى العُرف، فما كان يُعد تفرقا عند أهل العُرف فهو تفرق، وما لا يعدونه تفرقا فلا يقطع خيار المجلس.

- **القبض في العقود المالية**، ورد في الشرع، لكنه ورد مطلقا من غير ضابط، فكان مرجعه إلى العرف، فما عدَّه أهل العرف قبضًا فهو قبض، وما لا فلا، وقبض كل شيء بحسبه.

- **إحياء الموات**، جاء في الأحاديث الصحيحة مطلقا من غير ضابط في الشرع واللغة، فكان مرجعه إلى العرف، ويختلف ذلك باختلاف المراد من الإحياء من بيت أو مزرعة أو بستان أو حظيرة مواشي أو غير ذلك.

- **تعريف اللقطة**، ورد الأمر به في النصوص، لكن من غير تحديد لكيفية التعريف ومدته، فرُجع في ذلك إلى العرف.



## قاعدة ترجع إليها الشريعة كلها:
## الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد

٥٣- وَبَعْضُهُمْ قَدْ رَجَّعَ الفِقْهَ إِلَى قَاعِدَةٍ واحِدَةٍ مُكَمِّلَا
٥٤- وَهْيَ اعْتِبارُ الجَلْبِ لِلْمَصَالِحِ وَالْدَرْءُ لِلْمَفَاسِدِ القَبائِحِ

(**وبعضهم**[1] **قد رجَّع الفقه إلى قاعدة واحدة مُكَمِّلا**) أي جميعه (**وهي اعتبار الجلب**) أي الكسب (**للمصالح**) أي: للأشياء التي بها صلاح الدين أو الدنيا (**والدرء**) أي الدفع للمفاسد (**القبائح**)، والبعض المشار إليه هو: الشيخ عز الدِّين بن عبد السلام الـمُلَقَّب بسلطان العلماء، ألَّف في هذه القاعدة كتابه المشهور: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

○ **معنى القاعدة:**

راعت الشريعة في وضع أحكامها على جلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم في المعاش والمعاد، وعلى هذا مدار الشريعة، فالواجبات والمستحبات والمباحات كلها من باب المصالح وإن تفاوتت فيها درجة المصالح، والمحرَّمات والمكرُوهَات من باب المفاسد وإن تفاوتت فيها درجة المفاسد.

---

(١) في المنظومة: (بل بعضهم)، وعدلت إلى (بل) لما يقتضيه السياق بعد إعادة ترتيب الأبيات.

وقال التاج السبكي بعد أن ذكر قول العز بن عبد السلام في إرجاع الفقه إلى القاعدة المذكورة: «بل قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها»(١).

ولا يخفى على ذي لُب أن مسائل الفقه كلها تدور على جلب المصالح الشرعية للعباد في دينهم ودنياهم، ودرء المفاسد عنهم، وهذا من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى مثال.

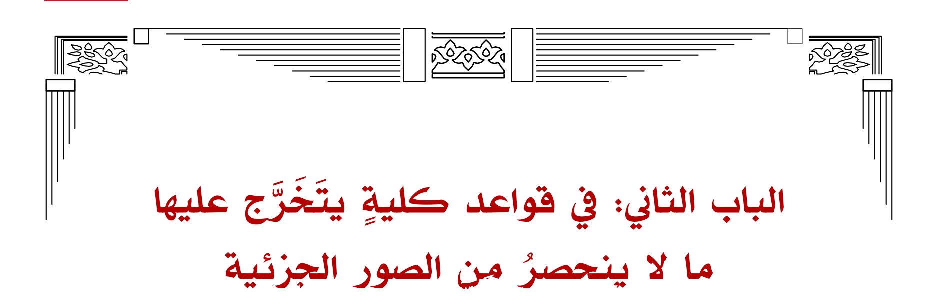


(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢).

# البَابُ الثَّانِي

## في قواعد كليةٍ يتَخَرَّج عليها

## ما لا ينحصرُ من الصور الجزئية



## الباب الثاني: في قواعد كليةٍ يتَخَرَّج عليها ما لا ينحصرُ مِن الصور الجزئية

٥٥- وَهَاهُنَا الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّهْ لَا تَنْحَصِرْ صُوَرُهَا الْجُزْئِيَّهْ

سيذكر الناظم في هذا الباب القواعد الكلية غير الكبرى، وهي كثيرة، ذكر الناظم منها: أربعين قاعدة، تبعًا للأصل «الأشباه والنظائر»، وقد عدَّلتُ أبيات المنظومة، وكانت قبل تعديلها:

وهَاكْ نَظْمَ أَرْبَعِينَ قاعِدَةْ مَسْرودَةً واحِدَةً فَواحِدَةْ
وَهْيَ مِنْ الْقَواعِدِ الْكُلِّيَّهْ لَا تَنْحَصِرْ صُوَرُهَا الْجُزْئِيَّهْ

وإنما حذفت البيت الأول وعدلت الثاني تعديلا يسيرًا، لأن القواعد الكلية كثيرة، وليست محصورة في أربعين قاعدة، ولهذا زدتُ عليها عشر، فصارت خمسين قاعدة.

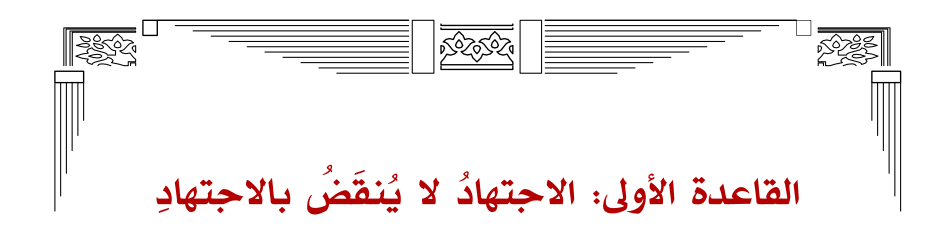
(**وهاهُنا**) أي: سيُذكر هنا (**القواعدُ الكُلِّية**) أي التي لا تختص بباب واحد (**لا تنحصر صورها الجزئية**) أي لا يمكن ضبط مسائلها وفروعها لكثرتها.

ومعنى ذلك أن بعض هذه القواعد يستثنى منها بعض المسائل التي تخرج عنها، وعلى هذا فإن هذ القواعد في الحقيقة قواعد أغلبية كما

هو الغالب في قواعد الفقه، وقد يُستَثنى منها بعض الصور والمسائل، وينبغي التنبيه هنا على قاعدة، وهي: قاعدة: الأصلُ عدمُ الخُروج من القاعدة.

**ومعنى ذلك**: إذا حدثت مسألة واحتُمل كونها داخلة في قاعدة من القواعد الفقهية وكونها خارجة عنها لوجود الفرق ولم ينصَّ عالم من العلماء على حكمها، فالأصل عدم خروجها منها، أفاده العلامة ابن حجر في «قرَّة العين»، ويقرب من هذه القاعدة: **قاعدة: «إلحاق المسألة بنظائرها أولى من تأسيس أصل لها»**.





## القاعدة الأولى: الاجتهادُ لا يُنقَضُ بالاجتهادِ

٥٦- الِاجْتِهادُ عِنْدَهُمْ لَا يُنْقَضُ    بِالِاجْتِهَادِ مُطْلَقًا إِذْ يَعْرِضُ

(**الاجتِهَادُ**) السابق، والاجتهاد وهو لغةً: بَذلُ الوُسع، واصطلاحًا: بذل الفَقيهِ تمام مجهوده في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط حكم شرعي، ثم إن وافق هذا الاجتهاد ما عند الله تعالى، فهو صواب، وإلا فهو خطأ، لكنه مأجور عليه أجرًا واحدًا.

(**عندهم**) أي عند العلماء (**لا يُنقض بالاجتهاد**) أي اللاحق، (**مطلقا إذ يعرض**) أي يأتي الاجتهاد.

○ **ومعنى القاعدة:**

إذا اجتهد شخصٌ في أمر كجهة القِبْلَة فعمل باجتهاده ثم تغير اجتهاده أو حكم القاضي بشيء ثم تغير اجتهاده، فلا يُنقض الاجتهاد السابق بالاجتهاد اللاحق، بل يصح ما فعله في الماضي بالاجتهاد الأول وتبرأ به ذمته، ولكن يُغيّر الحكم في المستقبل؛ عمَلا بالاجتهاد الثاني، وكذلك لا يُنقَضُ حُكم قاضٍ باجتهاده في المسائل الاجتهادية بحكم قاضٍ آخرَ إلا إذا تيقن خطؤه بمخالفته للنص أو الإجماع أو القواعد الكليَّة.

والأصل في ذلك إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وأن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المسألة المشرَّكة بعدم مشاركة الأخ الشقيق مع الإخوة للأم في الثلث، ثم قضى بالمشاركة، وقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضِي، وقضى في الجد قضايا مختلفة.

وعِلَّة عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد: أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول، ونقض الاجتهاد يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرًّا، وفي ذلك مفسدة عظيمة.

○ **فروع القاعدة:**

- منها: لو اشتبهت عليه القبلة، فاجتهد في جهتها، ثم تغير اجتهاده في القبلة عمل بالاجتهاد الثاني ولا قضاء عليه، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء.

- ومنها لو اجتهد فظنَّ طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر، ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني، بل يتيمم.

- ومنها لو ألحق القائف الإنسان المتنازَع في نسبه بأحد المتداعيين، ثم رجع وألحقه بالآخر لم يُقبل.

- ومنها لو ألحقه قائف بأحدهما، فجاء قائف آخر فألحقه بالآخر لم يُلحق به؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

- ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده، لم ينقض الأول وإن

كان الثاني أقوى، غير أنه في واقعة جديدة لا يحكم إلا بالثاني بخلاف ما لو تيقن الخطأ.

- ومنها حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها لا يُنقض، ولذلك أمثلة منها:

الحكم ببطلان خيار المجلس، وبطلان العرايا، ومنع القصاص في المثقل، وصحة النكاح بلا ولي أو بشهادة فاسقين، وبيع أم الولد، وثبوت الرضاع بعد حولين، وصحة نكاح الشغار والمتعة، وجريان التوارث بين المسلم والكافر وقتل الوالد بالولد والحر بالعبد والمسلم بالذمي، على ما صححه في أصل الروضة في الجميع؛ لأن هذه المسائل فيها خلاف مشهور بين العلماء، وهذا الخلاف مبني على الاجتهاد.

○ **واستثني من القاعدة صور منها:**

**الأولى**: للإمام أن يحمِيَ حِمًى، ولو أراد بعد ذلك نقض هذا الحِمَى فله ذلك في الأصح؛ لأنه للمصلحة وقد تتغير، وقيل: إن المرعيَّ في ذلك المصلحة وهي المتبع في كل عصر، فليس هذا من باب نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

**الثانية**: إذا قسم القاسم بين الشركاء قسمة إجبار ثم قامت بيِّنةٌ بغلط القاسم أو حَيفه نُقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده.

**الثالثة**: إذا قوَّم المقوِّمون شيئًا ثم اطُّلع على صفة زيادة أو نقص في ذلك الشيء بطل تقويم الأول، لكن هذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد.

○ **خاتمة:**

يُنقض قضاء القاضي إذا خالف نصا، أو إجماعا، أو قياسا جليا. قال القرافي: أو خالف القواعد الكلية. قال الحنفية: أو كان حكما لا دليل عليه، نقله السبكي في فتاويه.

قال: وإنما ينقض حكم الحاكم لتبين خطئه، **والخطأ قد يكون في نفس الحكم** بكونه خالف نصا أو شيئا مما تقدم، **وقد يكون الخطأ في السبب** كأن يحكم القاضي ببيِّنة مُزورة ثم يتبين خلافه، فيكون الخطأ في السبب لا في الحكم، **وقد يكون الخطأ في الطريق**، كما إذا حكم ببيّنَة ثم بان فسقها.

وفي هذه الثلاثة ينقض الحكم بمعنى أنا تبينا بطلانه، فلو لم يتعين الخطأ، بل حصل مجرد التعارض: كقيام بينة بعد الحكم بخلاف البينة التي ترتب الحكم عليها، فلا ينقض، لعدم تبين الخطأ.





## القاعدةُ الثانية: إذا اجتمع الحلالُ والحرام غُلِّب الحرام

٥٧- والْحِلُّ والْحَرَامُ حَيْثُ اجْتَمَعَا فَغَلِّبِ الحَرامَ مَهْمَا وَقَعَا

(**والحِلُّ**) أي الحلال (**والحرامُ حيث اجتمعا**) أي في أي أمر وأي مسألة من مسائل العبادات أو المعاملات (**فغلِّب الحرام مهما وقعا**) رجِّح جانب الحرام، ومعنى تغليب الحرام: أن تترك الشيء الذي اجتمع فيه الحلال والحرام احتياطا؛ لأن العمل بمقتضى ذلك فيه الورَع والاحتياطُ للدين.

وأصل القاعدة حديث أورده جماعة بلفظ: «**ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال**»[(١)].

○ **فروع القاعدة:**

- منها: إذا تعارض دليلان: أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قُدِّم التحريم في الأصح، ومن ثَـمَّ لما سئل عثمان رضي الله عنه، عن الجمع بين أختين بملك اليمين قال: «أحلَّتْهُما آيةٌ وحرَّمتهما آيةٌ»[(٢)]، والتحريم

---

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٥٧٤): قال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود ـ أي موقوفا ـ، وفيه ضعف وانقطاع، وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول: إنه لا أصل له.

(٢) يشير بالآية التي حرَّمت: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وبالآية التي أحلَّت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

أحب إلينا»[١]. قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحب؛ لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه.

- ومنها: لو اشتبهت أمرأة مَحرَمٌ بأجنبيات محصُورات لم يحل الزواج بإحداهن.

- ومنها: من أحد أبويها كتابي، والآخر مجوسي أو وثني: لا يحل نكاحها ولا ذبيحتها، ولو كان الكتابي الأب في الأظهر، تغليبا لجانب التحريم.

- ومنها: لو اشتبه مُذَكَّى بميتة، أو لبنُ بقر بلبن أتان، أو ماءٌ وبول: لم يجز تناول شيء منها ولا بالاجتهاد، ما لم تكثر الأواني كاشتباه المحرم.

- ومنها: لو اختلطت زوجته بغيرها، فليس له الوطء باجتهاد، سواء كن محصورات أم لا بلا خلاف، قاله في شرح المهذب.

- ومنها: إذا طلق إحدى زوجتيه طلاقا مبهما، حرم عليه الوطء قبل التعيين.

- ومنها: إذا أسلم ومعه أكثر من أربع زوجات حرم عليه وطء واحدة منهن قبل اختيار أربع.

○ **وخرج عن هذه القاعدة فروع:**

- منها: الاجتهاد في الأواني والثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس.

---

(١) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٥٣٨) برقم (٣٤).

- ومنها: الثوب المنسوجُ من حرير وغيره يحلُّ إن كان الحرير أقلَّ وزنا، وكذا إن استويا في الأصح، بخلاف ما إذا زاد وزنا.

ونظيره: التفسير، يجوز مسه للمحدث إن كان أكثر من القرآن، وكذا إن استويا في الأصح، إلا إن كان القرآن أكثر.

ومنها: لو رمى سهما إلى طائر فجرحه، ووقع على الأرض فمات، فإنه يحل وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض؛ لأن ذلك لا بد منه، فعُفِي عنه.

ومنها: معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح، لكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده كما قال في شرح المهذب إن المشهور فيه الكراهة، لا التحريم، خلافا للغزالي.

فائدة: قال في «زوائد الروضة»: ومن المهم ضبط العدد المحصور فإنه يتكرر في أبواب الفقه ـ كما في مسألة اشتباه المحرم بأجنبيات محصورات ـ وقلَّ من بيَّنه، قال الغزالي: «وإنما يضبط بالتقريب فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظرين عَدُّه بمجرد النظر كألف ونحوه فهو غير محصور، وما سهل كالعشرة والعشرين محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تُلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استُفتي فيه القلب»، وفي «التحفة» إن المائة عدد محصور.



## القاعدة الفرعية الأولى:
## إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر، وجانب السفر غُلِّب جانب الحضر

٥٨- وَهَاهُنَا قَواعِدٌ تَدْخُلُ فِي    هَذِي فَهَاكَهَا بِلَا تَوَقُّفِ
٥٩- فَحَيْثُمَا اجْتَمَعَ جَانِبُ السَّفَرْ    وَضِدُّهُ غُلِّبَ جَانِبُ الحَضَرْ

(**وها هنا قواعد تدخل في هذي**) أي في هذه القاعدة السابقة، وهي: إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام (**فهاكها**) أي خذها (**بلا توقف**) أي بلا مُهلة.

(**فحيثما اجتمع جانب السفر وضدُّه**) وهو الحضر (**غُلِّب جانب الحضر**)، لأنه اجتمع المبيح، والمحرِّم فغُلب المحرِّم.

○ من فروع القاعدة:

- لو مسح حضرا، ثم سافر، أو عكس. أتم مسح مقيم.
- لو مسح إحدى الخفين حضرا، والأخرى سفرا، أتمَّ مسح مقيم.
- لو أحرم قاصرا، فبلغت سفينته دار إقامته أتم.
- لو قضى فائتة سفر في الحضر، أو عكسه: امتنع القصر.
- لو أصبح صائما في الإقامة، فسافر أثناء النهار، أو في السفر، فأقام أثناءه: حرم الفطر على الصحيح.

- لو أقام بين الصلاتين: بطل الجمع، أو قبل فراغهما في جمع التأخير: صارت الأولى قضاء.

**القاعدة الفرعية الثانية:**

**إذا تعارض المانع والمقتضي، قُدِّم المانع**

٦٠- والْمُقْتَضِي مَعَ مَانِعٍ إِذَا اجْتَمَعْ ... يُغلَّبُ الـمَانِعُ حَيْثُمَا وَقَعْ

هذه القاعدة الثانية المتفرعة من القاعدة الكلية الثانية: (**إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام**).

قوله (**لا حُرمتَ**) أي لا مُنعتَ (**الفائدة**)، وهذه الجملة تتمة بيت.

○ **ومعنى القاعدة**: إذا اجتمع في الشيء الواحد دواعٍ تقتضي جوازه وتسويغه، ومحاذير تقتضي منعه غُلب ورُجِّح ما يقتضي المنع، لما فيه من درء المفسدة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولأن اعتناء الشارع على منع المنهيات أشد من اعتنائه بتحقيق المأمورات، لحديث: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[1].

○ **ومن فروع القاعدة**:

- لو استشهد الجنب، فقد اجتمع فيه مقتضٍ لغسله وهو الموت، ومانع من غسله وهو الشهادة، لأن الشهيد لا يُغسل، والأصح أنه لا يغسل تقديمًا للمانع.

(١) سبق تخريجه.

- لو ضاق وقت الصلاة أو الماء عن سنن الطهارة: حرُم فعلها.

- لو جرحه جرحين: عمدا، وخطأ، ومات بهما: لا قصاص.

○ **وخرج عن هذه القاعدة صور:**

- منها: اذا اختلط موتى المسلمين بالكفار، أو الشهداء بغيرهم، وجب غسل الجميع والصلاة عليهم، وإن كانت الصلاة على الكفار والشهداء حراما، واحتج له البيهقي: بأن النبي ﷺ (مرَّ بمجلس، فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، فسلم عليهم).

- ومنها: يحرم على المرأة ستر جزء من وجهها في الإحرام، ويجب ستر جزء منه مع الرأس للصلاة، فتجب مراعاة الصلاة.

- ومنها: الهجرة على المرأة من بلاد الكفر واجبة، وإن كان سفرها وحدها حرامًا.

## القاعدة الفرعية الثالثة: الحرام لا يحرم الحلال

٦١- وَعَكْسُ ذِي عِنْدَهُمُ الحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الحَلَالَ فِيمَا نُقِلَا

هذه القاعدة عكس القاعدة السابقة، وهي: «**لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ**»وهي بهذا اللفظ: حديث أخرجه ابن ماجه وغيره[١].

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠١٥) والدارقطني (٤/ ٤٠٠) عن ابن عمر، مرفوعًا، لكنه حديث ضعيف.

○ ومن فروع القاعدة:

١ـ من اشتبه عليه درهم حلال بدرهم حرام، حل له الاجتهاد.

٢ـ إذا اختلط الحمام المملوك بالمباح غير المحصور حل له الاجتهاد في حمامه.

٣ـ ومنها: لو ملك أختين فوطئ واحدة، حرمت عليه الأخرى، فلو وطئ الثانية لم تحرم عليه الأولى؛ لأن الحرام لا يحرم الحلال.

## القاعدة الثالثة:
## الإيثار بالقرب مكروهٌ وفي غيرها محبوبٌ

٦٢- وَيُكْرَهُ الْإِيثَارُ شَرْعًا بِالْقُرَبْ    أَمَّا سِوَاهَا فَهْوَ فِيْهِ مُسْتَحَبْ

قوله: (**ويُكره الإيثارُ**) وهو اختيار الغير وتقديمه على النفس (**شرعًا بالقُرب**) جمع قُربة، وهي هنا كل ما يُتقرب به إلى الله تعالى من الواجبات والنوافل، فهي بمعنى الطاعة والعبادة.

(**أما سواها**) أي ما سوى القرب من حظوظ النفس وأمور الدنيا (**فهو**) أي الإيثار (**فيه مستحب**).

أما كونه مكروها في القرب، فلأن الغرض من العبادات تعظيم الله وإجلاله، فإذا آثر به غيره فقد ترك تعظيم الله وإجلاله، والإيثار بالقربات يحمل معنى الرغبةِ عن العبادةِ والثوابِ والكسل وِالتأخرِ عن فعل العبادة.

وقد يستأنس لذلك أيضا حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمِ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا**»[١].

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: «**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**»[٢].

**وجه الدلالة من الحديثين**: أن النبي ﷺ حثَّ على التنافس في الصف الأول إلى درجة الاستهام عليه وهو القرعة، وهذا ينافي الإيثار، كما ذمَّ في الحديث الثاني من يتأخر عن الصف الأول مطلقا، وهذا يدخل فيه من تأخر عن الصف الأول للإيثار بغيره.

وأما استحباب الإيثار في حظوظ الدنيا، فلقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحَشر: ٩].

قال الخطيب البغدادي في «الجامع»: «الإيثار بالقرب مكروه».

وقد جزم بذلك النووي في «شرح المهذب» وقال في «شرح مسلم»: «الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، وإنما يستحب في حظوظ النفس وأمور الدنيا»[٣].

وقال الزركشي: «وكلام إمام الحرمين ووالده أبي محمد الجويني رحمهما الله تعالى يقتضي أن الإيثار بالقرب حرام»[٤].

**فحصل ثلاثة أوجه في حكم الإيثار بالقرب**: الكراهة، وخلاف الأولى، والحرمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٩) ومسلم (٤٣٧).
(٢) أخرجه مسلم (٤٣٨).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦١).
(٤) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢١٢).

وذكر السيوطي تفصيلاً حسناً حاصله: «أن الإيثار إن أدى إلى ترك واجب كماء الطهارة وساتر العورة، ومكان الجماعة، الذي لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة لآخرهم إلا بعد خروج الوقت، وأشباه ذلك، فهو حرام.

وإن أدى إلى ترك السنة، أو ارتكاب مكروه، فهو مكروه، وإن أدى إلى ارتكاب خلاف الأولى، مما ليس فيه نهي مخصوص، فخلاف الأولى، قال: وبهذا يرتفع الخلاف»[(١)].

○ **من فروع القاعدة:**

- لا إيثار بماء الطهارة، ولا بساتر العورة.
- لا إيثار بالصف الأول، وهو مكروه.
- يكره إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة، لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة، والإيثار بالقرب مكروه.

○ **وخرج من هذه القاعدة:**

من جاء ولم يجد في الصف فرجة فإنه يجر شخصاً بعد الإحرام، ويندب للمجرور أن يساعده، وهذا يفوت على نفسه قربة، وهي أجر الصف الأول.

**وسبب الاستثناء:** أن فضيلة المعاونة على البر جبرت نقص فوات الصف الأول، لأن فيه إعانة على البر، مع حصول ثواب صنعه، لأنه لم يخرج منه إلا لعذر.



(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٧).



## القاعدة الرابعة: التابعُ تابعٌ

٦٣- رابِعُهَا: التَّابِعُ تَابِعٌ وَفِي مَضْمونِها قَواعِدٌ لَا تَخْتَفِي

(**رابعُها**) أي رابع القواعد الكلية (**التابعُ**) لشيء (**تابعٌ**) له في حكمه.

○ **ومعنى القاعدة**: ما كان تابعاً لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه.

**والمراد بالتابع هنا**: ما لا يوجد مستقلا بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره، فهذا لا ينفك حكمه عن حكم متبوعه كما سيتضح لك من الأمثلة الآتية إن شاء الله تعالى.

(**وفي مضمونها قواعد لا تختفي**) أي أن هذه القاعدة متضمنة ومشتملة على قواعد أربعة تتفرع عنها.

### القاعدة الفرعية الأولى: التابع لا يُفرد بالحكم

٦٤- أَوَّلُها قَوْلُهُمُ: التّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ كَمَا تَأَصَّلَا

(**أولها**) أي: أول القواعد المتفرعة من قواعد التابع تابع (**قولهم: التابع لا يُفرد بالحكم كما تأصَّلا**) أي ثبتا؛ لأنه إنما جُعل تبعا.

○ فروع القاعدة:

- منها: لو أحيا شيئا له حريم، ملك الحريم في الأصح، تبعا فلو باع الحريم دون الملك، لم يصح.

- ومنها: الحمل يدخل في بيع الأم تبعا لها، ولو أفرده بالبيع لم يصح.

- ومنها: الدود المتولد في الطعام يجوز أكله معه، تبعا لا منفردا في الأصح.

## القاعدة الفرعية الثانية:
## التابع يسقط بسقوط المتبوع

٦٥- كَذَلِكَ المَتْبُوعُ إِنْ يَسْقُطْ سَقَطْ    تَـابِعُـهُ كَـمَـا لَـدَيْـهِـمْ انْـضَـبَـطْ

(**كذلك المتبوعُ إن يسقُط سقَط تابعهُ كما لديهم انضبط**) أي صار ضابطا وقاعدة.

هذه القاعدة الثانية من القواعد المندرجة تحت قاعدة«**التابع تابع**».

○ فروع القاعدة:

- منها: من فاتته صلاة في أيام الجنون، لا يستحب له قضاء رواتبها؛ لأن الفرض سقط، فكذا تابعه.

- ومنها: من فاته الحج فتحلل بالطواف، والسعي، والحلق، لا يتحلل بالرمي، والمبيت لأنها من توابع الوقوف، وقد سقط فيسقط التابع.

- ومنها: لو مات الفارس سقط سهم الفرس؛ لأنه تابع: فإذا فات الأصل سقط.

ويقرب من هذه القاعدة **قاعدة**: وهي: **الفرع يسقط بسقوط الأصل.**

❍ **ومن فروعه**: إذا برئ الأصيل برئ الضامن لأنه فرعه، فإذا سقط الأصيل، سقط، بخلاف العكس.

قاعدة: **قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل.**

❍ **ولذلك صور**:

- منها: لو قال شخص: لزيد على عمرو ألف، وأنا ضامن به فأنكر عمرو، ففي مطالبة الضامن وجهان أصحهما: نعم.

- ومنها: ادعى الزوج الخلع، وأنكرت: ثبتت البينونة، وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل.

- ومنه: قال لزوجته وهي مجهولة النسب أنت أختي من النسب، وكذبته: انفسخ نكاحها في الأصح.



## القاعدة الفرعية الثالثة:
## التابِعُ لا يتقدَّم على المتبوعِ

٦٦- ثَـالِـثُـهَـا: الـتّـابِـعُ لَا يُـقَـدَّمُ   أَصْلًا عَلَى المَتْبوعِ فِيمَا جَزَمُوا

هذه القاعدة الثالثة من القواعد المندرجة تحت قاعدة «التابع تابع». ومعناها واضح.

○ فروع القاعدة:

- منها: لا يصح تقدم المأموم على إمامه في الموقف، ولا في تكبيرة الإحرام، والسلام.

- ومنها: المزارعة على البياض بين النخل والعنب جائزة تبعا لها بشروط منها: أن يتقدم لفظ المساقاة، فلو قدم لفظ المزارعة، فقال: زارعتك على البياض، وساقيتك على النخل على كذا لم يصح؛ لأن التابع لا يتقدم على المتبوع.

- ومنها: لو كان بينه وبين الإمام شخص يحصل به الاتصال ولولا هو لم تصح قدوته لم يصح أن يحرم قبله؛ لأنه تابع له، كما أنه تابع لإمامه.



## القاعدة الفرعية الرابعة:
## يُغتَفَر في التابع ما لا يُغتَفرُ في المتبوع

٦٧- وَفِـي تَـوابِـعِ الأُمـورِ اغْـتَـفَـرُوا   مَـا لَـمْ يَـكُـنْ فِـي غَـيْـرِهـا يُـغْـتَـفَـرُ

هذه القاعدة الرابعة من القواعد المندرجة تحت قاعدة «التابع تابع».

قوله: (**وفي توابع الأمور اغتفروا**) يعني الفقهاء، أي حكموا بالعفو والتسامح في التوابع (**ما لم يكن في غيرها**) أي المتبوعات (**يُغتفر**).

○ **ويعبر عن هذه القاعدة بعدة عبارات:**

- (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع)[1].
- (يثبتُ تبعًا ما لا يثبتُ استقلالا).
- (يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يُغتفر فيه قصدا).
- (يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل).

وهذه العبارات المختلفة كلها تؤدي معنى واحداً، قال السيوطي رحمه الله: «العبارة الأولى أحسن وأعمُّ».

(١) عبر السيوطي ـ وتبعه الناظم ـ عن هذه القاعدة بصيغة الجمع في لفظ التابع وبدون التصريح لفظ المتبوع هكذا (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)، وما أثبته أخذته من تعبير فقهاء الشافعية في معظم كتبهم بعد البحث والتتبع، فإني وجدتهم يعبرون عن هذه القاعدة بهذه العبارة: (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المبتوع) أو (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل)، ولا شك أن هذا اللفظ أوضح وأضبط.

○ فروع القاعدة:

- إذا مات المجاهد قبل انقضاء المعركة فلا شيء له في الغنيمة، لكن إن مات فرسه قبل انقضائها فلها حقها؛ لأن الفرس تابع للمقاتل، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

- المستعمل في الحدث، لا يستعمل في الخبث، وعكسه على الأصح، ولو كان على محل نجاسة فغسله عنها وعن الحدث طهرا في الأصح.

- لا يثبت هلال شوال إلا بشهادة اثنين قطعا، ولو صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما ولم يروا الهلال، أفطروا في الأصح لحصوله ضمنا وتبعًا.

- لا يثبت النسب بشهادة النساء، فلو شهدن بالولادة على الفراش ثبت النسب تبعا.

- ومنها: لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع، فإن باعه مع الأرض جاز تبعا.

- ومنها: الوقف على نفسه، لا يصح، ولو وقف على الفقراء ثم صار منهم استحق في الأصح تبعا.





## القاعدة الخامسة:
## تصرف الإمام على الرعيةِ منوطٌ بالمصلحة

٦٨- تَـصَـرُّفُ الإِمـامِ لِـلـرَّعِـيَّـةْ   أُنِيطَ بِالْمَصْلَحَةِ الْمَرْعِيَّةْ

(**تصرف الإمام**) أي الإمام الأعظم وهو السلطان أو الملك وكذا رئيس الدولة، ومثله نُوَّابه من قاض وغيره (**للرَّعيَّة**) أي على الرعيَّة، وهي: اسم للناس الذين تحت تدبير وسياسة الحاكم (**مَنُوطٌ**) أي مقترن جوازه (**بالمصلحة المرعيّة**) فتصرفه في بيت المال وفي سائر شؤون المسلمين يُشترط فيه ذلك.

○ **ومعنى القاعدة**: إن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون معلقاً ومقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً؛ لأن الولاة و والأمراء والقضاة وغيرهم ليسوا عمالاً لأنفسهم إنما هو وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها، فعليهم أن يراعوا في تصرفاتهم ما فيه الخير والمصلحة للأمة.

وهذه القاعدة نص عليها إمامنا الشافعي وقال: «**منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم**».

**وأصل ذلك**: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه، بسنده عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت»(١).

○ **ومن فروع ذلك**:

- أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلاة فاسقا، وإن صححنا الصلاة خلفه؛ لأنها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.

- ومنها: أن الإمام إذا تخير في الأسرى بين القتل، والرق، والمن والفداء، لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر.

- ومنها: أنه ليس له أن يزوج امرأة بغير كفء، وإن رضيت؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين، وهو كالنائب عنهم، فلا يقدر على إسقاطه.



(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٥٣٨).



## القاعدة السادسة: الحدود تسقط بالشبهات

٦٩- وَبِـاتِّـفـاقٍ الـحُـدودُ تَـسْـقُـطُ   بِالشُّبُهَاتِ حَسْبَمَا قَدْ ضَبَطُوا

(**وباتفاقٍ**) أي باتفاق أهل العلم في الجملة على مدلول هذه القاعدة وإن اختلفوا في بعض تطبيقاتها وفروعها (**الحدودُ**) الحدود: جمع حد، وهو عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى (**تسقطُ بالشبهاتِ**) جمع شبهة، وهي شرعا: مالم يُتَيَّقَن كونه حراماً أو حلالاً.

ودليل هذه القاعدة: قوله ﷺ: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**». رواه الترمذي(١).

وتختلف الشبهة باختلاف سببها الذي تضاف إليه، **وعلى هذا فالشبهة ثلاثة أنواع:**

* **شبهة الفاعل**: كمن وطئ امرأة ظنها حليلته.

* **وشبهة المحلّ**: بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة، كالأمة

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبي (٤/ ١٦١): في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث. قلتُ: للحديث شواهد يتقوى بها.

المشتركة والمكاتبة وأمة ولده ومملوكته الـمَحرم.

* **وشبهة الطريق**: وهي الجهة التي أباح بها مجتهد، أي أن تكون حلالا عند قوم حراما عند آخرين، كنكاح المتعة وكالنكاح بلا ولي أو بلا شهود كما في الروضة.

والشبهة بأنواعها الثلاثة تسقط الحد.

○ **من فروع القاعدة**:

- يسقط الحد بقذف من شهد أربعةٌ بزناها، وأربع أنها عذراء، لاحتمال صدق بينة الزنا، وأنها عذراء لم تزل بكارتها بالزنا، وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكارة.

- لا قطع بسرقة مال أصله، وفرعه وسيده، وأصل سيده وفرعه، لشبهة استحقاق النفقة، ولا قطع بسرقة ما ظنه ملكه، أو ملك أبيه أو ابنه.

- ولو ادعى كون المسروق ملكه سقط القطع، للشبهة، ويسمى هذا اللِّصَّ الظريف، ونظيره: أن يزني بمن لا يُعرف أنها زوجته، فيدَّعي أنها زوجته، فلا يُحد.

- ويسقط القصاص أيضا بالشبهة، فلو قدَّ ملفوفا وزعم موته، وادعى ولي المقتول حياته، صُدق الولي، ولكن تجب الدية دون القصاص للشبهة.

❒ **تنبيه**:

الشبهة لا تُسقط التعزير وتُسقط الكفارة، فلو جامع ناسيا في الصوم أو

الحج فلا كفارة للشبهة.

**وشرط الشبهة**: أن تكون قوية وإلا فلا أثر لها، ولهذا يُحدُّ بوطء أمة أباحها السيد، ولا يراعى خلاف عطاء في إباحة الجواري للوطء[١]، ومن شرب النبيذ يُحدُّ ولا يُراعى خلاف أبي حنيفة[٢].



(١) لكن قال البجيرمي في حاشيته على منهج الطلاب: (٢/ ٣٨٨): إنه مكذوب عليه، ونحوه في حاشية الجمل على المنهج (٣/ ٢٩٤).

(٢) إذ يرى أن المطبوخ من نبيذ التمر والعنب أدنى طبخ يحل شربه إلا إذا أسكر، ووافقه أبو يوسف وخالفهما محمد بن الحسن في رواية، فإن أسكر فهو حرام بالاتفاق.



## القاعدة السابعة: الحرُّ لا يَدخلُ تحت اليدِ

٧٠- والْحُرُّ غَيْرُ داخِلٍ تَحْتَ اليَدِ    فِـي قَـوْلِ كُـلِّ عـالِـمٍ مُـعْـتَـمَـدِ

قوله (**الحر**): هو الإنسان غير العبد المملوك.

**اليد**: قرينة على الملك، أو السلطة على التصرف.

○ **ومعنى القاعدة**: الـحُرُّ لا يكون مالا يُملك ويباع ويشترى؛ لأن المملوك هو الذي يقع تحت اليد، وهو أيضا لا يضمن كما تضمن المملوكات.

ولكن يمكن أن يدخل الحر تحت اليد إذا أُريد باليد هنا القوة والقدرة، بمعنى أنه يقع أسيراً مثلاً، أو يحبس ويسجن.

وهذا كله بخلاف العبد فإنه يدخل تحت اليد.

○ **ومن فروعها**:

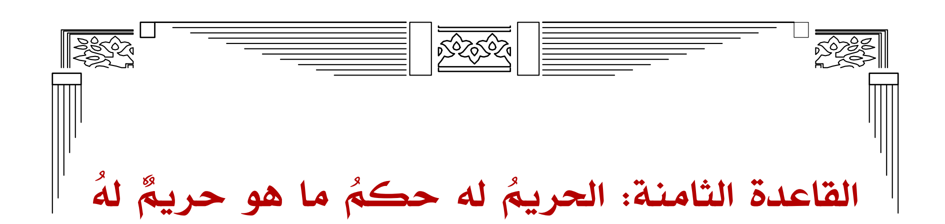
- ما لو حبس شخصٌ حرًّا شهرا فلا يضمنه منفعته بالفوات بأن يحبسه في مكان مثلا، لكن يضمن منفعته بالتفويت بأن يستخدمه كُرهًا، بخلاف العبد فإنه تضمن منافعها بفواتها وبتفويتها.

- لو وطئ حرةً بشبهة فأحبلها، وماتت بالولادة لم تجب ديتها في الأصح، ولو كانت أمة وجبت القيمة.

- ولو وضع صبيا حُرًّا في مسبعة، فأكله السبع فلا ضمان في الأصح، بخلاف ما لو كان عبدا.

- ولو كانت امرأة تحت رجل وادعى أنها زوجته، فالصحيح أن هذه الدعوى عليها، لا على الرجل؛ لأن الحرة لا تدخل تحت اليد، ولو أقام كُلٌّ بينةً: أنها زوجته، لم تُقدم بينة من هي تحته، لما ذكرنا.





## القاعدة الثامنة: الحريمُ له حكمُ ما هو حريمٌ له

٧١- وَلِلْحَرِيمِ حُكْمُ مَا قَدْ جُعِلَا لَـهُ حَـرِيـمًا حَـسْـبَـمَا تَـأَصَّـلَا

**الحريم**: هو ما يحيط بالشيء ويتبعه، ويتوقف انتفاع الشيء به، ولذلك يأخذ الحريمُ حكمَ ما هو حريمٌ وتابع له.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه**» الحديث، أخرجه الشيخان[(١)].

قال الزركشي: «الحريم يدخل في الواجب، والحرام والمكروه، وكل محرم له حريم يحيط به، والحريم: هو المحيط بالحرام، كالفخذين فإنهما حريم للعورة الكبرى».

○ فروع القاعدة:

- حريم المعمور مملوك لمالك المعمور في الأصح ولا يملك بالإحياء قطعا، والمراد بحريم المعمور هنا: ما يحيط بالأرض المعمورة ويتوقف انتفاع الأرض به.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

- حريم المسجد حكمه حكم المسجد، ولا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنب، ويجوز الاقتداء فيه بمن في المسجد، والاعتكاف فيه.

- حريم الواجب: ما لا يتم الواجب إلا به، ومن ثَمَّ وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه ليتحقق غسله، ووجب غسل جزء من العضد والساق مع الذراع، ووجب ستر جزء من السرة والركبة مع العورة، وجزء من الوجه مع الرأس للمرأة.

- يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض لحرمة الفرج.

**ضابط**: كل مُحَرَّم فحريمُه حرام إلا صورة واحدة، وهو ما يكون بين أليتيها فإنه لا يحرم التلذذ به، كما لا يحرم التلذذ بظاهر الدبر وإن حرُم الوطء في الدبر. كما في التحفة وفتح الجواد.





## القاعد التاسعة:

## إذا اجتمع أمران من جنس واحد
## ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا

٧٢- إِنْ يَجْتَمِعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ عُرِفْ    فَرْدٍ وَمَقْصُودُهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ
٧٣- دَخَلَ فَرْدٌ مِنْهُمَا فِي الآخَرِ    أَيْ: غَالِبًا عَلَى خِلافٍ ظاهِرِ

(**إن يجتمع أَمْرَان من جنسٍ عُرِف**) كما لو اجتمع واجبان مثل غسل الجنابة والحيض أو مندوبان كغسل العيد مع غسل الجمعة (**فردٍ**) أي واحدٍ، نعتٌ للجنس (**ومقصودهما**) أي المقصود بالأمرين (**لم يختلف دَخَلَ فردٌ منهما في الآخر**)، وعلى هذا يُكتفى بنية الجنابة عن الحيض أو العكس، ويُكتفى بنية غسل العيد عن نية غسل الجمعة. (**أي غالبًا**) هذا قيد للقاعدة، يعني أن هذه القاعدة ليست مطردة في جميع الصورة وإنما هي أكثرية (**على خِلافٍ ظاهرٍ**) أي مشهور.

○ **فروع القاعدة:**

- إذا اجتمع حدث وجنابة، كفى الغسل على المذهب، كما لو اجتمع جنابة وحيض.

- لو باشر المحرمُ زوجته فيما دون الفرج، لزمته الفدية، فلو جامعها دخلت الفدية في الكفارة على الأصح.

- لو اجتمع حدث ونجاسة حكمية كفت لهما غسلة واحدة في الأصح.

- لو دخل المسجد وصلى الفرض دخلت فيه تحية المسجد.

- لو طاف القادم عن فرض أو نذر، دخل فيه طواف القدوم، بخلاف ما لو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع؛ لأن كلا منهما مقصود في نفسه، ومقصودهما مختلف.

- ولو صلى: عقيب الطواف فريضة، حُسبت عن ركعتي الطواف؛ اعتبارًا بتحية المسجد، نصَّ عليه في القديم، وليس في الجديد ما يخالفه. وقال النووي: إنه المذهب.

- لو تعدد السهو في الصلاة: لم يتعدد السجود بخلاف جبرانات الإحرام، لا تتداخل؛ لأن القصد بسجود السهو إرغامُ أنف الشيطان، والمقصود بجبرانات الإحرام: جبرُ هَتْكِ الحُرمة، فلكل هتك جبر فاختلف المقصود.

- لو زنى بكر مرارًا، أو شرب خمرا مرارًا أو سرق مرارًا، كفى حدٌّ واحد.

بخلاف ما لو سرق، وزنى، وشرب وارتد. فلا تداخل لاختلاف الجنس.

وخرج بقوله (من جنس) ما إذا اغتسل لجنابة أو جمعة لم يُجزِ الاغتسال بنية أحدهما عن الآخر، لاختلاف جنس الطهارة فيهما، لكن لو نواهما معًا أجزأ عنهما.

وخرج بقوله (**ومقصودهما لم يختلف**) ما لو لو طاف للإفاضة فلا يكفي عن طواف الوداع، لأن كلا منهما مقصود في نفسه، ومقصودهما مختلف، كما سبق بيانه.





## القاعدة العاشرة: إعْمَالُ الكَلَام أولَى مِن إهمَالِه

٧٤- وَلِلْكَلَامِ يَا فَتَى اَلْإِعْمَالُ أَوْلَى مِنَ الإِهْمَالِ فِيمَا قَالُوا

○ معنى القاعدة:

**إعمال الكلام**: أي إعطاؤه معنى مفيداً حسب مقتضاه اللغوي.

**وإهمال الكلام**: إلغاء معناه ومضمونِه.

وعلى هذا إعمال الكلام ما أمكن أولى من إهماله، لأن المهمل لغو، وكلام العاقل يصان عنه، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وأولى وجه يجعله معمولا به من حقيقة ممكنة وإلا فمجاز، فإن لم يُمكن حمله على وجه من الوجوه فيلغى، وتُطبق القاعدة الأخرى: (**إذا تعذَّر إعمال الكلام يُهمل**).

○ فروع القاعدة:

- منها: ما لو أوصى بطبل، وله طبل لهو، وطبل حرب صح، وحمل على الجائز، نص عليه.

- ومنها: لو قال لزوجته وحمار: أحدكما طالق، فإنها تطلق، بخلاف ما لو قال ذلك لها ولأجنبية وقصد الأجنبية يقبل في الأصح، لكون الأجنبية من حيث الجملة قابلة للطلاق.

- ومنها: لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد حُمل عليهم، كما جزم به الرافعي؛ لتعذر الحقيقة وصونا للفظ عن الإهمال.

ونظيره: ما لو قال: زوجاتي طوالق، وليس له إلا رجعيات طُلِّقن قطعا، وإن كان في دخول الرجعية في ذلك مع الزوجات خلاف.

## فاعدة فرعية من القاعدة السابقة:
## التأسيسُ أولَى من التَّأكيد

٧٥- قَالُوا: وَفِيهَا يَدْخُلُ التَّأْسِيسُ    أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ يَا رَئِيسُ

(**قالوا**) أي الفقهاء (**وفيها**) أي القاعدة السابقة، وهي: إعمال الكلام أولى من إهماله (**يدخُلُ**) أي تتفرع عنها قاعدة (**التأسيس**) وهو إرادة معنى جديد باللفظ (**أولى من التأكيد**) ومعناه تكرار اللفظ تقويةً للمعنى المراد (**يا رئيسُ**) تتمة بيت.

### ○ معنى القاعدة:

إذا دار الكلام بين أن يفيد معنى جديداً وبين أن يؤكِّد معنى سابقاً، كان حملُه على إفادة المعنى الجديد أولى من حمله على التأكيد، لأن في حمله على التأسيس إضافة معنى وإعمالا للكلام، بخلاف حمله على التأكيد، كما قيل: الإفادة خيرٌ من الإعادة.

### ○ فروع القاعدة:

- منها: لو قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، ولم

ينو شيئاً من التأسيس أو التأكيد، فالأصح الحمل على الاستئناف، وتقع طلقتان.

- ومنها: لو قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق، طالق، طالق، وقع ثلاثاً قضاء، فإن ادَّعى أنه نوى التأكيد، فإنه يُدَيَّن[(١)]، وعندئذ له مراجعتها فيما بينه وبين الله، لكن لا يُقبل منه ذلك في حكم القضاء، ويقع الطلاق ثلاثًا عملا بالظاهر وبمقتضى القاعدة.



(١) بتشديد الياء الثانية من التديين، أي تُرك الأمر إلى نيته في حكم الديانة، وهو المعروف بالحكم الدياني، بمقابل الحكم القضائي)،



## القاعدة الحادية عشر: الخراجُ بالضمان

٧٦- ثُمَّ الخَراجُ بِالضَّمَانِ وَهْوَ مِنْ    لَفْظِ الـحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَاسْتَبِنْ

(ثم الخَراجُ) وهو ما خرَجَ من الشيء من غَلَّةٍ ومنفعة وعين، فخراج الشجرة الثمرة، وخراج الحيوان درُّه ونسله، وخراج العبد غلّته، مُقَابَلٌ (بالضَّمانِ)، أي مقابل الضمان الذي عليه لو تلف ذلك الشيء عنده، مثل من اشترى شيئا فانتفع به مدة ثم وجد به عيبا قديما فله ردُّه، ولا يُطالب بما انتفع به لأنه في مقابلة ضمانه لتلك العين.

○ **ومعنى القاعدة**: من يضمن شيئاً إذا تلف تكون له منفعة ذلك الشيء في مقابله ضمانه حال التلف، فإن الغُنم بالغُرم.

(وهو) أي لفظ الخراج بالضمان (من لفظ الحديث النبويِّ فاستَبِن) أي فاستوضحه، يشير بذلك إلى أن أصل هذه القاعدة الحديث الصحيح الذي وردت بلفظه، وهو: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[(١)].

وفي بعض طرقه ذكر السبب، وهو: «أن رجلا، ابتاع غلامًا[(٢)] فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا فخاصمَهُ إلى النبيِّ ﷺ فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلَّ غلامي، فقال رسول الله

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وبن ماجه (٢٢٤٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أي: عبدًا.

ﷺ: «الخَرَاجُ بالضمان»[(١)].

○ **ومن فروع القاعدة:**

- لو رد المشتري المبيع بعد قبضه بخيار العيب، وكان قد استعمله مدة، لا يلزمه أجرته؛ لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان يتلف من ماله.

- لو اشترى المبيع، وآجره، فإن الأجرة تطيب للمشتري ولو ردَّ المبيع بعد ذلك.

- لو اشترى شخص شاة، وولدت عنده، ثم ردها للبائع بعيب، فالولد للمشتري.

- لو وهب شخص لآخر عيناً فاستعملها، أو استغلها وآجرها، بعد قبوله وقبضه، ثم رجع الواهب عن هبته بأن كان والدًا، فالغلة والخراج والثمرة للموهوب له.

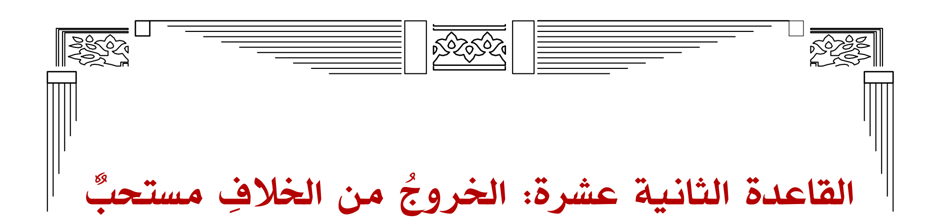
○ **استثناءات من القاعدة:**

يستثنى من القاعدة مسألة رد المُصَرَّاةِ (وهي الشاة يمسك البائع عن حلبها ليُوهِم المشتري أن ضرعَها حافِلٌ باللبن)، فإن للمشتري ردها بعيب التصرية، لكن مع صاع من تمر؛ لورود الحديث في ذلك وهو قول النبي ﷺ: «**لا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»[(٢)].



---

(١) سنن أبي داود (٣٥١٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).



## القاعدة الثانية عشرة: الخروجُ من الخلافِ مستحبٌّ

٧٧- وَمُسْتَحَبٌّ الخُروجُ يَا فَتَى    مِنْ الخِلافِ حَسْبَمَا قَدْ ثَبَتَا

○ معنى القاعدة:

إذا اختلف العلماء في حكم شيء بين التحريم والتحليل أو بين الإيجاب والاستحباب ونحو ذلك فإنه يُستحب للمكلف مراعاة هذا الخلاف بالخروج منه، وذلك بأخذ ما هو أحوط لدينه، بأن يترك ما اختُلف في تحريمه وعدم تحريمه، ويفعل ما اختلف في وجوبه وعدم وجوبه.

○ فروع القاعدة:

* **فروعها كثيرة جدا لا تكاد تُحصى، فمنها:**

- استحباب الدلك في الطهارة خروجا من خلاف من أوجب ذلك.

- استحباب استيعاب الرأس بالمسح خروجا من خلاف من أوجب ذلك.

- استحباب غسل المني بالماء خروجا من خلاف من يرى نجاسته.

- استحباب الترتيب في قضاء الصلوات خروجا من خلاف من أوجب ذلك.

- ترك صلاة الأداء خلف القضاء، وعكسه، خروجا من خلاف من منع ذلك.

- قصر الصلاة في سفر يبلغ ثلاث مراحل، خروجا من خلاف من أوجب ذلك، وترك القصر فيما دون ذلك، خروجا من خلاف من يرى منع ذلك.

- اجتناب استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر، وقطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء خروجا من خلاف من أوجب الجميع.

- كراهة الحيل في باب الربا ونكاح المحلل خروجا من خلاف من حرَّمه.

- كراهة صلاة المنفرد خلف الصف، خروجا من خلاف من أبطلها.

| | |
|---|---|
| ٧٨- لَكِنْ مُراعاةُ الخِلافِ تُشْتَرَطْ | لَها شُرُوطٌ وَلَهَا الأَصْلُ ضَبَطْ |
| ٧٩- أَلّا يَكونَ فِي الخِلافِ مُوْقِعَا | وَلَمْ يُخَالِفْ سُنَّةً لِمَنْ دَعَا |
| ٨٠- صَحَّتْ وَكَوْنُهُ قَويَّ المَدْرَكِ | لَا كَخِلافِ الظّاهِريِّ إِذْ حُكِي |

يذكر الناظم شروط مراعاة الخلاف، وهي شروط لعمل بقاعدة (**الخروج من الخلاف مستحب**).

قوله (**ولها الأصل ضبط**) أي ضبط هذه الشروط وحرَّرها الكتابُ الأصلُ وهو: الأشباه والنظائر للسيوطي.

وقوله: (**أن لا يكون**) يعني الخروج من الخلاف (**في الخلاف مُوقِعًا**) أي سببا للوقوع في خلاف آخر بين العلماء.

قوله: (**وكونُه قويَّ المَدْرَك**) أي الدليل الذي استند إليه المجتهد (**لا كخلاف**) أي لا يكون مثل خلاف داود (**الظاهري إذ حُكِي**) أي نُقل هذا الخلاف عنه، فإنه لا يُعتد بخلافه كما قرره جمع من المحققين منهم إمام

الحرمين والنووي، قال إمام الحرمين: إن المحققين لا يقيمون لأهل الظاهر وزنًا.

* **وعلى هذا فإن شروط مُراعاة الخلاف ثلاثة:**

**أحدها**: أن لا تُوقِع مُراعاته في خلاف آخر.

**ومن فروعه**: أن الفصل في الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة القائل بمنع الفصل؛ لأن من العلماء من لا يجيز الوصل.

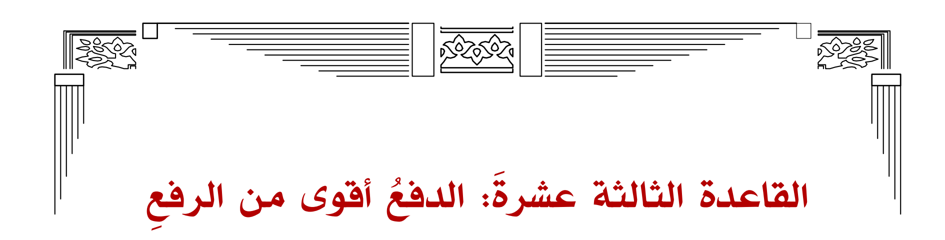
**الثاني**: أن لا يخالف سنة ثابتة.

**ومن فروعه**: أنه يُسنُّ رفع اليدين في الصلاة، ولم يُراعَ خلافُ من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابيا.

**الثالث**: أن يقوَى مَدْركه ـ أي دليله ـ الذي استند إليه المجتهد، بحيث لا يُعدُّ هَفوة.

**ومن فروعه**: أن الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يُلتَفَت إلى قول داود: إنه لا يصح.





## القاعدة الثالثة عشرةَ: الدفعُ أقوى من الرفعِ

٨١- والـدَّفْـعُ فِـيـمَـا قَـالَ كُـلُّ حَـبْـرِ   أَقْوَى مِنْ الرَّفْعِ فَجُلْ بِالْفِكْرِ

(**والدَّفعُ**) أي دفع الشيء ومنعه قبل حصوله (**فيما قال كلُّ حَبْرٍ**) أي عالم (**أقوَى من الرَّفع**) أي أسهل من رفع الشيء وإزالته بعد حصوله (**فجُل**) أي تحرك (**بالفِكر**) أي التفكُّر، بتتبع المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة.

○ **ومعنى القاعدة**: أن دفع الشيء ومنعه قبل حصوله أسهل من رفعه وإلغائه بعد حصوله.

○ **ومن فروعها**:

- الماء المستعمل إذا بلغ قُلَّتين في عوده طهورًا وجهان، وإن كان الأصح أنه طهور، ولو استعمل الشخص القلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف، والفرق أن الكثرة في الابتداء دافعةٌ، وفي الأثناء رافعة، والدفع أقوى من الرفع.

- وجود الماء قبل الصلاة للمتيمم، يمنع الدخول فيها، وفي أثنائها لا يبطلها، حيث تسقط به.

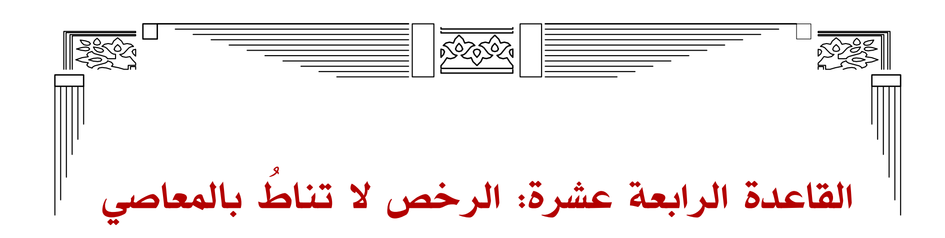
- السفر قبل الشروع فى الصيام يبيح الفطر، ولو سافر فى أثناء يوم

رمضان وهو صائم لا يبيحه.

- اختلاف الدِّين المانع من النكاح يدفعه ابتداء، ولا يرفعه في الأثناء، بل يوقف على انقضاء العدة.

- الفسق: يمنع انعقاد الإمامة ابتداء، ولو عرض في الأثناء، لم ينعزل.





## القاعدة الرابعة عشرة: الرخص لا تناطُ بالمعاصي

٨٢- وَلَا تُناطُ بِالْمَعَاصِي الرُّخَصُ    فَلَمْ يُبَحْ لِعاصٍ التَّرَخُّصُ

(**ولا تنُاط**) أي لا تُعلَّق ولا تُربط (**بالمعاصي الرُّخَصُ**) جمع رخصة، وهي: ما خفَّف الشارع فعله من العزيمة لسبب وعذر (**فلم يُبَحْ**) أي لم يُجوَّز (**لعاصٍ الترخص**) أي فعل الرخصة حال تلبُّسه بالمعاصي.

○ **ومعنى القاعدة**: إذا صار سبب الرخصة الذي تتوقف عليه معصية وأثم به صاحبه، فإن الرخص لا تتعلق به في هذه الحال، فالعاصي لا يستحق الترخص؛ لأن الترخيص في هذه الحالة إعانة له على المعصية.

بخلاف ما لو لم يكن سبب الرخصة معصية وإن ارتكب المترخص معصية أخرى، فلا يُمنع الترخص في هذه الحال، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه.

فالعبد الآبق، والناشزة، والمسافر للمكس، ونحوه عاص بالسفر: فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به مع دوامه، ومعلقة، ومترتبة عليه ترتب المسبَّب على السبب، فلا يباح.

ومن سافر سفرًا مباحا، فشرب الخمر في سفره، فهو عاص فيه، أي مرتكب المعصية في السفر المباح، فنفس السفر ليس معصية، ولا آثما به فتباح فيه الرخص لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح.

○ **ومن فروع القاعدة:**

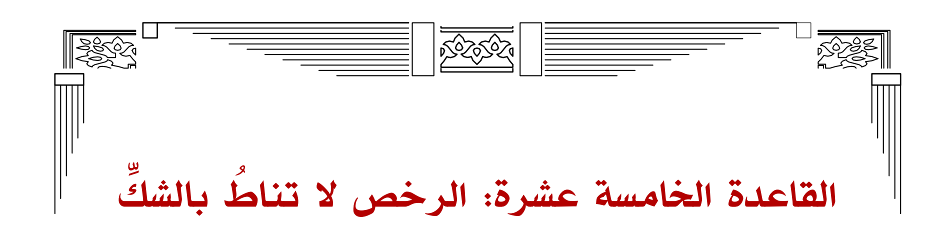
- أن العاصي بسفره لا يستبيح شيئا من رخص السفر: من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا، والتنقل على الراحلة، وترك الجمعة، وأكل الميتة.

- ولو وجد العاصي بسفره ماء، واحتاج إليه للعطش، لم يجز له التيمم بلا خلاف.

○ **ومن فروع القاعدة**: لو استنجى بمطعوم أو بمحترم ـ أي ما له حرمة ـ كالذي كُتب عليه مُعظَّم أو علمٌ شرعيٌّ، لا يجزئه في الأصح؛ لأن الاقتصار على الحجر رخصة فلا يناط بمعصية.

- ومنها: لو لبس المحرم الخفَّ فليس له المسح، لأن المعصية هنا في نفس اللُّبس.





## القاعدة الخامسة عشرة: الرخص لا تناطُ بالشكِّ

٨٣- والشَّكُّ لَا تُناطُ أَيْضًا الرُّخَصْ بِهِ كَمَا السُّبْكِي عَلَى ذَلِكَ نَصْ

(**والشكُّ**) أي التردد في الشيء باستواء بين الطرفين أو رجحان لأحدهما على الآخر، هذا معنى الشك عند الفقهاء (**لا تنُاط أيضا الرخص به كما**) التقي (**السبكي على ذلك نص**).

○ **ومعنى القاعدة**: إذا وقع الشكُّ في بقاء السبب الـمُرخِّص أو عدمه فلا تؤخذ الرُّخصة حينئذ، لأن الأصل هو العمل بالعزيمة، والرخص إنما تؤخذ عند تيقُّن سببها، ومع الشك في السبب نرجع إلى الأصل وهو العزيمة.

○ **من فروع القاعدة**:

- وجوب غسل الرجلين لمن شكَّ في جواز المسح على الخفين، كأن يشك في انتهاء مدة المسح.

- ووجوب إتمام الصلاة على من شكَّ في جواز القصر، كأن يقتدي بمن شك أنه مسافر أو مقيم.

○ **وخرج منها مسائل منها:**

- الشاكُّ في نية إمامه القصرَ إذا علق القصر على ما يفعله إمامه فتصح نيته، ويقصر المأموم إذا قصر الإمام.

- لو شك هل يبلغ سفره مسافة القصر أم لا، اجتهد وقصر وجمع إذا ظن أنه القدر المعتبر في القصر، مع أن القصر رخصة وهو شاكٌّ.





# القاعدة السادسة عشر:
# الرِّضَا بالشَّيءِ رِضًا بما يَتوَلَّدُ مِنهُ

٨٤- ثُمَّ الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضاءٌ بِمَا    يَنْشَأُ عَنْهُ حَسْبَمَا قَدْ رُسِمَا

(**ثم الرضا بالشيء رضاءٌ بما ينشأ عنه**) أي يتولد منه (**حسبما قد رُسما**) أي كُتب، والألف للإطلاق، والجملة تتمة بيت.

○ **ومعنى القاعدة**: من رضي بشيء فهو راضٍ ضِمنًا بما يتولد عن ذلك الشيء، فلا يترتب على فعل ذلك الشيء ضمان ولا تَبِعاتٌ.

وقريب من هذه القاعدة قولهم: «**المتولِّد من مأذون فيه لا أثر له**».

○ **فروع القاعدة**:

- ومنها: لو سبق ماء المضمضة، أو الاستنشاق إلى جوفه ولم يبالغ فلا يفطر، بخلاف ما إذا بالغ، لأنه تولد من منهي عنه.

- ومنها: تطيب قبل الإحرام، فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام فلا فدية فيه.

- ومنها: أَذِن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون، فهلك بالضرب، فلا ضمان؛ لأنه تولد من مأذون فيه.

- ومنها: رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه فزاد العيب، فلا خيار له

على الصحيح؛ لأن الزائد ناشئ عن أصل العيب، فلما رضي بالعيب صار راضيا بالزائد منه.

- ومنها: قال مالِكُ أَمْره: اقطع يدي، ففعل، فسرى إلى لنفس فمات، فهو هدر على الأظهر.

- ومنها: لو قَطع شخص من آخر يده -مثلا- قصاصا، أو حدا، فسرى إلى النفس، فلا ضمان.

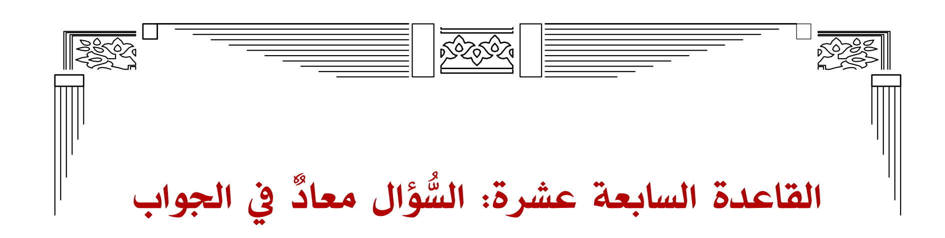
○ **ويستثنى من القاعدة ما كان مشروطا بسلامة العاقبة:**

- كالزوج إذا ضرب زوجته ضربًا غير مُبرِّح على امتناعها من التمكين وأفضى إلى الهلاك، فإنه يضمن بدية شبه العمد.

- وكالوالي في التعزير إذا مات به المعزَّر تضمنه عاقلة الوالي.

- وكالمعلِّم فإنه مأذون له في تأديب المتعلم منه، لكن بإذن ولي المحجور، وهو مشروط بسلامة العاقبة، - فإذا تلف المتعلِّم ضمنه الـمُعلِّم.





## القاعدة السابعة عشرة: السُّؤال معادٌ في الجواب

٨٥- ثُـمَّ الـسُّـؤالُ عِـنْـدَهُـمْ مُـعـادُ   قُلْ فِي الجَوابِ حَسْبَمَا أَفَادُوا

(ثم السُّؤال عندهم معادُ) أي مقدَّر ذكره (قل في الجواب) عن ذلك السؤال (حسبَما أفادوا) يعني الفقهاء.

○ ومعنى القاعدة:

إذا ورد سؤال مفصل وجاء بعده جواب مجمل بأداة (نعم) أو (بلى) ونحوهما فإن هذا الجواب يُعتبر مشتملا على ما ورد في السؤال من تفصيل وإن لم يكرره المجيب، لأن مدلول هذه الأدوات يعتمد على ما قبلها، ولا تكون مستقلة، فَمَن سُئل: هل أخذتَ من فلان مالاً؟ فأجاب: بـ(نعم) كان جوابه متضمناً إقراره بالأخذ.

ومن سُئل: ألم تقتل فلاناً؟ فأجابه: بـ(بلى) كان مقراً بالقتل، وهكذا.

○ فروع القاعدة منها:

- لو قالت لزوجها: طلِّقني بألف، فقال: طلقتُكِ، وقع الطلاق بالألف، وإن لم يذكر المال في الأصح، لأن السؤال معاد في الجواب.

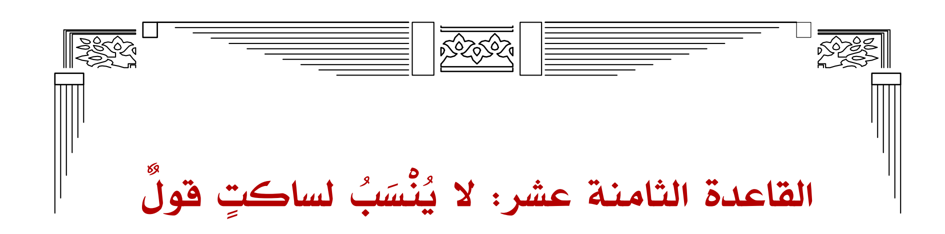
- لو قال البائع: بعتُك بألف، فقال المشتري: اشتريتُ، صحَّ بألف في الأصح.

- لو قيل له على وجه الاستخبار: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم كان إقرارا به، يؤاخذ به في الظاهر، ولو كان كاذبا، ولو قيل ذلك على وجه التماس الإنشاء، فاقتصر على قوله: نعم، فقولان: أحدهما: أنه كناية لا يقع إلا بالنية. والثاني وهو الأصح صريح؛ لأن السؤال معاد في الجواب، فكأنه قال: طلقتُها.

○ **ومن فروع القاعدة**: مسائل الإقرار كلها، فإذا قال: لي عندك كذا؟، فقال: نعم، أو ليس عليك كذا؟، فقال: بلى أو قال: أجل في الصورتين، فهو إقرار بما سأله عنه.

**وخرج عن ذلك النكاح**، فإذا قال: زوَّجتُك بنتي فقال: قبلتُ، لم يصح حتى يقول: قبلتُ نكاحها أو تزويجها، لأن السؤال غير مُعاد في باب النكاح.





## القاعدة الثامنة عشر: لا يُنْسَبُ لساكتٍ قولٌ

٨٦- اعْلَمْ هُدِيْتَ أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِساكِتٍ قَوْلٌ كَمَا قَدْ أَعْرَبُوا

(**اعلم**) أيها الطالب (**هديتَ**) جملة معترضة دعائية. (**أنه لا ينسَبُ لساكت قولٌ كما قد أعربوا**) أي أبانوا.

هذه القاعدة (**لا ينسب للساكت قول**) عبارة الشافعي ﷺ.

○ ومن فروع القاعدة:

- لو سكت السيدُ عن وطء أمته لا يسقط مهرها قطعا.

- لو سكت عن قطع عضو منه، أو إتلاف شيء من ماله مع القدرة على الدفع لم يسقط ضمانه، بلا خلاف، بخلاف ما لو أذن في ذلك.

- لو سكتت الثيب عند الاستئذان في النكاح، لم يقم مقام الإذن قطعا.

- لو علم البائع بوطء المشتري الجارية في مقدار مدة الخيار فسكت، لا يكون ذلك إجازة منه للبيع في الأصح.

- لو حُمل البائع أو المشتري من مجلس الخيار، ولم يُمنع من الكلام، لم يبطل خياره في الأصح.

○ وخرج عن القاعدة صور منها :

- سكوتُ البِكر في النكاح إذنٌ للأبِ والجَدِّ قطعا ، ولسائر العصبة والحاكم في الأصح، للخبر الصحيح : (إذنها صُماتها) متفق عليه.

- سُكوتُ المدَّعى عليه عن الجواب، بعد عرض اليمين عليه، يجعله كالمنكر الناكل، وترد اليمين على المدعي فيحلف ويستحقُّ ما ادَّعاه.

- لو نقض بعض أهل الذمة ولم ينكر الباقون بقول أو فعل، بل سكتوا انتقض فيهم أيضا.

- لو رأى السيد عبده يتلف مالا لغيره، وسكت عنه ضمنه.

- إذا سكت المحرم، وقد حلق شخص حلالٌ رأسه مع قدرته على منعه لزمته الفدية على الأصح؛ لأن الشَّعَر في يده بمنزلة الوديعة فيلزمه دفع مهلكاته.





## القاعدة التاسعة عشرة:
## مَا كانَ أكثرَ فِعلاً كانَ أكثرَ فَضْلاً

٨٧- قاعِدَةٌ: مَا كَانَ أَرْبَى فِعْلًا فَإِنَّهُ يَكُونُ أَزْكَى فَضْلًا

(**قاعدةٌ: ما**) أي عبادة (**كان أربى**) أي أزيد (**فِعْلا فإنه يكُون أَزكَى**) أي أنمى وأكثر (**فضلا**) أي ثوابًا.

○ **ومعنى القاعدة:**

العبادة إذا كانت أكثر فعلاً من غيرها من جنسها كانت أكثر فضلاً وأعظم ثواباً؛ لأنّ الثّواب على قدر المشقّة، كما قال النبي ﷺ لعائشة: «**وَلَكِنَّهَا ـ أي عمرتُك، أي أجرها وثوابها ـ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**»[1] أي تعبك وجهدك.

○ **ومن فروع القاعدة:**

- فصل الوتر أفضل من وصله؛ لزيادة النية، والتكبير، والسلام.

- صلاة النفل قاعدا على النصف من صلاة القائم، وصلاة النفل مضطجعا على النصف من القاعد.

- إفراد النسكين أفضل من القِران.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١).

○ وخرج عن ذلك صور منها:

- القصر أفضل من الإتمام بشرطه.

- الضحى أفضلها ثمان، وأكثرها: اثنتا عشر، والأول أفضل، تأسيا بفعله ﷺ.

- قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضل من بعض سورة وإن طال، لأنه المعهود من فعله ﷺ غالبا.

- صلاة الصبح أفضل من سائر الصلوات غير العصر، مع أن الصبح أقصر من غيرها.

- ركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر، على الجديد، بل من التهجد في الليل، وإن كثرت ركعاته.

تخفيف ركعتي الفجر، أفضل من تطويلهما.

- الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات أفضل من الفصل بينهما بستٍّ غرفات؛ لورود التصريح بأفضلية الثلاث في رواية البخاري.

- التصدق بالأضحية بعد أكل لُقَم يتبرَّك بها أفضل من التصدق بجميعها.

- الإحرام من الميقات أفضل منه من دويرة أهله في الأظهر للاتباع.





## القاعدة العشرون: العمل المتعدي أفضلُ منَ القاصرِ

٨٨- وَالمُتَعَدِّي عِنْدَهُمْ مِنْ العَمَلْ   أَنْمَى مِنْ القَاصِرِ فَضْلًا وَأَجَلْ

(**والمتعدي**) وهو ما عمَّ نفعُه صاحبَه وغيره (**عندهم**) أي الفقهاء (**من العمل**) أي حال كون المتعدي من العمل (**أنمى**) أي أزيد وأفضل (**من القاصر**) وهو ما لا يتعدى نفعه إلى غير صاحبه (**وأجل**) أي غالبا.

○ **ومعنى القاعدة**: الفعل المتعدي أثر نفعه إلى غير صاحبه أفضل من الفعل المقصور نفعه على صاحبه لا يتعداه.

○ **ومن فروع القاعدة**:

قال الأستاذ أبو إسحاق، وإمام الحرمين وأبوه: للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين؛ لأنه أسقط الحرج عن الأمة.

قال الشافعي: طلب العلم، أفضل من صلاة النافلة.

❐ **تنبيه**:

أنكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام إطلاق القاعدة، وقال: قد يكون القاصر أفضل كالإيمان، وقد قدَّم النبي ﷺ التسبيح عقب الصلاة على الصدقة، وقال: «**خير أعمالكم الصلاةُ**»[1]. وسئل أي الأعمال

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٣٣)، وابن ماجه (٢٧٧)، والدارمي (٦٨١).

أفضل؟ فقال: «**إيمان بالله، ثم جهاد في سبيل الله، ثم حج مبرور**»[(١)] وهذه كلها قاصرة.

ثم اختار تبعا للغزالي في الإحياء: أن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها.

❖ ❖ ❖ ❖ ❖

(١) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).



## القاعدة الحادية والعشرون: الفرضُ أفضلُ من النَّفلِ

٨٩- والْفَـرْضُ فِيـمَـا قَـعَّـدُوهُ أَكْـثَـرُ     فَضْلًا مِنْ النَّفْلِ كَمَا قَدْ ذَكَروا

○ معنى القاعدة:

ما أوجبه الله عزّ وجلّ علينا أفضل وأكثر أجراً مما لم يوجبه الله مما يتطوع به الإنسان من صلاة أو صوم أو صدقة أو حج.

والأصل في هذه القاعدة قول النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه: «**وما تقرب إلي المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم**» رواه البخاري[١].

قال إمام الحرمين: قال الأئمة: خص الله نبيه ﷺ بإيجاب أشياء كقيام الليل لتعظيم ثوابه، فإن ثواب الفرائض يزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة[٢].

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) وتمسكوا في ذلك بما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه» فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضا في غيره، فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة اهـ.
وهذا الحديث ضعيف جدا، ضعفه الحافظ ابن حجر، والعيني، وقال الألباني: هو منكر.

**○ ويُستثنى من هذه القاعدة صور، في بعضها نظر لبعض العلماء:**

- إبراءُ المعسر، فإنه أفضلُ من إنظاره، مع أن إنظاره واجب، وإبراؤه مستحب، ووجَّهه السبكي بأنه لم يفضل مندوب واجبا، بل الإبراء مشتمل على الإنظار.

- ابتداء السلام، فإنه سنة، والرد واجب، والابتداء أفضل، لقوله ﷺ: **«وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام»**(١).

- الأذان سنة، وهو أفضل من الإمامة، وهي فرض كفاية، أو عين.

- الوضوء قبل الوقت سنة وهو أفضل منه في الوقت، وإنما يجب بعد الوقت.



---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).



## القاعدة الثانية والعشرون:
## الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المتعلقة بمكانها

| | |
|---|---|
| ٩٠- فَضِيلَةُ العِبادَةِ اَلْمُعَلَّقةْ | بِنَفْسِهَا أَوْلَى مِنَ المُعَلَّقَةْ |
| ٩١- بِمَا لَهَا مِنَ المَكانِ فِيمَا | قَدْ صَرَّحُوا بِهِ فَكُنْ فَهِيمَا |

○ **معنى القاعدة:**

الفضيلة المتعلقة بذات العبادة وكيفية أدائها أعظم وأولى من الفضيلة المتعلقة بالمكان الذي تُؤدَّى فيه العبادة.

○ **يتخرَّج على هذه القاعدة مسائلُ مشهورةٌ منها:**

- الصلاة في جوف الكعبة أفضل من الصلاة خارجها، فإن لم يرجُ فيها الجماعة وكانت خارجها فالجماعة خارجها أفضل.

- صلاة الفرض في المسجد أفضل منه في غيره، فلو كان مسجد لا جماعة فيه وهناك جماعة في غيره فصلاتها مع الجماعة خارجه أفضل من الانفراد في المسجد.

- صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها، فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص، وأبعد من الرياء وشبهه، حتى إن صلاة النفل في بيته أفضل منها في مسجد النبي ﷺ لذلك.

- القرب من الكعبة في الطواف مستحب، والرمل مستحب، فلو منعته الزحمة من الجمع بينهما ولم يمكنه الرمل مع القرب، وأمكنه مع البعد، فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى من المحافظة على القرب بلا رمل، لذلك.

○ **وخرج عن ذلك صور منها:**

- الجماعة القليلة في المسجد القريب إذا خشي أن يتعطَّل لو لم يحضر فيه أفضل من الكثيرة في غيره.

- ومنها الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره وإن كثرت، صرح به الماوردي، لأن اعتبار الشارع بكثرة إظهار شعار الجماعة في المساجد أكثر. والله أعلم.





## القاعدة الثالثة والعشرون: الواجِبُ لا يُترك إلا لواجبٍ

**٩٢- لَا يُتْرَكُ الواجِبُ يَا ذَا الفَهْمِ إِلَّا لِـــواجِـــبٍ بِـــغَـــيْـــرِ وَهْـــمِ**

○ **معنى القاعدة**: الواجب لا يجوز تركه دون فعله إلا لواجب مثله، وهذا الترك مقيد بما إذا شُرعا في محل واحد فيتخير بينهما، كستر بعض عورته بيده، يتخير بينه وبين وضع يده حال السجود.

وعبَّر عن القاعدة قوم بقولهم: «الواجب لا يترك لسنة».

وقوم بقولهم: «ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه».

وقوم بقولهم: «جواز ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه».

وقوم بقولهم: «ما كان ممنوعا إذا جاز وجب».

وكلها عبارات تدل على معنى واحد.

○ **ومن فروع هذه القاعدة**:

- قطع اليد في السرقة، لو لم يجب لكان حراما.

- إقامة الحدود على ذوي الجرائم، لو لم يجب لكان حراما لما فيه من الجناية على النفس.

- وجوب أكل الميتة للمضطر لو لم يجب لكان حراما لما فيه من تناول المحظور.

- الختان، لو لم يجب لكان حراما لما فيه من قطع عضو وكشف العورة، والنظر إليها.

○ **وخرج عن هذه القاعدة صور:**

- منها: سجود السهو، وسجود التلاوة. لا يجبان، ولو لم يشرعا لم يجوزا.

- ومنها: النظر إلى المخطوبة، لا يجب، ولو لم يشرع، لم يجز.

- ومنها: الكتابة لا تجب إذا طلبها الرقيق الكسوب، وقد كانت المعاملة قبلها ممنوعة؛ لأن السيد لا يعامل عبده.

- ومنها: رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد لا يُبطل الصلاة لكونه مشروعا فيها، ولو لم يكن مشروعا لكان مبطلا للصلاة.

- ومنها: قتل الحية في الصلاة مع توالي الضرب والانحناء، لا يبطل الصلاة لمشروعيتها فيها، ولو لم يشرع لكان مبطلا للصلاة.

- ومنها: زيادة ركوع في صلاة الكسوف: لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز.





## القاعدة الرابعةُ والعشرون:
## ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصهِ لا يوجبُ أهونَهما بعمومه

٩٣- مَا أَوْجَبَ الأَعْظَمَ بِالْخُصُوصِ لَا يُوجِبُ بِالْعُمُومِ اَلْأهونَ خَلا
٩٤- فِي صُورٍ جَاءَتْ بِهَا الإِفَادَة كَالحَيضٍ والنِّفَاسِ والوِلَادَة

(**ما أوجب الأعظم**) أي أعظم الأمرين (**بالخصوص**) أي بسبب الصفة الخاصة به ككون الخارج منيا مثلا (**لا بوجب بالعموم**) أي بسبب الصفة العامة له ولغيره ككونه خارجًا من أحد السبيلين مثلا (**الأهون**) أي أهون الأمرين.

○ **ومعنى القاعدة**: إذا وجب حكم شرعي أعظم بسبب أمر مخصوص، فيدخل فيه الأمر العام ويقتصر على الخاص.

(**خَلا**) أي ما عدا (**في صُور**) أي مسائل (**جاءت بها الإفادة**) أنها خرجت عن القاعدة (**كالحيض والنفاس والولادة**) فإن هذه الثلاثة توجب الغسل مع أنها توجب الوضوء، كما سيأتي بيانه في مُستثنيات القاعدة.

○ **ومن فروع القاعدة**:

- لا يجب على الزاني التعزير بالملامسة والمفاخذة، فإن أعظم الأمرين وهو الحد قد وجب.

- زنا المحصن، أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا المحصن، فلم يوجب أهونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا خلافا لابن المنذر.

- خروج المني، لا يوجب الوضوء على الصحيح بعموم كونه خارجا، فإنه قد أوجب الغسل، الذي هو أعظم الأمرين بخصوص كون الخارج منيًّا.

○ **ونُقضت هذه القاعدة بصور:**

- منها: الحيض والنفاس والولادة، فإنها أوجبت أعظم الأمرين بخصوص كونها حيضا أو نفاسا أو ولادة، مع إيجابها أيضًا أهونهما ـ وهو الوضوء ـ بعموم كونها خارجة من أحد السبيلين.

- ومنها: من اشترى فاسدا ووطئ: لزمه المهر وأرش البكارة ولا يندرج في المهر.

- ومنها: لو شهدوا على محصن بالزنا فرجم، ثم رجعوا، اقتُصَّ منهم، ويحدون للقذف أولا.

- من قاتل من أهل الكمال أكثر من غيره يرضخ له مع السهم، ذكره الرافعي عن البغوي وغيره.

- الجماع في رمضان وفي الحج يوجب القضاء مع الكفارة.





## القاعدة الخامسة والعشرون:
## ما ثبت بالشرعِ مقدمٌّ على ما ثبت بالشرطِ

٩٥- وَثـابِتًـا بِـالـشَّـرْعِ قَـدَّمُـوا عَـلَـى مَا ثَـابِتًا بِـالـشَّـرْطِ كَـانَ مُـسْـجَلًا

(**وثابتًا**) مفعول مقدَّم لفعل قدَّموا (**بالشرع قدَّموا على ما**) كان (**ثابتا بالشرط كان مسجلا**) أي مكتوبا.

○ **ومعنى القاعدة**: الشارع شرع أحكاما وشرط شروطا، فإذا أوجب المكلف على نفسه ما أوجبه الشرع فيقع بحسب ما أوجبه الشرع، وإن شرط شروطا شرطها الشرع فيقع عن شرط الشرع ويلغو شرطه[1].

○ **ومن فروع القاعدة**:

- لا يصح نذر الواجب كالصلاة المفروضة؛ لأن وجوبها ثبت بالشرع، فيقدم على إثبات وجوبها بالشرط.

- لو قال: طلقتك بألف على أن لي الرجعة، سقط قوله "بألف" ويقع رجعيا؛ لأن المال ثبت بالشرط، والرجعة بالشرع، فكان أقوى.

- لو اشترى قريبه ونوى عتقه عن الكفارة، لا يقع عنها؛ لأن عتقه بالقرابة حكم قهري والعتق عن الكفارة يتعلق بإيقاعه واختياره.

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٧٤٤).

- من لم يحج إذا أحرم بتطوع أو نذر. وقع عن حجة الإسلام؛ لأنه يتعلق بالشرع، ووقوعه عن التطوع والنذر، متعلق بإيقاعه عنهما، والأول، أقوى.

- لو شرط مقتضى العقد لم يضره ولم ينفعه، ومقتضى العقد مستفاد منه بجعل الشارع لا من الشرط.





## القاعدة السادسة والعشرون:
## ما حرُم استعماله حَرُم اتخاذهُ

٩٦- وَكُلُّ مَا اسْتِعْمالُهُ قَدْ حَرُمَا    فَلْيَكُنِ اتِّخاذُهُ مُحَرَّمَا

○ **معنى القاعدة:**

إذا حرَّم الشارع على المسلم استعمال شيء فإنه يحرم عليه اتخاذه واقتناؤه، لأن اتخاذه يفضي إلى استعماله، فمنع من ذلك سدّا للذريعة.

○ **من فروع هذه القاعدة:**

- يحرم اتخاذ آلات الملاهي وإن لم يستعملها صاحبها.
- يحرم اقتناء أواني النقدين، وإن وضعها في البيت للزينة دون استعمال.
- يحرم اقتناء الخنزير والخمر والحرير، والحلي للرجل.
- يحرم اقتناء الكلب لمن لا يصيد به.

وبعضهم نقض هذه القاعدة بمسألة فتح الباب في الدرب المشترك الذي ذكرها الفقهاء في باب الصلح، فإن الأصح أن له فتحه إذا سمَّره.

وأجيب عنها: بأن أهل الدرب يمنعونه من الاستعمال، فإن ماتوا فورثتهم، وأما متخذ الإناء ونحوه، فليس عنده من يمنعه، فربما جره اتخاذه إلى استعماله.





## القاعدة السابعة والعشرون:
## ما حَرم أخذه حرم إعطاؤه

٩٧- وكـلُّ مـا حُـرِّم أخـذُهُ حُـظِـرْ   إِعْطَاؤُهُ أيضًا كَمَا عَنهُمْ شُهِرْ

قوله (حُظِر) أي مُنِع.

○ **ومعنى القاعدة**: كُلُّ ما حَرُم على شخص أخذُه من مال لا يَحِلُّ له حرم على غيره إعطاؤه إياهُ، لأن فيه إعانة على المعصية.

○ **من فروع هذه القاعدة**:

- تحريم بذل المال للحاكم ليُبطل حقا.

- يحرم تعاطي الربا ومهر البغي، وحلوان الكاهن والرشوة، وأجرة النائحة.

○ **ويستثنى صور: منها**:

- الرشوة للحاكم، ليصل إلى حقه فإنه يجوز لصاحب الحق بذلها، ويحرم على الحاكم أخذها.

فك الأسير بمال، فإنه يجوز وإن كان هذا المال حراما على من يأخذه.

- يجوز إعطاء شيء لمن يخاف هجوه كالشعراء يهجون الناس إذا لم يُعطَ لهم المال فيجوز البذل، ليصون بذلك عرضه، ويحرم على الهجَّاء أخذه.

- لو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئا ليخلصه، ويحرم على الغاصب أخذه منه.

- للقاضي بذل المال على توليته القضاء إذا لم يمكن توليه القضاء إلا بذلك، ويحرم على السلطان أخذه.

**قاعدة قريبة من القاعدة السابقة:**
**ما حَرُم فعله حرُم طلبُه**

**٩٨- كَـذاكَ مَـا حُـرِّمَ فِـعْـلُـهُ حُـظِـرْ   طَـلَـبُـهُ أَيْـضًـا كَـمَـا عَـنْـهُـمْ ذُكِـرْ**

- معنى القاعدة واضح لا يحتاج إلى بيان.
- **ومن فروعها**:

الرِّشوة طلبها حرام وفعلها حرام إذا كانت لإحقاق الباطل أو إبطال الحق.

- **ويُستثنى من القاعدة مسألتان**:

**الأولى**: إذا ادعى على شخص دعوى صادقة، فأنكر الغريم، فله تحليفه، ولا يحرم الطلب وإن حرم الحلف على المدعى عليه.

**الثانية**: الجزية يجوز طلبها من الذمي، مع أنه يحرم عليه إعطاؤها؛ لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام، فإعطاؤه إياها إنما هو على استمراره على الكفر وهو حرام.





## القاعدة الثامنة والعشرون: المشغُولُ لا يُشغَلُ

**٩٩- وَقَعَّدَ الأَصْحابُ فِيمَا يُنْقَلُ    بِأَنَّهُ اَلْمَشْغولُ لَيْسَ يُشْغَلُ**

(**وقعَّد الأصحاب**) جعلوا قاعدة من قواعد الفقه (**فيما ينقل بأنه**) أي الحال والشأن (**المشغولُ**) بشيء (**ليس يُشغل**) بشيء آخر.

○ **ومعنى القاعدة**: الشيء المشغول بحكم شرعي تعلق به، لا يقبل أن يرد عليه حكم آخر من جنسه، أو يتنافى مع الأول، لأن المحل الواحد لا يمكن أن يتوارد عليه حكمان من جنس واحد.

○ **ومن فروع القاعدة**:

- لو رهن رهنا بدين، ثم رهنه بدين آخر: لم يجز في الجديد.
- لا يجوز للراهن أن يبيع المرهون أو يؤجره، لأنه مشغول بالرهن.
- الشيء الموقوف لا يباع، ولا يُوهب؛ لأنه مشغول بالوقف.
- لا يجوز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى، لاشتغاله بالرمي والمبيت.
- لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد، كما لو رهن داره ثم أجَّرها من غير المرتهن.
- ولو استأجر إنسانا للخدمة شهرا، لم يجز أن يُستأجر تلك المدة لخياطة ثوب، أو عمل آخر.





## القاعدة التاسعة والعشرون: المكبَّرُ لا يُكبَّر

١٠٠- كَذاكَ مِمَّا قَعَّدُوا الـمُكبَّرُ عَلَى خِلافٍ جَاءَ لا يُكَبَّرُ

قوله (على خلاف جاء) أي مع خلاف حصل بين العلماء.

○ **ومعنى القاعدة**: إذا غَلَّظ الشرع حكم شيء معين فلا يزاد في تغليظه بما يُغلَّظ في نظيره من الأحكام المخففة، اكتفاء بتغليظ الشارع.

○ **ومن فروع القاعدة**:

- لا يُشرع التثليث في غسلات نجاسة الكلب، لأنها سبع فهي مكبّرة فلا تُكبر.

- لا يُشرع التغليظ في أيمان القسامة؛ لأنها خمسون يمينا، فلا تزاد على ذلك.

- لا تُغلَّظ دية العمد، وشبهه، لأنها مُغلظة أصلا من الشارع فلا تُزاد.

- إذا غُلظت دية الخطأ بسبب، فلا يزداد التغليظ بسبب آخر في الأصح؛ لأن المكبر لا يُكبر.

- إذا أخذت الجزية باسم زكاة، وضُعِّفت لا يُضعَّف الجبران في الأصح؛ لأنا لو ضعفناه لكان ضعف الضعف، والزيادة على الضعف لا تجوز.





## القاعدة الثلاثون:
## من استَعجَل شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه

١٠١- وَمِن يَكُنْ قَبْلَ الأَوانِ اسْتَعْجَلَا     عُوقِبَ بِالْحِرْمَانِ حَتْمًا أُصِّلَا

(**ومن يكن قبل الأوان**) أي قبل الوقت الذي يستحق به شيئًا (**استعجلا عُوقب بالحِرمان**) أي المنع (**حَتْمًا**) أي عقابا حتما لازما (**أُصِّلا**) أي: جُعل ذلك أصلا وقاعدة.

○ **ومعنى القاعدة**: من تعجَّل شيئا وُضع له سبب عام مطرد قبل وقته وطلبه بسبب محظور فإنه يعاقب بالحرمان من ذلك الشيء معاملة له بنقيض قصده، لأنه افتأت وتجاوز شرع الله.

○ **من فروع القاعدة**:

- إذا خُلِّلت الخمرة بطرح شيء فيها لم تطهر؛ لأنه استعجل مقصوده بفعل مُحرَّم، فعُوقب بِضدِّ قصده.

- من قتل مورِّثه يُحرم من ميراثه.

○ **وخرج عن القاعدة صور منها**:

- لو قتلت أمُّ الولدِ سيِّدَها عتَقَت قطعًا؛ لئلا تختلَّ قاعدة «أن أم الولد تعتق بالموت» وكذا لو قتل المدبَّر سيده يعتق.

- لو قَتل صاحبُ الدَّينِ المؤجَّل المديُونَ: حلَّ الدَّينُ في الأصح.

- لو قتل الموصَى له الموصِي استحق الموصَى به في الأصح.

- لو أمسك زوجته مسيئًا عِشرتها، لأجل إرثها ورثها في الأصح، أو لأجل الخلع، فخالعته نفذ في الأصح.

- لو شربت دواء يجلب الحيض فحاضت لم يجب عليها قضاء الصلاة قطعا، وكذا لو نفست به.

- لو رمى نفسه من شاهق ليصلي قاعدا، لا يجب القضاء في الأصح.

- لو طلق في مرضه، فرارًا من الإرث نفذ ولا ترثه في الجديد؛ لئلا يلزم التوريث بلا سبب ولا نسب.

- لو باع المال قبل الحول، فرارا من الزكاة، صح جزما ولم تجب الزكاة، لئلا يلزم إيجابها في مال لم يحل عليه الحول في ملكه، فتختل قاعدة الزكاة.

- لو شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فأصبح مريضا جاز له الفطر. قاله الروياني، ولو أفطر بالأكل متعديا ليجامع، فلا كفارة.

- ولو خلل الخمر بغير طرح شيء فيها، كنقلها من الشمس إلى الظل، وعكسه: طهرت في الأصح.

❒ **تنبيه**:

هذه القاعدة كثيرة الفروع في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي، وقليلة الفروع في مذهبنا الشافعي، ولذلك قال السيوطي رحمه الله: «إذا تأملت ما سبق علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من

الداخلة فيها، بل في الحقيقة، لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث.

وأما تخليل الخمر، فليست العلة في الاستعجال على الأصح، بل تنجيس الملاقي له ثم عوده عليه بالتنجيس.

وكنت أسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني يذكر عن والده: أنه زاد في القاعدة لفظا لا يحتاج معه إلى الاستثناء.

فقال: **من استعجل شيئا قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، عوقب بحرمانه**».





## القاعدة الحادية والثلاثون: النفْلُ أوسعُ من الفرضِ

١٠٢- والنَّفْلُ فِيمَا قَعَّدُوهُ أَوْسَعُ    حُكْمًا مِنْ الفَرْضِ وَعَنْهُ فَرَّعُوا

(**والنفلُ**) وهو غير الفرض أي: التّطوُّع، سواءً أكان صلاةً أم زكاةً أم صيامًا. وأمّا الحجّ فلا فرق بين فرضه ونفله (**فيما قَعَّدُوه**) أي جعلوه قاعدة (**أوسعُ حُكمًا من الفرض**) أي أوسع منه في الرخص والتخفيفات (**وعنهُ**) أي عن هذا الأصل (**فرَّعُوا**) أي وضعوا فروعا.

○ **ومعنى القاعدة**: أن النفل يقبل من الرُّخص والتّوسعة ما لا يقبله الفرض.

○ **ومن فروع هذه القاعدة**:

- لا يجب في صلاة النفل القيام، بخلاف الفرض، فإنه يجب في صلاة النفل.

- لا يجب في صلاة النفل في السفر استقبال القبلة، ولا تجديد الاجتهاد في القبلة، ولا تكرير التيمم لكل نافلة بخلاف الفرض في جميع ذلك.

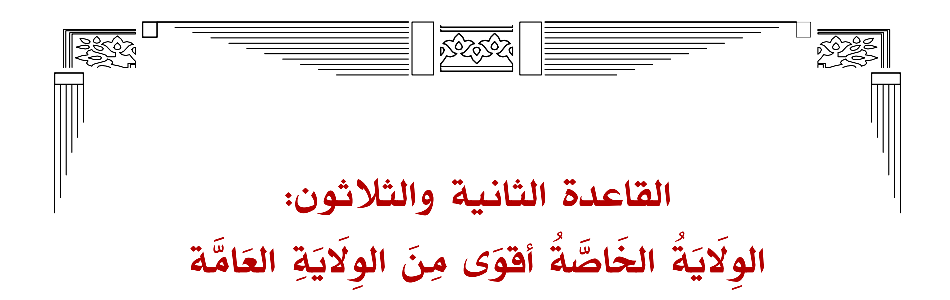
- لا يجب في صوم النفل تبييت النية بخلاف الفرض.

- لا يلزم النفل بالشروع فيه، بخلاف الفرض.

وقد يضيق النفل عن الفرض في صور ترجع إلى قاعدة «**ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها**» من ذلك:

- وجوب الفرض على فاقد الطهورين، ولا يجوز له النفل.
- العاري لا يصلي إلا الفرض فقط، ولا يجوز له أن يصلي النفل.
- الجنب الذي لم يجد الطهورين لا يقرأ في صلاته من القرآن غير الفاتحة.





## القاعدة الثانية والثلاثون:
## الوِلَايَةُ الخَاصَّةُ أقوَى مِنَ الوِلَايَةِ العَامَّة

١٠٣- ثُمَّ الـوِلايَـةُ اَلَّـتِي تَـخْـتَـصُّ   مِنْ ضِدِّها أَقْوَى كَمَا قَدْ نَصُّوا

(**ثم الولايةُ**) على الغير (**التي تختص**) أي: الولاية الخاصة كالولاية على الصغير مثلا (**من ضِدِّها**) وهو الولاية العامة (**أقوَى**) لأن الخاص أقوى من العام (**كما قد نصُّوا**) أي بيَّنُوا.

✍ **الأمور نوعان**: عامة وخاصة:

* **أما العامة** فتكون في الدين والدنيا والنفس والمال، وهي ولاية الإمام الأعظم ونوابه، فإنه يلي الأمور العامة، ومنها: تجهيز الجيوش، وسد الثغور، وتعيين القضاة والولاة، وإقامة الحدود والتعازير، وقمع البغاة والمفسدين، ونصب القضاة والأوصياء ونظار الأوقاف ومحاسبتهم، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا ولي لهم وغير ذلك من مصالح المسلمين.

* **وأما الولاية الخاصة** فتكون في النفس والمال معا، أو في المال فقط:

○ **وهذه الولاية على أربع مراتب:**

**الأولى**: ولاية الأب والجدّ، وهي ولاية شرعيّة، وهي أقوي الولايات؛ لأنّها ولاية في المال والنّفس، وهذه الولاية شرعيّة بمعنى

أنّ الشّارع فوّض لهما التّصرّف في مال الولد لوفور شفقتهما، وذلك وصف ذاتي لهما، ولهذا لو عزلا أنفسهما لم ينعزلا بالإجماع؛ لأنّ المقتضي للولاية الأبوّة والجدودة، وهي موجودة مستمرّة لا يقدح العزل فيها، لكن إن امتنعا من التّصرّف تصرّف القاضي، ودونها ولاية العصبة وهي: ولاية في النّكاح خاصّة عند عدم الأب أو الجد، أو ولاية الأب فيمن طرأ سفهها وهي كبيرة.

**الثّانية**: ولاية الوصي، وهي ولاية في المال فقط، أو فيه وفي الولد والذّرّيّة، أو في الذّرّيّة خاصّة، وهي تشبه الوكالة من جهة أنها تفويض من المُوصي للوصي، وتشبه الولاية من جهة أن الموصي لا يملك التصرف بعد موته وإنما اعتُبرت وصايته لوفور شفقته على أولاده وعلمه بمن هو أشفق عليهم، وبالثاني الذي هو شبه الوصاية بالولاية أخذ أبو حنيفة، فلم يُجوِّز للوصي أن يعزل نفسه، وأخذ الشافعي بالأول فجوَّز له أن يعزل نفسه باعتبار أن الوصي أشبه بالوكيل.

**الثّالثة**: ناظر الوقف يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتّفويض، ويشبه الأب من جهة أنّه ليس لغيره تسلّط على عزله.

**الرّابعة**: الوكيل من حيث إنّ تصرّفه مستفاد من الإذن، وهي أضعف الولايات.

ووجه كون الولاية الخاصّة أَقوي أو أولى من الولاية العامّة؛ أنّ القاضي أو الإمام لا يتصرّف مع وجود الولي الخاصّ وأهليّته.

○ ومن فروع هذه القاعدة:

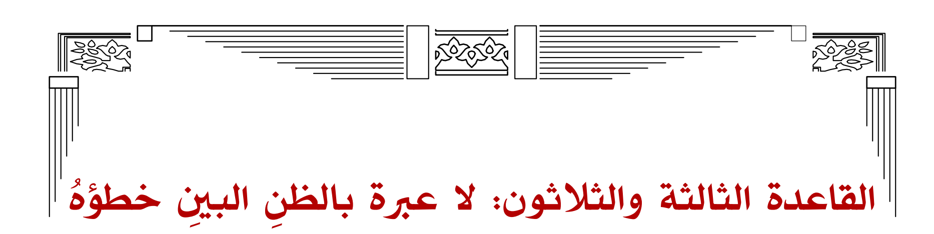
- القاضي لا ولاية له على الصغير والمجنون والمحجور عليه مع وجود الولي الخاص وهو الأب أو الجدُّ.

للولي الخاص حقّ استيفاء القصاص من قاتل مورثه والعفو عن الدّية مجاناً، وليس للإمام العفو مجاناً.

- لو أذنت المرأة للولي الخاص أن يزوجها بغير كفء ففعل صح، أو للحاكم لم يصح في الأصح.

- لو زوَّج الإمام لغيبة الولي، وزوَّجها الولي الغائب بآخر في وقت واحد، وثبت ذلك بالبيِّنة، قُدِّم نكاح الوليّ.





## القاعدة الثالثة والثلاثون: لا عبرة بالظنِ البينِ خطؤهُ

١٠٤- قَالُوا: وَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ مَتَى    خَطَاهُ بَيِّنٌ كَمَا قَدْ ثَبَتَا

(**قالوا: ولا عِبرة بالظن متى خطاهُ**) بالألف، بقلب الهمزة ألفا لضرورة الشعر (**بيِّنٌ**) أي متى ظهر خطأ ذلك الظن (**كما قد ثبتا**) الألف لإطلاق القافية، والأصل: ثَبَتَ، أي كما ثبت عند العلماء.

○ **ومعنى القاعدة**: إذ بُني حكم أو استحقاق على ظن، ثُمَّ تبين خطأُ ذلك الظنِّ، كان الحكم باطلاً، ويجب الرجوع إلى حكم الشرع، لأن الظن الـمُجوِّز للعمل إذا بان خلافه باليقين بطل ذلك العمل، وصار غير معتد به غالباً، لأنه صار باطلاً، إذ كل ما بُني على باطلٍ فهو باطل.

○ **ومن فروع القاعدة**:

- لو ظن أنه متطهر، فصلى، ثم بان حدثه لم تصح صلاته، ولزمه القضاء

- لو ظن دخول الوقت، فصلى، ثم بان أنه لم يدخل لم تصح صلاته ولزمه القضاء.

- لو ظَنَّ طهارة الماء، فتوضأ به، ثم بان نجاسته لم تصح صلاته.

- لو ظن أن إمامه مسلم، أو رجل قارئ، فبان كافرا، أو امرأة، أو أميا لم تصح الصلاة.

- لو ظن من يريد الصوم بقاء الليل فأكل فبان عدم بقائه، أو ظنَّ غروب الشمس فأكل فبان عدم غروبها بطل صومه في الصورتين.

- لو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها، فبان خلافه لم تُجزئ.

- لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف، فبان خلافه، قضوا في الأظهر.

- لو استناب على الحج، ظانا أنه لا يرجى برؤه، فبرئ: لم يسقط الفرض عنه، ووجب عليه الحج بنفسه.

○ **ويستثنى صور منها:**

- لو صلى خلف من يظنه متطهرا، فبان حدثه: صحت صلاته.

- لو خاطب امرأته بالطلاق، وهو يظنها أجنبية، أو عبده بالعتق، وهو يظنه لغيره نفذ.

- لو وطئ أجنبي أجنبية حرة يظنها زوجته الرقيقة: فالأصح أنها تعتد بقرأين، اعتبارا بظنه، أو أمة يظنها زوجته الحرة، فالأصح أنها تعتد بثلاثة أقراء لذلك.





## القاعدة الرابعة والثلاثون:
## الاشتغالُ بغيرِ المقصودِ إعراضٌ عن المقصودِ

١٠٥- والِاشْتِغالُ بِسِوَى المَقْصودِ قَدْ  قَالُوا: عَنِ المَقْصودِ إِعْراضًا يُعَدُّ

(**والاشتغال بسوى المقصود**) أي بغير المطلوب شرعًا (**قد قالوا: عن المقصود إعراضًا يُعدُّ**) فيه تقديم وتأخير، وأصل الكلام: قد قالوا: يُعدُّ هذا الاشتغال إعراضًا عن المقصود.

○ **ومعنى القاعدة:**

من كان عليه واجب شرعي مطلوب منه فورا فاشتغل بغير هذا الواجب المقصود، فإن ذلك يُعد إعراضا منه عن المقصود بغير المقصود، فيفوته الواجب، ويتحمله تبعة إهماله.

○ **من فروع القاعدة:**

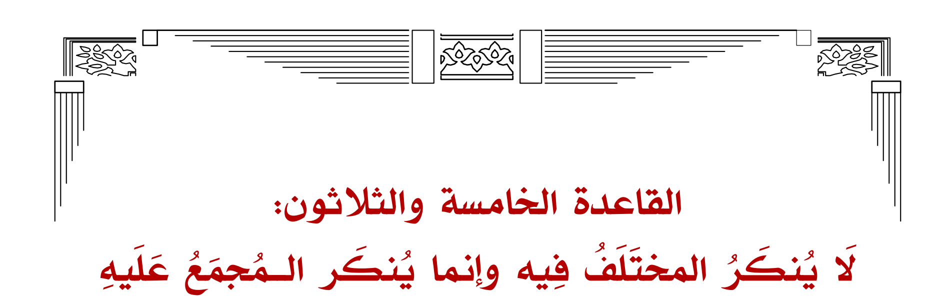
- لو حلف: لا يسكن هذه الدار، ولا يقيم فيها، فتردد ساعة: حنث، وإن اشتغل بجمع متاعه، والتهيؤ لأسباب النُّقلة فلا.

- خيار الشفعة على الفور، فلو قال طالب الشفعة للمشتري، عند لقائه: بكم اشتريت؟ أو اشتريت رخيصا؟ بطل حقه.

- إذا طاف طواف الوداع عليه أن يبادر بالخروج من مكة، فإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كعيادة مريض وشراء متاع، وجب عليه إعادة الطواف قبل ذهابه، لأنه اشتغل بغير المقصود.

- من اشترى شيئا ووجد فيه عيبا، فعليه أن يبادر برده حسب العادة، فإن لم يبادر واشتغل عنه بأمور أخرى غير لازمة سقط حقه في الرد.





## القاعدة الخامسة والثلاثون:
## لَا يُنكَرُ المختَلَفُ فِيه وإنما يُنكَر الـمُجمَعُ عَلَيهِ

١٠٦- قَالُوا: وَلَيْسَ يُنْكَرُ المُخْتَلَفُ فِيـه وَلَكِـنْ يُـنْكَـرُ اَلْـمُـؤْتَـلَـفُ

(وليس) أي الشأن (يُنكَر المختَلَفُ فيه) بفتح اللام بصيغة اسم المفعول: أي الشيء الذي اختلف العلماء في تحريمه وعدم تحريمه أو في وجوبه وعدم وجوبه (ولكن يُنكَر المؤتلفُ) بصيغة اسم المفعول: أي المتَّفَق على حُرمته.

○ معنى القاعدة الإجمالي:

الأحكام الشّرعيّة: منها أحكام مُجْمَعٌ على اعتبارها، ولا خلاف فيها بين أهل العلم، ومنها أحكام وقع الاختلاف فيها بين الأئمة.

فالأحكام المختلف فيها لا ينكر ولا يعترض على مَن خالف فيها، إن كان مجتهدا فلاحتمال أنه توصل إلى هذا الحكم باجتهاده، وإن كان مقلدا فلاحتمال أنه قلَّد من يرى مشروعية ما فعله.

ولكن الأحكام المجمع عليها لو خالف فيها مخالف فيجب إنكار خلافه والاعتراض عليه، بشرط أن لا يؤدي هذا الإنكار إلى فتنة وإلا لم يجب، بل ربما يكون حرامًا.

○ **من فروع القاعدة:**

- إذا حكم حاكم بأنّ الخلع فسخ فلا ينكر عليه؛ لأنّ كون الخلع فسخًا أو طلاقاً مسألة وقع فيها الخلاف.

- إذا أفتى مفت بأنّ لمس المرأة لا ينقض الوضوء اعتبرت فتواه، ولا يعترض عليها باجتهاد من رأى أنّ لمس المرأة ناقض، لوجود الخلاف في المسألة.

- إذا أفتى مُفتٍ بأنّ مَن جامع في نهار رمضان يجب عليه صّيام شهرين متتابعين فقط. فهذا يعترض عليه؛ لأنّ الإجماع قائم على أنّ المجامع في نهار رمضان - وهو صائم مختار - إمّا أن يعتق رقبة فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين فإن لم يجد فليطعم ستين مسكينا.

○ **ويستثنى صور، ينكر فيها المختلف فيه:**

**الأولى**: إذا كان مأخذ ـ أي دليل ـ الـمُجوِّز لهذا المنكَر بعيدًا بحيث ينقض فيه قضاء القاضي، فينكر حينئذ على الذاهب إليه وعلى مقلده، كوطء الراهنِ الأمةَ المرهونةَ، إذ حُكي عن بعض العلماء حِلُّه، فيجب الحد على المرتهن إذا وطئها ولا يلتفت إلى هذا القول.

**الثانية**: أن يرفع الأمر لحاكم يرى التحريم، كما إذا رُفع لقاضٍ شافعيٍّ حنفيٌّ شرب نبيذًا، فإنه يقيم عليه الحدَّ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

**الثالثة**: أن يكون للمنكِر فيه حق، كالزَّوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تستحله هي، وكذلك الذمِّـيَّة على الصحيح.

**الرابعة**: أن يكون الفاعل معتقدا للحظر أي المنع والتحريم لذلك الفعل، كمن وطئ رجعيته فإنه يُعَزَّر، والله أعلم .





## القاعدة السادسة والثلاثون:
## يَدخُل القويُّ على الضَّعِيفِ ولا عَكْسَ

١٠٧- وَيَدْخُلُ القَوِي عَلَى الضَّعيفِ قَدْ قَالُوا وَلَا عَكْسَ فَحَقِّقْ مَا وَرَدْ

(**ويدخُل القويُّ**) أي ذُو الحُكمِ الأشدِّ (**على الضعيف قد قالوا: ولا عكس**) أي: لا يدخُل الضَّعيفِ على القَويِّ (**فحقِّق ما ورد**) من الفروع.

○ **ومعنى القاعدة:**

إذا اجتمع أمران أحدهما أقوى من الآخر من جهة الحكم، وسبق أحدُهما الآخر، فإن القوي يمكن إدخاله على الضعيف السابق؛ لقوته، ولا يمكن إدخال الضعيف على القوي السابق؛ لضعفه.

○ **من فروع القاعدة:**

- يجوز إدخال الحج على العمرة قطعاً؛ لأن الحج أقوى من العمرة، فيكون المعتمر بعد نية الحج قارنا، ولا يصح إدخال العمرة على الحج إذ لا يستفيد الحاج بهذا الإدخال شيئًا، لأن الحج يتضمن أعمال العمرة وزيادة ولا عكس.

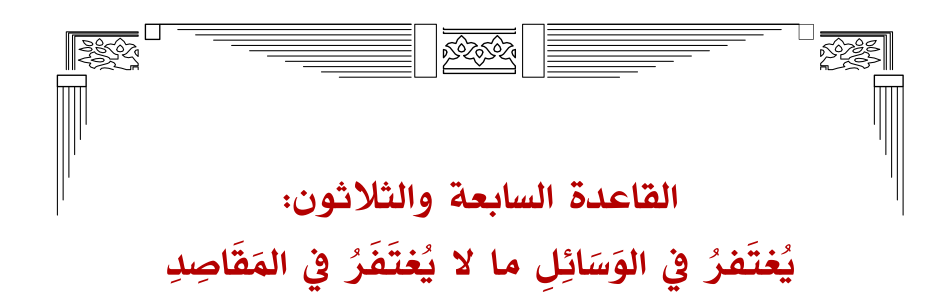
- لو وطئ أمة ثم تزوج أختها ثبت نكاحها، وحرمت الأمة؛ لأن الوطء بفراش النكاح أقوى من ملك اليمين، إذ يتعلق بفراش النكاح:

الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها، قال الخطيب في المغني: «فلا يندفع الأقوى بالأضعف بل يدفعه»[١]. ولو تقدم نكاحُ الأمة حرُم عليه وطء أختها بالملك، لأنه أضعف الفراشين ما دام النكاح باقياً فإن طلَّق المنكوحةَ حلَّتِ الأخرى.

❍ **ويستثنى من القاعدة**: ما إذا نوى صوم نفل ثم أراد في أثنائه نية الفرض لم يصح.



(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٩٦).



## القاعدة السابعة والثلاثون:
## يُغتَفرُ في الوَسَائِلِ ما لا يُغتَفَرُ في المَقَاصِدِ

١٠٨- وَفِي وَسائِلِ الأُمورِ مُغْتَفَرْ   مَا لَيْسَ فِي المَقْصودِ مِنْهَا يُغْتَفَرْ

(**وفي وسائل الأمور**) أي طرقها التي تؤدي إلى المقصود (**مُغتفرْ**) أي يُعفى ويُتسامحُ فيها (**ما ليس في المقصود منها يُغتفَر**) أي ما لا يُغتفر في المقصود نفسه.

○ معنى القاعدة:

* **الأحكام الشرعية نوعان**: وسائل ومقاصد.

- **فالوسائل**: جمع وسيلة، ومعناها: الطّرق التي تؤدّي إلى المقصود، كالسّعي إلى الجمعة فهو وسيلة تؤدي إلى الصّلاة.

- **والمقاصد**: جمع مقصد، وهو: الهدف والغاية المطلوب أداؤها، ولمّا كانت الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، فإنه يُتسامح ويتساهل في إيجادها ما لا يتسامح أو يتساهل في المقاصد.

○ فروع القاعدة:

- ومنها: لم تختلف الأمة في إيجاب النية للصلاة واختلفوا في النية في الوضوء، لأن الوضوء وسيلة، والصلاة مقصد.

- ومنها: عدم حرمة السفر ليلة الجمعة، مع أن السفر ليلة الجمعة قد يكون وسيلة لترك الجمعة، لأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

- ومنها: عدم حرمة بيع مال الزكاة قبل الحول، مع أن البيع وسيلة لترك الزكاة فاغتفر فيه.

- ومنها: عدم وجوب قبول ثمن الماء في الطهارة ولو من أصله وفرعه لأن الثمن وسيلة والمقصود هو الماء، لكن إذا وهب له وجب قبوله لا قبول ثمنه.

○ **ويُستثنى من القاعدة مسائل:**

- منها: تحريم التثليث في الوضوء عند ضيق الوقت مع جواز الاشتغال بالسنن في الصلاة إذا شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها فقط.

- ومنها: وجوب استعارة الدلو والرشا للماء، ووجوب فعل النزح للماء، أي: استقاؤه من البئر وكلها وسائل، ولا يغتفر تركها إذا ضاق الوقت عن طلب الماء؛ لأنه حينئذ يُعدُّ واجدًا للماء.

- ومنها: تحريم أكل نحو ثوم بقصد إسقاط الجمعة.





## القاعدة الثامنة والثلاثون: الميسور لا يسقطُ بالمعسورِ

١٠٩- كَذاكَ مِمَّا قَعَّدُوا المَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسورِ حَسْبَمَا انْجَلَى

(**كذاك مما قعَّدُوا**) أي من الأمور التي جعلوها قاعدة (**الميسورُ**) أي المقدور عليه المتيسر فعله من المأمور (**لا يسقط**) فعله (**بالمعسور**) أي بغير المقدور عليه المتعسر فعله.

○ **ومعنى القاعدة**: أن المأمور به إذا لم يتيسَّر فعله على الوجه المطلوب من استيفاء جميع أركانه وشرطه، بل تيسر فعل بعضه فقط فلا يسقط ما تيسَّر فعله بسبب عدم القدرة على فعل الكل، بل يجب فعل البعض المقدور عليه.

**والأصل في هذه القاعدة قول الله تعالى**: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التّغَابُن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». متفق عليه[(١)].

○ **فروع القاعدة**:

- يتخرَّج على هذه القاعدة فروع فقهية كثيرة منها:

- من عجز عن القيام وإتمام الركوع والسجود وقدر على الإيماء بهما

---

(١) أخرجه البخاي (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وجب عليه ذلك.

- من قدر على غسل بعض أعضاء الوضوء كأن قطع بعض الفرض من الدين والرجلين، فإنه يجب غسل ما بقي منه.

- من قدر على نصف صاع في الفطرة وجب عليه إخراجه في الأصح.

- القادر على بعض الفاتحة فقط يأتي به بلا خلاف.

- لو انتهى في الكفارة إلى الإطعام فلم يجد إلا إطعام ثلاثين مسكينا فالأصح وجوب إطعامهم.

- من ملك نصابا بعضه عنده وبعضه غائب فالأصح أنه يخرج عما في يده في الحال.

○ **وخرج عن هذه القاعدة مسائل منها:**

- واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف.

- القادر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزمه إمساكه؛ لأنه ليس بصوم شرعي.

- إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشِّقص لا يأخذ قسطه من الشقص.

- إذا اطلع على عيب ولم يتيسر له الرد ولا الإشهاد لا يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح .





## القاعدة التاسعة والثلاثون:
## ما لا يقبلُ التبعيض فاختيارُ بعضِهِ كاختيار كُلِّهِ وإسقاط بعضِهِ كإسقاطِ كُلِّهِ

١١٠- وَكُلُّ مَا التَّبْعِيضَ لَيْسَ يَقْبَلُ     فَهْوَ اخْتِيارُ بَعْضِهِ إِذْ يَحْصُلُ
١١١- مِثْلُ اخْتِيارِ كُلِّهِ وَيَسْقُطُ     كُلٌّ بِبَعْضٍ مِنْهُ حَيْثُ يَسْقُطُ

(وكلُّ ما التبعيضَ ليس يقبلُ) التبعيض: منصوب على أنه مفعول مقدَّم لفعل يقبل (فهو) بإسكان الهاء: أي هذا الشيء لا يقبل التبعيض (اختيار بعضه مثلُ اختيار كله ويسقط كلٌّ) أي الكل من هذا الشيء (ببعض منه حيث يسقُطُ) أي بسقوط البعض منه.

○ من فروع القاعدة:

- إذا قال: أنت طالِقٌ نِصف طلقة أو بعضك طالق، طُلِّقَت طلقة.

- ومنها: إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه، أو عفا بعض المستحقين، سقط كله.

- ومنها: إذا عفا الشفيع عن بعض حقه، فالأصح سقوط كله.

- ومنها: عتق بعض الرقبة، أو عتق بعض المالكين نصيبه وهو موسر.

٥ـ ومنها: إذا اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا، لم يجز إفراده بالرد، فلو قال رددت المعيب منهما، فالأصح لا يكون ردا لهما، وقيل يكون.





## القاعدة الأربعون:
## إذا اجتمع السبب أو الغرورُ والمباشرة قُدِّمَتِ المباشرةُ

١١٢- وَحَيْثُمَا السَّبَبُ والْمُباشَرَةْ   يَـجْـتَـمِـعَـا فَـقَـدِّمَـنَّ الآخِـرَهْ

(**وحيثُما السبب**) السبب: ما يُنسب إليه الحكم المتعلق به (**والمباشره يجتمعا**) أي إذا اجتمع السبب والمباشرة (**فَقدِّمنَّ الآخِرَة**) يعني المباشرة.

○ **ومعنى القاعدة:**

إذا اجتمع في إتلاف شيء مباشِرٌ أتلفه بفعله ومتسبِّبٌ أدَّى إلى إتلافه بواسطة سبب فإن الحكم يُضاف إلى المباشِر دون المتسبب، لأن المباشرة أقوى من السبب؛ لأنها مؤثرة في الهلاك ومحصِّلة له بخلاف السبب؛ فإنه مؤثِّر في الهلاك ولكنه غيرُ محصِّل له.

وكذلك: إن اجتمع مع المباشرة غُرور ـ وهو تغرير إنسان في شيء بإظهاره على خلاف حقيقته ـ قُدِّمت المباشرة على الغرور.

ويُعبَّر عن هذه القاعدة أيضا بقولهم: **إذا اجتمع المباشر والمتسبِّب يُضاف الحكم إلى المباشر.**

○ **فروع القاعدة:**

٭ **أمثلة تقديم المباشرة على السبب:**

- منها: لو أكل المالك طعامه المغصوب جاهلا به فلا ضمان على الغاصب في الأظهر، وكذا لو قدَّمه الغاصب للمالك على أنه ضيافة

فأكله، فإن الغاصب يبرأ؛ لأن أَكْلَ الطعامِ مُباشَرةٌ، وتقديم الطعام سبب، والمباشرة مقدمة على السبب.

- ومنها: ولو حفر بئرا فردَّاه -أي رمى إنسانًا- فيها آخرُ فالقصاص على الـمُردِي فقط دُون الحافر.

- ومنها: لو أمسك شخصٌ إنسانًا، فقتله آخر فالقصاص على القاتل فقط دون الممسك.

- ومنها: لو ألقى شخصٌ إنسانًا من شاهِقٍ فتلقَّاه آخرٌ فقدَّه - أي قطعُه نصفين- فالقصاص على القادِّ فقط.

*** ومن أمثلة تقديم المباشرة على الغرور:**

- لو غُرَّ الزوج بامرأة فيها عيب من عيوب النكاح بأن تخفي المرأة أو وليُّها عيبها فوطئها الزوج ثم فسخ نكاحها بالعيب فإنه يغرم المهر كاملا للمرأة ولا يرجع به على الذي غرّه من ولي أو زوجة؛ لأنه استوفى ما يقابله وهو منفعة البُضع.

**o ويُستثنى من القاعدة صور:**

- منها: إذا غصب شاة، وأمر قصَّابا بذبحها، وهو جاهل بالحال، فقرار الضمان على الغاصب قطعا.

- ومنها: إذا استأجر دابة إنسان لحمل طعام فسلَّم المستأجر الحمل زائدا للمؤجِّر صاحب الدَّابة، فحمله على الدابة جاهلا بالزيادة، فتلفت الدابة، ضمنها المستأجر في الأصح.

- ومنها: إذا أفتاه أهل للفتوى بجواز إتلاف شيءٍ ثم تبين خطؤ فتواه،

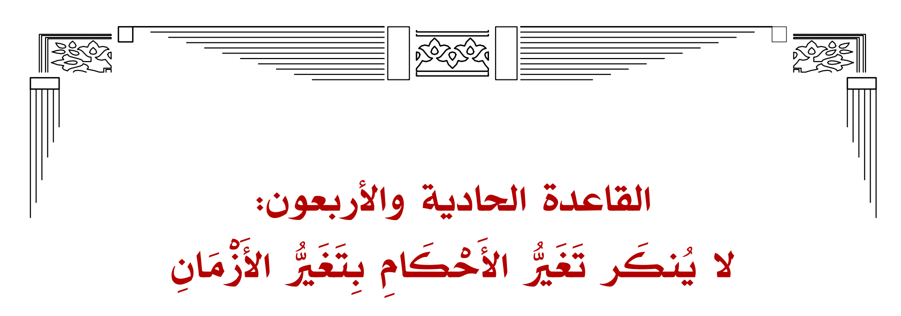
فالضمان على المفتي، فإن لم يكن المفتي أهلا فلا يضمن لأن المستفتى مقصر[١].

- ومنها: قتل الجلاد بأمر الإمام ظلما وهو جاهل، فالضمان على الإمام.

- ومنها: وقف ضَيْعَةً على قوم، فصُرفت غلَّتها إليهم، فخرجت مستَحَقَّة، ضمن الواقف، لتغريره.



(١) هكذا قرر الزركشي في المنثور (١/ ١٢٥) وتبعه السيوطي في الأشباه والنظائر (ص١٦٢)، لكن هذا يخالف ما قرره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: في كتابه «روض الطالب» مع شرحه أسنى المطالب (٤/ ٢٨٦)، من عدم ضمان المفتي، حيث قال: «وإن تلف بفتواه ما استفتاه فيه، ثم بان أنه خالفَ القاطَع أو نصَّ إمامِه لم يغرم من أفتاه، ولو كان أهلا للفتوى إذ ليس فيها إلزام» انتهى. وقال اللحجي في إيضاح القواعد الفقهية (ص: ٩٥): قال بعضهم: «والمقرر في الفروع عدم الضمان مطلقاً لا على المجتهد، ولا على المفتي وإن لم يكن عالما؛ لأن المباشرة مقدمة على السبب». انتهى. وهذا هو الأقرب للقواعد والأصول المرعيَّة، وعلى هذا لا تكون هذه المسألة مستثناة من القاعدة المذكورة.



## القاعدة الحادية والأربعون:
## لا يُنكَر تَغَيُّ الأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الأَزْمَانِ

**قال النّاظم وفقه الله عَزَّوَجَلَّ:**

١١٣- تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ لَيْسَ يُنكَرُ إِذَا جَرَى فِي حَالِهِم تَغَيُّرُ

(**تغيُّر الأحكام**) يعني الأحكام المبنية على الأعراف (**ليس يُنكَرُ**) أي هذا التغيُّرُ في الأحكام (**إذا جرى في حالهم تغيُّر**) أي حصل تغير في أحوال الناس بتغير أعرافهم وعاداتهم.

○ **ومعنى القاعدة:**

لا يُنكر تغير الأحكام الشرعية المبنيَّة على عرف الناس وعاداتهم، إذا حصل تغيرٌ في العُرف عما كان عليه في الزمان الماضي، لأن العُرف هو أساس ذلك الحكم فإذا تغيَّر يتغير الحكم تبعًا له، أما الأحكام المبنية على النصوص فإنها لا تتغير مهما تغيرت الأزمان والأعراف.

وبناء على هذه القاعدة: أفتى كثير من الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم الأولون[(١)]، وهذه القاعدة إحدى القواعد المتفرعة من قاعدة (العادةُ مُحَكَّمَة).

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٥٣).

○ فروع القاعدة:

- المذهب أن البيع لا يصح إلا بالصيغة، وهي: الإيجاب والقبول من البائع والمشتري، لكن اختار جماعة من أصحابنا، منهم: المتولي والبغوي والنووي انعقاد البيع بالمعاطاة في كل ما يعدُّه الناس بيعا؛ لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة، وبعضهم كابن سريج والروياني خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقَّرات، وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة[(١)].

- لو أوصى شخص ببعض ماله إلى العلماء، صحت وصيته وصرفت إلى علماء الشريعة، لاشتهار لفظ العلماء عرفاً بهؤلاء، فلا يعطي من هذه الوصية غيرهم كالأدباء والمهندسين والأطباء، ونحوهم عملاً بالعرف، فإذا تغير هذا العرف، وأصبحت كلمة: (العلماء) يراد بها عند عموم الناس، كل متعلم يحمل إجازة في فن من فنون العلم، فإن الوصية للعلماء تصرف عندئذ لجميع العلماء على اختلاف علومهم.

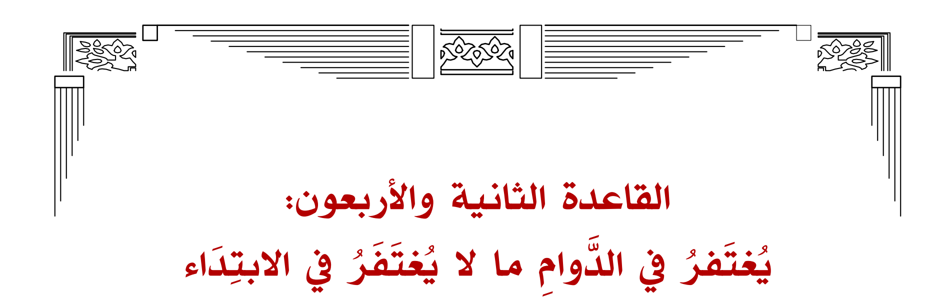
- إن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها، أو أتلفته ليلا ضمن، لتقصيره بإرسالها ليلا بخلاف إرساله إياها نهارا؛ للحديث الوارد في ذلك، ولجريان العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا.

فلو تعوَّد أهل بلدٍ إرسال البهائم وحفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أتلفته نهارا دون الليل؛ اتباعا لمعنى الخبر والعادة، وكذا لو جرت عادة أهل بلدٍ بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما أتلفت مطلقا ليلا ونهارًا[(٢)].



(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٢٦).

(٢) مغني المحتاج (٥/ ٥٤٥).



## القاعدة الثانية والأربعون:
## يُغتَفرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتَفَرُ في الابتِدَاء

١١٤- وَفـي دَوَامِ الشَّيْءِ قَدْ يُغتفَرُ   مَـا لَـيسَ فِـي ابْـتِدَائِهِ يُـغْـتَفَـرُ

(**وفي دوام الشيء قدْ يغتَفرُ**) أي يعفى ويسامح (**ماليس في ابتدائه**) أي ابتداء ذلك الشيء (**يُغتفَر**).

○ **ومعنى القاعدة:**

أن بعض الأشياء الممنوعة ابتداء، قد يُغتفر ويتسامح بها في الدوام إذا طرأ المنع عليها؛ لأن الدّوام أقوى من الابتداء.

○ **ومن فروع القاعدة:**

- لو تيمَّم لفقد الماء فدخل في الصلاة، ثم وجد الماء في أثناء الصلاة لم تبطل صلاته في الأصح، ولو كان واجدًا للماء قبل الدخول فيها لم تصح صلاته؛ لبطلان تيممه.

- لا يصحُّ الاعتكاف من المغمى عليه ابتداء، ولو اعتكف ثم طرأ عليه الإغماء لم يبطل اعتكافه.

- لو اشترى شخص عُروضا ثم نوى التجارة بها بعد الشراء، لم يبدأ حول الزكاة حتى يباشر التجارة بالبيع والشراء، ولو اقترنت نية التجارة

بالشراء ابتدأ الحول حنيئذ.

- لو تزوّج وهو محرم بحج أو عمرة أو عقد على محرمة لم يصح النكاح، ولو طرأ الإحرام على النكاح فأحرم أحد الزوجين لم يبطل جزمًا.

- لو نكح حر أمَةً لفقد مهر حُرة مع خوف عَنَتٍ - أي زنًا- ثم أيسر بمهر حُرة أو نكح حرة بعد يساره لم ينفسخ نكاح الأمة، ولو نكح الأمة ابتداء مع يساره بمهر حُرَّة لم يصح نكاحه.

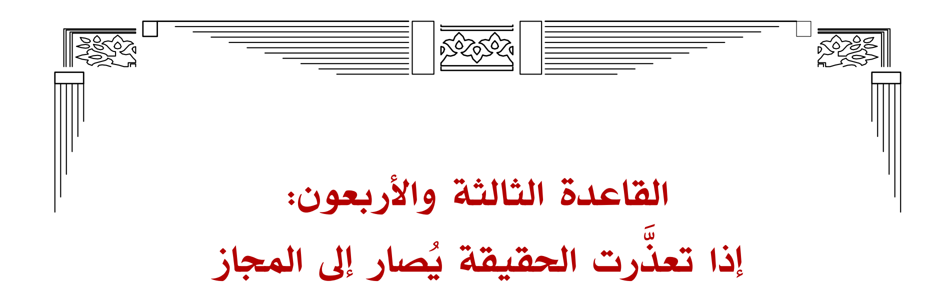
- لو وكل الوليُّ أو الزوج شخصا في عقد النكاح أو قبوله له، ثم أحرم الوكيل بحج أو عمرة لم تبطل الوكالة، ولو وكل محرما في النكاح ابتداء لم تصح الوكالة.

❐ **تنبيه**: هناك قاعدة عكس هذه القاعدة، وهي:

**«يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام»**

○ **ومن فروعها**: إذا طلع الفجر على الصائم وهو مجامع، فنزع في الحال صح صومه، ولو جامع في أثناء الصوم أبطله.





## القاعدة الثالثة والأربعون:
## إذا تعذَّرت الحقيقة يُصار إلى المجاز

١١٥- يُصَارُ لِلْمَجَازِ إِنْ تَعَذَّرَتْ     حَقِيقَةٌ فِي القَولِ أَو تَعَسَّرتْ

(**يُصار للمجاز**) أي يُعدل إلى المجاز (**إن تعذَّرت حقيقةٌ**) أي انتفى إمكانها (**في القول أو تعسَّرتْ**) أي كان في استعمالها مشقّة.

هذه القاعدة فرعٌ عن القاعدة السابقة: (الأصل في الكلام الحقيقة)، وهي من القواعد المتفرعة عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

○ **ومعنى القاعدة**: المجاز خلَف وبدل عن الحقيقة، فإذا تعذرت الحقيقة لعدم إمكانها أصلا، أو تعسرت لعدم إمكانها إلا بمشقة، أو هجرت الحقيقة، ففي هذه الأحوال يصار إلى المجاز، لأنه عندئذ يتعيَّن طريقاً لإعمال الكلام واجتناب إهماله.

○ **ومن فروع القاعدة**:

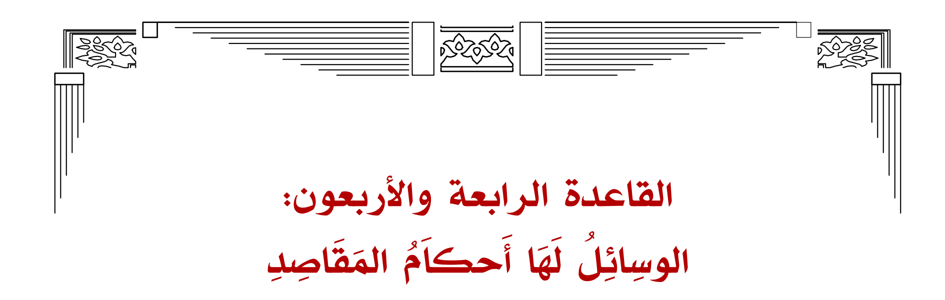
- لو وقف على أولاده، وليس له إلا أحفاد (أولاد الأولاد)، انصرف الوقف إليهم، لتعذُّر الحقيقة، ولأن الحفدة يُسمَّون أولاداً مجازاً.

- إذا حلف ليأكلن من هذه الشجرة، فإن حقيقة الأكل منها هو أكل عين الشجرة وهو جذوعها وورقها وذلك مهجور عرفاً، لأنه متعذر أو

متعسِّر، فيكون قرينة على إرادة المجاز وهو الأكل من ثمرها، فينصرف إليه.

- لو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار، فإن الحقيقة ممكنة فيه، ولكنها مهجورة، والمراد من ذلك في العرف: الدخول، فلو وضع قدمه فيها بدون دخول لا يحنث، ولو دخلها راكباً حنث.





## القاعدة الرابعة والأربعون:
## الوسِائِلُ لَهَا أَحكَامُ المَقَاصِدِ

١١٦- وَسَائِلُ الْأَعْمَالِ كَالـمَقَاصِدِ فِي حُكْمِهَا كَالـمَشْيِ لِلمَسَاجِدِ

(**وسائل الأعمال**) جميع وسيلة، وهي الطريق الموصلة للمقصود (**كالمقاصد**) جمع مقصود وهو الغاية من الفعل، (**في حكمها**) حكم المقاصد، أي أن وسيلة الشيء تأخذ حكم مقصودها (**كالمشي للمساجد**) هذا مثال للقاعدة، فالمشي للمسجد يكون حكمه حكم مقصوده، فإن كان للاعتكاف في المسجد أو لصلاة التراويح فيه يكون مستحبا، وإن كان لصلاة الجمعة يكون واجبا، وإن كان لصلاة الجماعة يكون سنة أو فرض كفاية أو فرض عين بناء على خلاف العلماء في حكم صلاة الجماعة[1].

○ **ومعنى القاعدة:**

أفعال العباد على نوعين وسائل ومقاصد، فالوسائل ما يُتوصل به إلى هدف مقصود، والمقاصد هي تلك الأهداف، فالوسائل يكون حكمها تابعًا لحكم مقاصدها، فوسيلة الواجب الذي لا يتم إلا بها واجبة،

(١) وهذه الأقول في المذهب الشافعي، والمعتمد منها أنها فرض كفاية.

ووسيلة الحرام مُحرَّمة، ووسيلة المندوب مندوبة، ووسيلة المكروه مكروهة، ووسيلة المباح مباحة.

○ **فروع القاعدة:**

- منها: شراء الماء بثمن مثله للطهارة الواجبة من وضوء وغسل جنابة ونحوهما واجب مع القدرة.

- ومنها: طلب الماء قبل التيمم واجب إن لم يتيقَّن عدمه؛ لأن هذا الطلب يتحقق به إقامة الواجب الذي هو الطهارة للصلاة بالماء، فصار هذا الطلب واجبًا؛ لأنه وسيلة إلى واجب.

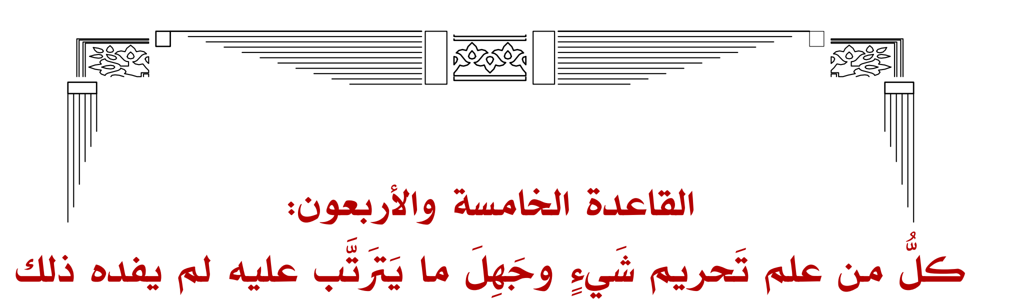
- شراء الطيب للتطيب به يوم الجمعة مستحب؛ لأن التطيب يوم الجمعة مستحب، وكذا شراء السواك للاستياك به عند الوضوء والصلاة مُستحب.

- تحصيل الماء للغسل يوم الجمعة مستحب؛ لأن الغسل يوم الجمعة مستحب.

بيع السلاح زمن الفتنة مُحرَّم، لأنه يكون سببًا في سفك دماء المسلمين، وفي منعه سد لذريعة الإعانة على المعصية.

- النظر إلى النساء حرام؛ لأنه مفضٍ إلى الحرام وهو الافتتان بالنساء ومن ثَمَّ الوقوع في المحظور.





## القاعدة الخامسة والأربعون:
## كلُّ من علم تَحريم شَيءٍ وجَهِلَ ما يَتَرَتَّب عليه لم يفده ذلك

١١٧- من عَلِمَ التَّحْرِيمَ لَيسَ يُعذَرُ بِجَهْلِهِ آثَارَهُ بَلْ يُزْجَرُ

(**من علم التَّحريمَ**) أي تحريم شيء مُعيَّن (**ليس يُعذَرُ بجهله**) أي جهل هذا العالم تحريم الشيء إن فعله (**آثاره**) أي ما يترتب على هذا الحرم من أحكام كحدود ونحوها (**بل يُزجَرُ**) أي يعاقب ويؤاخذ بفعله هذا الحرام.

○ ومعنى القاعدة:

العلم بالتحريم سبب لوجوب العقوبة على من ارتكب ما علم تحريمه، وإن كان يجهل العقوبة المترتّبة على ذلك الفعل المحرّم؛ لأنّ هذا جهل غير معتبر لإسقاط الأحكام، لأن حقه كان هو الكَفُّ عن الشيء بعد علم تحريمه.

لكن إن جهل تحريمه - وليس ممّا علم تحريمه من الدّين بالضّرورة - أو كان ممّا يخفى علمه على كثير من النّاس فهذا يكون عذراً في عدم العقوبة.

○ فروع القاعدة:

- من علم تحريم الزنا، والخمر، وجهل وجوب الحد في ذلك، فزنا

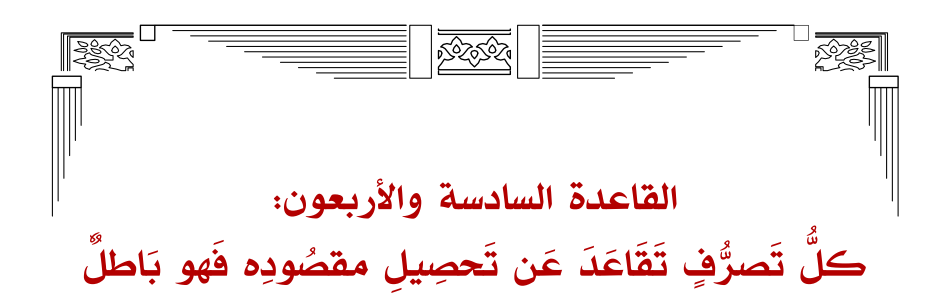
أو شرب الخمر، يُحد بالاتفاق؛ لأنه كان حقه الامتناع.

- من علم تحريم القتل، وجهل وجوب القصاص، فقتل وجب عليه القصاص.

- لو علم تحريم الكلام في الصلاة، وجهل كونه مبطلا فتكلم بطلت صلاته.

- من علم تحريم الطيب على المحرم، وجهل وجوب الفدية به، فتطيب وهو محرم لزمته الفدية.





## القاعدة السادسة والأربعون:

## كلُّ تَصرُّفٍ تَقَاعَدَ عَن تَحصِيلِ مقصُودِه فَهو بَاطلٌ

١١٨- إِنْ فَاتَ فِي التَّصرُّفِ الـمَقْصُودُ    فَـبَـاطِـلٌ فِـي شَـرْعِـنَـا مَـرْدُودُ

(**إن فات في التصرف المقصود**) أي إن لم يتحقق من تصرف المكلف في العقود ما قُصد منها شرعا (**فباطلٌ في شرعنا مردود**) فلا يصح هذا التصرف.

### ○ معنى القاعدة:

تصرفات المكلفين ومعاملاتهم لها مقاصد معلومة يقصدها المكلفون، فإذا وُجد تصرّف لا ينبني عليه المقصود منه فإن هذا التّصرف باطل، والشّرع لا يعتبره ولا يرتّب عليه حكماً.

### ○ فروع القاعدة:

- منها: باع سلعة على أن لا يملكها المشتري، فالعقد باطل؛ لأنّ عقد البيع إنّما شرع لملك العوض، فإذا كان المشتري لا يملك ما يشتريه فالعقد تقاعد عن تحصيل المقصود منه فهو باطل.

- ومنها: إذا تزوّج امرأة على أن لا يطأها، فالعقد باطل كذلك؛ لأنّ المقصود من النّكاح حلّ الوطء لتحصيل الولد والإعفاف.

- ومنها: عدم صحّة بيع الحرّ؛ لأنّه ليس بمال. ولا يقع تحت اليد.

- ومنها: عدم جواز الإجارة على فعل محرَّم.

- ومنها: إذا جنى إنسان جناية: من قتل أو غيره، وقبل إقامة الحدّ عليه جُنَّ. فلا يقام عليه حدّ؛ لأنّ الحدود إنّما شُرعت زجراً، والمجنون لا يعقل معنى الزّجر.

- ومنها: إذا زنا وهو سكران أو سرق، فإنّما يُحدُّ إذا صحا.





## القاعدة السابعة والأربعون: يُغتَفر في الفُسُوخِ ما لا يُغتفر في العُقُود

١١٩- وفي الفُسُوخِ للعُقُودِ يُغتَفَرْ    مَا لَيْسَ فِي نَفْسِ العُقُودِ يُغتَفَرْ

(وفي الفُسُوخِ للعقود يُغتَفر) أي يُتسامح ويُتساهل في فسخ العقود (ما ليس في نفس العقود يُغتفر) أي ما لا يتسامح في العقود نفسها.

○ **ومعنى القاعدة:**

**الفسوخ**: جمع فسخ، وهو مصدر، معناه: رفع حكم العقد، فالفسوخ ورفع العقود يتسامح فيها ما لا يتسامح في ابتداء العقود نفسها، فمما يُغتفر في الفسوخ ولا يغتفر في العقود:

- الفسوخ لا تحتاج إلى قبول، بخلاف العقود فلا بدّ فيها من القبول.

- الفسوخ تقبل التّعليقات دون العقود.

- الفسوخ لا يدخل فيها خيار، بخلاف العقود.

○ **من فروع القاعدة:**

- يجوز توكيل الكافر في طلاق المسلمة، ولا يجوز توكيله في نكاحها.

- ومنها: إذا باع الكافر عبداً مسلماً بثوب، ثم وجد المشتري به عيباً يوجب الرّدّ، فللكافر استرداد العبد في الأصحّ، مع أنه لا يجوز له شراء الكافر للعبد المسلم ابتداءً.





## القاعدة الثامنة والأربعون:
## من ملك الإنشاء ملك الإقرار، ومن لا فلا

١٢٠- مَنْ مَلَكَ الْإِنْشَاءَ فَهُوْ يُقْبَلُ    إِقْـرَارُهُ وَعَـكْـسُـهُ لَا يَـعْـمَـلُ

(**من ملك الإنشاء**) أي من قدر على إنشاء تصرُّف (**فهو**) أي هذا الشخص (**يُقبلُ إقراره**) بهذا التصرُّف (**وعكسُه**) أي عكس هذا وهو من لا يملك الإنشاء (**لا يعمَلُ**) إقراره ولا يُقبل.

○ ومعنى القاعدة:

من قدر على إنشاء تصرُّفٍ ابتداء فإقرار به مقبولٌ، ومن لا يقدر على إنشاء التصرُّف فإقراره به غير مقبول.

○ من فروع القاعدة:

- يقبل إقرار الأب بالنكاح في حق ابنته البكر البالغ، لأنه يملك إنشاءه.

- إذا أقر الزوج بالرجعة لمطلقَّته في زمان العدة وأنكرت، قبل إقراره؛ لأنه يقدر على إنشاء الرجعة في الحال.

- إذا أقر السفيه بالطلاق قُبل إقراره؛ لأنه يملك إنشاءه.

❍ **ويستثنى من الأول وهو (من ملك الإنشاء ملك الإقرار):**

- الوكيل في البيع وقبض الثمن إذا أقر بأنه باع وقبض الثمن وكذَّبه الموكل، لا يقبل قول الوكيل مع قدرته على الإنشاء.

- ولي السفيه يملك تزويجه لا الإقرار به.

- الراهن للعبد الموسر بقيمته يملك إنشاء عتقه، لا الإقرار به.

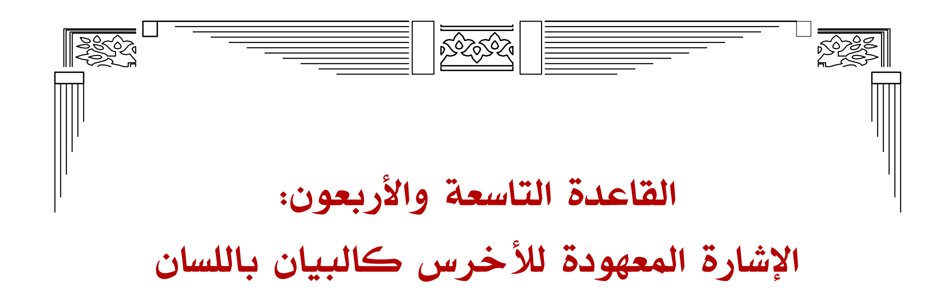
❍ **ويُستثنى من الثاني: وهو (من لا يملك الإنشاء لا يملك الإقرار):**

- يقبل إقرار المرأة بالنكاح ولا تقدر على إنشائه.

- يقبل إقرار المريض بهبة وإقباض للوارث في الصحة، فيما اختاره الرافعي، ولا يقدر على إنشاء الهبة للوارث في الحال.

- يقبل إقرار الإنسان بالرق، ولا يقدر على أن يُرِقَّ نفسه بالإنشاء.





## القاعدة التاسعة والأربعون:
## الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان

١٢١- إِشَارَةُ الأَخْرَسِ كَالْبَيَانِ    مِنْ نَاطِقٍ أَنْبَأَ بِالْلِّسَانِ

(**إشارة الأخرس**) وهو من مُنع لسانه من الكلام خِلقةً أو عاهَةً، (**كالبيان من ناطقٍ أنبأ باللسان**) أي إشارته معتبرة شرعا كعبارة الناطق.

○ ومعنى القاعدة:

الإشارة المعهودة ـ أي المعلومة المعتادة ـ للأخرس الأصلي بعضو من أعضائه، كيده، أو رأسه، أو عينه، أو حاجبه، معتبرة شرعا كالبيان باللسان، فهي بمنزلة نطقه فتعتبر، وذلك للضرورة؛ لأن الأخرس لو لم تُعتبر إشارته لما صحت معاملته لأحد من الناس ولكان عرضة للموت جوعاً وعرياً إن لم يجد أحداً يقضي له مصالحه نيابة عنه، ولأن الأخرس أتى بأقصى ما يقدر عليه من البيان وهو الإشارة.

ويشترط لصحة اعتبار إشارة الأخرس أن تكون مفهومة ومعهودة يفهمها كل من وقف عليها كالتحريك برأسه طولاً للموافقة وعرضاً للرفض.

○ **من فروع القاعدة وتطبيقاتها :**

- يصح إسلام الأخرس بالإشارة، وتصح عباداته بالإشارة كإشارته بالتكبير في الصلاة.

- الإشارة من الأخرس معتبرة، وقائمة مقام عبارة الناطق، في جميع العقود، كالبيع والإجارة والهبة، والرهن، والنكاح، والرجعة، والظهار.

- وتُعتبر إشارته في الحلول: كالطلاق، والعتاق، والإبراء، وغيرهما،

- وتُعتبر إشارته في الأقارير والدعاوى، واللعان، والقذف.

○ **ويُستثنى صور :**

**الأولى :** شهادته لا تقبل بالإشارة في الأصح.

**الثانية :** يمينه لا ينعقد بها، إلا اللعان.

**الثالثة :** إذا خاطب بالإشارة في الصلاة لا تبطل على الصحيح.

**الرابعة :** حلف لا يكلمه، فأشار إليه، لا يحنث.

❊ **أما القادر على النطق، فإشارته لغو إلا في صور :**

**الأولى :** إشارة الشيخ في رواية الحديث، كنطقه، وكذا المفتي.

**الثانية :** أمان الكفار، ينعقد بالإشارة: تغليبا لحقن الدم. كأن يشير مسلم إلى كافر فينحاز إلى صف المسلمين وقالا : أردنا بالإشارة: الأمان.

**الثالثة**: إذا سُلِّم عليه في الصلاة، يرد بالإشارة.

**الرابعة**: قال: أنت طالق، وأشار بأصبعين أو ثلاث، وقصد: وقع ما أشار به، فإن قال: مع ذلك، هكذا: وقع بلا نية.

**الخامسة**: لو أشار المحرم إلى صيد، فصيد: حرم عليه الأكل منه، لحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وهو غير مُحرم، فسأل النبي ﷺ من كان معه من الصحابة، وكانوا محرمين: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟»[1].



(١) أخرجه مسلم (١١٩٦).



## القاعدة الخمسون: الشروط الفاسدة تفسد العقود

١٢٢- وَالْأَصْلُ فِي ذِكْرِ الشُّرُوْطِ الفَاسِدَةْ أَنْ تُفْسِدَ العُقُودَ فَادْرِ القَاعِدَةْ

(**والأصل في شأن الشروط الفاسدة**) أي الباطلة (**أن تفسدالعقود**) أي اشتراطها في العقود يؤدي إلى بطلانها (**فادرِ القاعدة**) تتمة بيت.

❍ **معنى القاعدة:**

**المراد بالشرط هنا**: ما يشترطه المتعاقدان أو أحدهما من شروط في العقد، يُلتزم بها ما ليس بلازم بالعقد، **وهذه الشروط على نوعين:**

**أحدهما**: شروط صحيحة، وهي ما لا يخالف مقصود الشرع

**والثاني**: شروط باطلة، وهي ما خالف مقصود الشرع.

فإذا اشتُرط في العقد شرط فاسد فالأصل أنه يبطله إلا فيما استُثني كما سيأتي.

❍ **أمثلة القاعدة وتطبيقاتها:**

- إذا باع بشرط بيع آخر كأن يقول: بعتك داري بكذا على أن تبيعني سيارتك بكذا فالبيع باطل.

- إذا باع شيئا بشرط قرض، كأن يقول: بعتك ثوبي هذا على أن تقرضني ألفا فالبيع باطل بناء على هذه القاعدة.

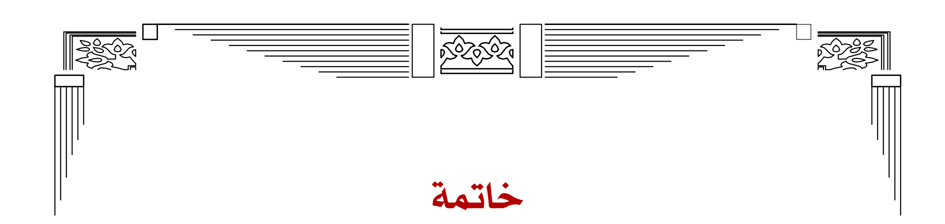
- لواشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع أو اشترى ثوبا بشرط أن يخيطه البائع فالأصح بطلان الشراء؛ لاشتماله على شرط فاسد، وهو شرط العمل فيما لم يملكه المشتري الآن؛ لأنه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط.

○ **ويُستثنى من القاعدة صور منها:**

- البيع بشرط البراءة من العيوب، يصح.

- الإقراض بشرط أن يقرضه المقرِض شيئا آخر، فهذا يصح على الأصح.





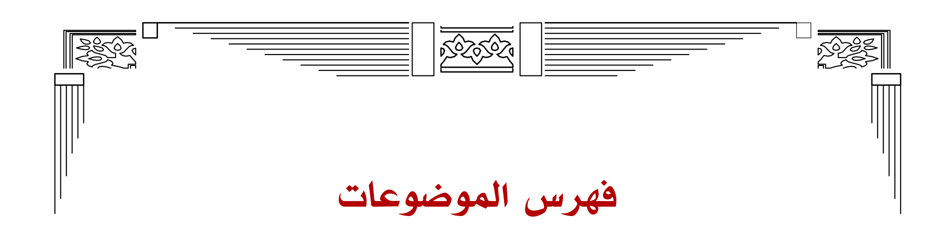
## خاتمة

١٢٣- والْحَمْدُ لِلهِ عَلَى الإِتْمامِ    حَمْدًا يُوَافِي جُمْلَةَ الإِنْعامِ
١٢٤- ثُمَّ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أَبَدًا    عَلَى النَّبِيِّ الهَاشِمِي أَحْمَدَا

(**والحمد لله على الإتمام**) أي إتمام المنظومة (**حمدا يوافي**) أي يكافئ ويقابل (**جملة الإنعام**) أي: كافة المنن والمواهب الربانية، (**ثم الصلاة والسلام**) تقدم المقصود بهما في شرح المقدمة (**أبدا**) أي تستمر هذه الصلاة والسلام دائما بلا انتهاء (**على النبي الهاشمي**) من بني هاشم بن عبد مناف (**أحمدَا**) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلما تسليمًا كثيرا.

تم الفراغ من هذا الشرح ومراجعته صباح الأحد، الثامن والعشرين من ذي الحجة من عام ١٤٤٤ للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.





## فهرس الموضوعات

| الـموضوع | الـصفحة |
|---|---|

| الـموضوع | الـصفحة |
|---|---|

الـموضوع الـصفحة

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|



